BOLLETTINO UFFICIALE

DELLA REPUBBLICA DEMOCRATICA SOMALA

ANNO IV Mogadiscio, 2 Giugno 1973 **N. 6**

DIREZIONE E REDAZIONE
Presso la Presidenza del Consiglio Rivoluzionario Supremo
Pubblicazione Mensile

PREZZO: Sh. So. 5 per numero — ABBONAMENTI: Annuo per la Somalia Sh. So. 100 Estero Sh. So. 300 — L'abbonamento richiesto in tempo stabilito, decorre dal 1° Gennaio e l'abbonato riceverà numeri arretrati — INSERZIONI: per ogni riga o spazio di riga Sh. So. 2 — Le inserzioni si ricevono presso la Direzione Bollettino. L'importo degli abbonamenti e delle inserzioni deve essere versato all'Ufficio Imposta sugli Affari

SOMMARIO

PARTE PRIMA

ATTI LEGISLATIVI ED AMMINISTRATIVI

FIRST PART

ADMINISTRATIVE AND LEGISLATIVE ACTS

LEGGE N. 37 del 2 Giugno 1973 — **Codice Civile Somalo.**
(TESTO IN LINGUA ARABA)

PARTE SECONDA

Disposizioni, Comunicati, Avvisi, Varie.

N. N.

Stamperia dello Stato — Mogadiscio

ويعطى لكل سند رقم لاحق مسلسل •

يجب أن يوشر فى السجل الخاص للتسجيلات — باجـــــراءات مشابهة — المستندات المقدمة للتسجيل •

يجب أن يؤشر فى السجل الخاص للقيود — قيد وتجديد وشطب الرهون الرسمية •

مـــادة ٩٥٨

يجب أن يوقع قاض فى محكمة الاستئناف التى تقع فى دائـــرة اختصاصها مقر مكتب السجلات العقارية — على كل ورقة من اوراق السجل العام والسجلات الخاصة •

يجب ان تكتب السجلات تباعا ، بدون ترك فراغ أبيض او تـــرك سطر او اضافة • ويجب على حافظ السجلات أن يقفلها ويوقع عليهـــا فى نهاية كل يوم، واذا لم يراع الحافظ القواعد المتعلقة بامساك وحفظ السجلات فانه يعاقب بغرامة تصل الى ٥٠٠ شلن صومالى، مالم يكون الفعل جريمة أشد •

الباب الثالث

السجلات العقارية

الفصل الاول

أنواع السجلات العقارية

مادة ٩٥٥

ينشأ لدى كل محكمة استئناف للجمهورية مكتب للسجلات العقارية تسجل فيه التصرفات المذكورة فى الكتاب الخامس من القانون المدنى وتقيد فيه الرهون الرسمية طبقا للمادة ٨٢١ وما بعدها من القانون المدنى .

مادة ٩٥٦

يرأس المكتب كاتب بوظيفة حافظ السجلات العقارية الذى سيكون مسئولا عن حفظ وتنظيم هذه السجلات .

مادة ٩٥٧

تتكون السجلات العقارية من : —

١ — سجل النظام العام .

٢ — سجل خاص للتسجيلات .

٣ — سجل خاص للقيود .

يجب أن يؤشر فى سجل النظام العام كل سند يقدم للتسجيل او لقيد الرهن الرسمى مع ذكر التاريخ والاطراف والاموال التى يشير اليها السند .

الباب الثانـــى
قيد الـــرهن الرسمى
اجراءات القيد ، وتجديد وشطب الرهن الرسمى •

مـــادة ٩٥٢

يقيد الرهن الرسمى فى مكتب السجلات العقارية الذى يوجد فيه العقار • والرهن الرسمى يأخذ درجته من تاريخ قيده •

مـــادة ٩٥٣

للقيام بالقيد — يجب على الطالب أن يقدم السند المنشىء للرهن مصحوبا بمذكرة من نسختين أصليتين مشتملة على البيانات التالية : —

١ — الاسم الكامل للمدين والدائن ومقر عملهما •

٢ — ذكر الواقعة التى بسببها أنشىء الرهن الرسمى •

٣ — مقدار المبلغ الذى من أجله حصل القيد •

٤ — الفوائد وكيفيات الوفاء •

٥ — مدة القيـــــد •

٦ — أو صاف الاموال المثقلة بالرهن الرسمى •

مـــادة ٩٥٤

بعدم تمام القيد يجب أن ترد الى الدائن احـــدى المذكرتـــــين الاصليتين مؤشرة بحصول القيد •

الفصل الثانـــى

اشهار السجلات العقارية

مـــادة ٩٥٠

الاطلاع على السجلات العقارية مسموح لكل من يطلب ذلك •
وبناء على طلب يجوز استخراج صور من التسجيلات او شهادات تثبت انتفاءها ، على أن تتعلق بعقار معين •

الفصـــل الثالث

تسجيل التصرفات المتعلقة ببعض المنقولات

مـــادة ٩٥١

يجب أن تشهر بواسطة تسجيلها فى سجلات خاصة ووفقا للاوضاع التى تقررها القوانين الخاصة — التصرفات التى تنشىء او تنقـــل او تعدل الحقوق المتعلقة على : —

١ — البواخر والسفن •

٢ — الطائرا ت•

٣ — السيارات •

مـــادة

يجب أن تقدم مع الوثيقة التى . . تسجيلها مذكرة من نسختين أصليتين مشتملة على البيانات التالية —

١ — الاسماء الكاملة للاطر أعمالهم •

٢ — ذكر السند الذى يطلب " .. وذكر تاريخه •

٣ — ذكر الموظف العام الذى السند او السلطة القضائيـــة التى أصدرت الحكم •

٩٤٧

يجب ان يكون التسجيل فى . السجلات العقارية الذى تقـــع الاموال فى دائرة اختصاصه •

٩٤٨

وتحفظ فى هذا المكتب " المذكورة فى المادة ٩٤٥ • يجـــب ان يسجل مضمون المذكرة المشار ليها فى المادة ٩٤٦ فى سجلات خاصة ويجب ان ترد الى من طلب " .. — احدى الصورتين الاصليتـين مؤشرة بحصول التسجيل •

٩٤٩ "

يجب على الموظف العام الذى يتسلم او يصدق وثيقـــة خاضعة للتسجيل ان يعنى بأن .. التسجيل فى مدة لاتزيد على خمسة عشر يوما من تاريخ الوثيقة •

مـــادة ٩٤١

التسجيل هو الدليل الوحيد الصحيح للاختصاص بحق من الحقوق المشار اليها فى المادتين : ٩٣٨ و ٩٣٩ • واذا تعلقت بهذه الحقـــوق تصرفات ناقصة مشهرة بالتسجيل ، فانها لاتؤثر فى مواجهة الغير ولو كانت قد أبرمت فى تاريخ سابق لتاريخ مستندات مسجلة •

مـــادة ٩٤٢

يكون أثر التسجيلات اللاحقة لتصرف متعلق بنفس الحق علـــى حسب ترتيب حصول التسجيل • ويشترط لفعالية التسجيلات اللاحقة التسلسل المتصل ابتداء من آخرها الى التصرف الاصلى •

مـــادة ٩٤٣

الطلبات القضائية المتعلقة بالحقوق المذكورة فى المواد ٩٣٨ و ٩٣٩ و ٩٤٠ — يجب ان تكون مسجلة بعناية من يدعيها فى القضاء •

مـــادة ٩٤٤

لايكون التسجيل الا بناء على حكم او قرار قضائى آخر أو بوثيقة رسمية او بمكتوب خاص مصدق عليه •

مـــادة ٩٤٥

يجب على من يطلب التسجيل ان يقدم الوثيقة الاصلية او صورة مصدقة منها ، ويكفى لتسجيل الطلبات القضائية صورة تشتمل علـــى الاعلان •

الكتاب الخامس

حماية الحقوق والاشهار

الباب الاول

التسجيل

الفصـــل الاول

تسجيل التصرفات المتعلقة بالعقارات

مـــادة ٩٣٨

يجب أن تشهر بواسطة تسجيلها جميع التصرفات التى تنشىء او تنقل او تعدل حق الملكية او حقا عينيا آخر على عقار •

مـــادة ٩٣٩

تخضع للتسجيل أيضا التصرفات التالية : —

١ — الاحكام او القرارات القضائية لاخرى التى تأمر بانشـــاء او بنقل او بتعديل حق من الحقوق المذكورة فى المادة ٩٣٨ •

٢ — عقود الشركة التى يعطى بها الاستعمال علىعقارات لمدة غير محددة او لمدة تزيد عن تسع سنوات •

٣ — عقود ايجار العقارات التى تزيد مدتها عن تسع سنوات •

٤ — المنازعات المتعلقة بالحقوق المذكورة فى الارقام السابقة •

مـــادة ٩٤٠

اكتساب الحقوق العينية علـــى عقارات بسبـــب الزواج او الارث يخضع للتسجيل مع وجوب مراعاة أحكام قانون الاحوال الشخصية •

الفصـــل الثانى

صفحـة :

آثار حق الاختصـــاص وانقاصه ٢١٦

البـاب الثالث
الرهن الحيـازى
الفصـــل الاول

أركان الرهن الحيـازى ٢١٧

الفصـــل الثانى
آثار رهن الحيـازة

الفرع الاول — فيما بين المتعاقدين :
التزامات الرهن ٢١٧
التزامات الدائن المرتهن ٢١٨
الفرع الثانى — بالنسبة الى الغير ٢٢٠

الفصـــل الثالث

انقضـــاء الرهن الحيـــازى ٢٢٠

الفصـــل الرابع
بعض أنواع الرهن الحيازى

الفرع الاول — الرهن العقارى ٢٢١
الفرع الثانى — رهن المنقـول ٢٢٢
الفرع الثالث — رهـن الدين ٢٢٤

البـاب الرابع
حقوق الامتيـاز
الفصـــل الاول

أحـــام عامـــة ٢٢٦

الفصـــل الثانى
أنواع الحقوق الممتازة

الفرع الاول — حقوق الامتيـاز العامة وحقوق الامتيـاز الخاصة الواقعة على منقـول ٢٢٨
الفرع الثانى — حقوق الامتياز الخاصة الواقعة على عقار ٢٣٢

استدراك ٢٣٤

صفحـــة :

الفرع الرابع ــ الالتصـــــاق ١٧٩
الفرع الخامس ــ العقـــد ١٨٢
الفرع السادس ــ الشفعـــة ١٨٣
الفرع السابع ــ الحيـــازة ١٨٥

البـــاب الثانى
الحقوق المتفرعة عن حق الملكية
الفصـــــل الاول
حق الانتفاع وحق الاستعمال وحق السكنى

الفرع الاول ــ حق الانتفاع ١٩٤
الفرع الثانى ــ حق الاستعمال وحق السكنى ١٩٦

الفصـــــل الثالث

حـــق الارتفـــاق ١٩٧

الكتاب الرابع
الحقوق العينية التبعية
أو
التأمينـــات
البـــاب الاول
الرهن الرسمى
الفصـــــل الاول

انشـــاء الرهـــن ٢٠١

الفصـــــل الثانى
آثار الرهـــــن

الفرع الاول ــ أثر الرهن فيما بين المتعاقدين :
بالنسبة الى الراهن ٢٠٤
بالنسبة الى الدائن المرتهن ٢٠٥
الفرع الثانى ــ أثر الرهن بالنسبة الى الغير ٢٠٦

الفصـــــل الثالث

انقضـــاء الرهـــن ٢١٣

البـــاب الثانى
حق الاختصـــــاص
الفصـــــل الاول

انشـــاء حق الاختصـــــاص ٢١٤

الفصـــل الخامس

صفحـ

الحراســـــة ٥٦

البـاب الرابع
عقـود الغـرر
الفصـــل الاول

المقامرة والرهـــان ٥٨

الفصـــل الثانى

عقـد التأمين ٥٨

البـاب الخامس
الكفـالـة
الفصـــل الاول

أركان الكفالـة ٦٠

الفصـــل الثانى
آثار الكفالـــة

الفرع الاول ــ العلاقة ما بين الكفيل والدائن ٦٢
الفرع الثانى ــ العلاقة ما بين الكفيل والمدين ٦٥

القسـم الثانى
الحقوق العينية
الكتاب الثالث
الحقوق العينية الاصلية
البـاب الاول
حق الملكيـة
الفصـــل الاول
حق الملكية بوجه عـــام

الفرع الاول ــ نطاقه ووسائل حمايته
الفرع الثانى ــ القيود التى ترد على حق الملكية
الفرع الثالث ــ الملكية الشائعـة

الفصـــل الثانى
اسباب كسب الملك

الفرع الاول ــ الاستيلاء
الفرع الثانى ــ العثور على اشياء وتصفية التركات

الفصـــــل

صفحـــة :

ع الاول ــ أركان الصلح ١٢٥
ع الثانى ــ آثار الصلح ١٢٦
ع الثالث ــ بطلان الصلح ١٢٦

البـــاب
العقود الواردة على بالشىء
الفصـــــل الاول
الايجـــــار

ع الاول ــ الايجار بوجه عـــام ١٢٧
ع الثانى ــ بعض انواع الايجار ١٣٩

الفصـــــل الثانى
العـــاريـــة

ع الاول ــ التزامات المعـــير ١٤٠
ع الثانى ــ التزامات المستعير ١٤١
ع الثالث ــ انتهاء العارية ١٤٣

البـــاب الثالث
العقود الواردة على العمـــل
الفصـــــل الاول
المقاولـــــة

ع الاول ــ عقـــد المقاولـــة ١٤٣

الفصـــــل الثانى

د العمـــــل ١٤٩

الفصـــــل الثالث
الوكالـــــة

لاول ــ أركان الوكالة ١٤٩
ثانى ــ آثار الوكالـــــة ١٥١
الث ــ انتهاء الوكالـــة ١٥٣

الفصـــــل الرابع
الوديعـــــة

الفصـــل الخامس

صفحـة :

الحراســـــة ١٥٦

البـاب الرابع
عقـود الغـرر
الفصـــل الاول

المقامرة والرهـــان ١٥٨

الفصـــل الثانى

عقـد التأمين ١٥٨

البـاب الخامس
الكفـالـة
الفصـــل الاول

أركان الكفالـة ١٦٠

الفصـــل الثانى
آثار الكفالـــة

الفرع الاول ــ العلاقة ما بين الكفيل والدائن ١٦٢
الفرع الثانى ــ العلاقة ما بين الكفيل والمدين ١٦٥

القسـم الثانى
الحقوق العينية
الكتاب الثالث
الحقوق العينية الاصلية
البـاب الاول
حق الملكيـة
الفصـــل الاول
حق الملكية بوجه عـــام

الفرع الاول ــ نطاقه ووسائل حمايته ١٦٧
الفرع الثانى ــ القيود التى ترد على حق الملكية ١٦٨
الفرع الثالث ــ الملكية الشائعـة ١٧٣

الفصـــل الثانى
اسباب كسب الملكية

الفرع الاول ــ الاستيلاء ١٧٧
الفرع الثانى ــ الميراث وتصفية التركة ١٧٨
الفرع الثالث ــ الوصـية ١٧٨

السادس

صفحة :

الفرع الاول — أركان الصلح ١٢٥
الفرع الثانى — آثار الصلح ١٢٦
الفرع الثالث — بطلان الصلح ١٢٦

الثانى

العقود الواردة على الانتفاع بالشىء

الاول

الفرع الاول — الايجار بوجه عام ١٢٧
الفرع الثانى — بعض انواع الايجار ١٣٩

الثانى

الفرع الاول — التزامات المعير ١٤٠
الفرع الثانى — التزامات المستعير ١٤١
الفرع الثالث — انتهاء العارية ١٤٣

الباب الثالث

العقود الواردة على العمل

الاول

الفرع الاول — عقد المقاولة ١٤٣

الثانى

عقد العمل ١٤٩

الفصل الثالث

الفرع الاول — أركان الوكالة ١٤٩
الفرع الثانى — آثار الوكالة ١٥١
الفرع الثالث — انتهاء الوكالة ١٥٣

الفصل

الفرع الاول — التزامات المودع عنده ١٥٤
الفرع الثانى — التزامات المودع ١٥٥

صفحـــة :

البـــاب السادس
اثبـــات الالـــتزام
الفصـــــل الاول

الاثبـــات بالكتابة ٩٤

الفصـــــل الثانى

الاثبـــات بالبينة ٩٧

الفصـــــل الثالث

القـــرائن ٩٩

الفصـــــل الرابع

الاقـــــرار ١٠٠

الفصـــــل الخامس

اليمـــــــين ١٠٠

الكتاب الثانى
العقـــود المسماة
البـــاب الاول
العقود التى تقع على الملكية
الفصـــــل الاول
البيـــــع

الفرع الاول ــ البيع بوجه عـــام ١٠٣
الفرع الثانى ــ بعض انواع البيوع ١١٣

الفصـــــل الثانى

المقايضـــــــة ١١٧

الفصـــــل الثالث
الهبـــــة

الفرع الاول ــ أركان الهبة ١١٨
الفرع الثانى ــ آثار الهبـــة ١١٩
الفرع الثالث ــ الرجوع فى الهبـــة ١٢١

الفصـــــل الرابع

الشركـــــة ١٢٣

الفصـــــل الخامس

القـــــرض ١٢٣

الفصـــل الثانى
تعدد محـــل الالتزام

صفحـــة :

الفرع الاول ــ الالتزام التخييرى ٦٦
الفرع الثانى ــ الالتزام البدلى ٦٦

الفصـــل الثالث
تعـــدد طرفى الالـــتزام

الفرع الاول ــ التضـــامن ٦٧
الفرع الثانى ــ عدم القابلية للانقســـام ٧٢

البـــاب الرابع
انتقـــال الالـــتزام
الفصـــل الاول

حوالـــة الحـــق ٧٣

الفصـــل الثانى

حوالـــة الدين ٧٥

البـــاب الخامس
انقضاء الالـــتزام
الفصـــل الاول
الوفـــاء

الفرع الاول ــ طرفا الوفـــاء ٧٧
الفرع الثانى ــ محـــل الوفاء ٨١

الفصـــل الثانى
انقضاء الالتزام بما يعادل الوفاء

الفرع الاول ــ الوفاء بمقابل ٨٤
الفرع الثانى ــ التجديد والانابة ٨٤
الفرع الثالث ــ المقاصـــة ٨٧
الفرع الرابع ــ اتحاد الذمـــة ٨٩

الفصـــل الثالث
انقضاء الالـــتزام دون الوفاء به

الفرع الاول ــ الابراء ٨٩
الفرع الثانى ــ استحالة التنفيذ ٨٩
الفرع الثالث ــ التقـــادم المسقط ٩٠

صفحـــة :

الفصـــــل الثالث
العمـــل غير المشـــروع

الفرع الاول ـــ المسئولية عن الاعمال الشخصية ٣٨
الفرع الثانى ـــ المسئولية عن عمل الغير ٤٠
الفرع الثالث ـــ المسئولية الناشئة عن الاشياء ٤٠

الفصـــــل الرابع

الاثراء بلا سبب ٤١
الفرع الاول ـــ دفع غير المستحق ٤٢
الفرع الثانى ـــ الفضالة ٤٣

الفصـــــل الخامس

القـــانون ٤٦

البـــاب الثانى
آثار الالتـــزام
الفصـــــل الاول

التنفيذ العينى ٤٧

الفصـــــل الثانى

التنفيذ بطريق التعويض ٥٠

الفصـــــل الثالث
ما يكفل حقوق الدائنين من وسائل تنفيذ ووسائل ضمان

الفرع الاول ـــ وسائل التنفيذ ٥٥
الفرع الثانى ـــ احدى وسائل الضمان : الحق فى الحبس ٥٨
الفرع الثالث ـــ الاعســـار ٥٨

البـــاب الثالث
الاوصاف المعدلة لاثر الالـــتزام
الفصـــــل الاول
الشرط والاجـــل

الفرع الاول ـــ الشرط ٦٣
الفرع الثانى ـــ الاجـــل ٦٤

فهرست

باب تمهيدى :
احكام عامـــة
الفصـــل الاول
القانون وتطبيقـــه

صفـة :

الفرع الاول ــ القانون والحق ١
الفرع الثانى ــ تطبيق القانون ٢
تنازع القوانين من حيث الزمان ٢
تتنازع القوانين من حيث المكان ٣

الفصـــل الثانى

الاشخـــاص

الفرع الاول ــ الشخص الطبيعى ٧
الفرع الثانى ــ الشخص الاعتبارى ١٠

الفصـــل الثالث

تقسيم الاشياء والاموال ١٩

القســـم الاول
الالتزامات أو الحقوق الشخصية
الكتاب الاول
الالتزامات بوجه عـــام
البـــاب الاول
مصـــادر الالتـــزام
العقـــــد

الفرع الاول ــ أركان العقـــد ٢١
الفرع الثانى ــ آثار العقـــد ٣٣
الفرع الثالث ــ انحلال العقـــد ٣٦

الفصـــــل الثانى

الارادة المنفـــردة ٣٧

استـــدراك

١ ــ تقرأ الفقرة الثانية من المادة ٢٥ على الجه التالى :
على أن الاشخاص الذين تثبت لهم فى وقت واحد بالنسبة الى الصومال الجنسية الصومالية فالقانون الصومالى هو الذى يجب تطبيقه ، وبالنسبة الى دولة أجنبية أو عدة دول أجنبية فقانون تلك الدول هو الواجب تطبيقه .

٢ ــ يضاف فى آخر الفقرة الثانية من المادة ١٧٠ ما يلى :
من تسكن معه سواء كان زوجها أو أبيها .

٣ ــ تقرأ المادة ٤٠٥ كما يلى :
الاقرار هو اعتراف الخصم أما القضاء بواقعة قانونية .....

٤ ــ تقرأ الفقرة الثانية من المادة ٤٢٧ كما يلى :
..... من المـــادة ٢٢١

٥ ــ تقرأ الفقرة الثالثة من المادة ٤٧٤ كما يلى:
..... مرض الموت / احكام المـــادة ٧٢٧

٦ ــ عنوان المـــادة ٥٨٣ هو :

انتهـــاء العارية

٧ ــ تقرأ المـــادة ٦٠٣ كما يلى :
..... فى غير الحالات التى تطبق فيها المـــادة ٦٠١

٨ ــ يضاف فى آخر المادة ٦٥٠ ما يلى :
وكذلك ما هو منصوص عليه فى المادة ٦٤٦

٩ ــ عنوان المـــادة ٦٨١ هو :

نطاقه ووسائل حمايته

١٠ ــ يضاف فى آخر الفقرة الثالثة من المادة ٦٨٢ ما يلى :
ما لم يكن هناك نص قانونى خاص .

١٠ ــ مكرر : يكتب رقم المـــادة ٧٠٨ فى صفحـــة ١٧٤ بعـــد السطـــر الخامس عشر ، كما تقرأ المادة ٧٠٨ الموجوده فى نفس الصفحة على انها المادة ٧٠٩ وتمحى المادة ٧٠٩ المكررة فى صفحة ١٧٥ .

١١ ــ يضاف فى آخر الفقرة الثانية من المادة ٧٢١ ما يلى :
ما لم يكن هناك نص قانونى خاص .

١٢ ــ تقرأ المادة ٧٣٧ كما يلى :
تسرى احكام المادة ٧٨٩ فى اداء التعويض .....

١٣ ــ تقرأ المادة ٧٩٤ كما يلى :
..... مع مراعاةاحكام الفقرة الثانية من المادة ٨٠٠

١٤ ــ تقرأ الفقرة الثانية من المادة ٨٩١ كما يلى :
وتسرى على الرهن الحيازى احكام المادتين ٨٣٩ الى ٨٤٠ المتعلقة بهلاك اشىء المرهون .....

بقدر ما يكون زائدا بسبب هذه الاعمال فى قيمة العقار وقت بيعه •
٢ — ويجب أن يقيد هذا الامتياز ، وتكون مرتبته من وقت القيد •

مـــادة ٩٣٧

للشركاء الذين اقتسموا عقارا ، حق امتياز عليه تأمينا لما تخولـــه القسمة من حق فى رجوع كل منهم على الاخرين بما فى ذلك حق المطالبة بمعدل القسمة • ويجب أن يقيد هذا الامتياز وتكون مرتبته من وقت القيـــــد •

★ ★ ★

٢ — ويكون هذا الامتياز تاليا فى المرتبة لما تقدم ذكره من حقوق الامتياز الواقعة على منقول ، الا أنه يسرى فى حق المؤجر وصاحب الفندق اذا ثبت أنهما كانا يعلمان به وقت وضع المبيع فى العين المؤجرة أو الفندق •

مادة ٩٣٤

١ — للشركاء الذين اقتسموا منقولا ، حق امتياز عليه تأمينا لحق كل منهم فى الرجوع على الاخرين بسبب القسمة ، وفى استيفاء ماتقرر لهم فيها من معدل •

٢ — وتكون لامتياز المتقاسم نفس المرتبة التى لامتياز البائع فاذا تزاحم الحقاق قدم الاسبق فى التاريخ •

٢ — حقوق الامتياز الخاصة

الواقعة على عقار

مادة ٩٣٥

١ — ما يستحق لبائع العقار من الثمن وملحقاته ، يكون له امتياز على العقار المبيع •

٢ — ويجب أن يقيد الامتياز ولو كان البيع مسجلا ، وتكون مرتبته من وقت القيد •

مادة ٩٣٦

١ — المبالغ المستحقة للمقاولين والمهندسين المعماريين الذين عهد اليهم فى تشييد أبنية أو منشآت أخرى أو فى اعادة تشييدها أو فى ترميمها أو فى صيانتها ، يكون لها امتياز على هذه المنشآت ، ولكن

فى الميعاد القانونى • ومع ذلك اذا بيعت هذه الاموال الى مشتر حسن النية فى سوق عام أو فى مزاد علنى أو ممن يتجر فى مثلها ، وجب على المؤجر أن يرد الثمن الى هذا المشترى •

مادة ٩٣٢

١ — المبالغ المستحقة لصاحب الفندق فى ذمة النزيل عن اجرة الاقامة والمؤونة وما صرف لحسابه يكون لها امتياز على الامتعة التى أحضرها النزيل فى الفندق أو ملحقاته •

٢ — ويقع الامتياز على الامتعة ولو كانت غير مملوكة للنزيل اذا [illegible] احب الفندق كان يعلم وقت ادخالها عنده بحق الغير عليها [illegible] أو ضائعة •

[illegible] لم

— ٢٢٩ —

مادة ٩٢٨

١ — المبالغ التى صرفت فى حفظ المنقول وفيما يلزم له من ترميم ، يكون لها امتياز عليه كله •

٢ — وتستوفى هذه المبالغ من ثمن هذا المنقول المثقل بحق الامتياز بعد المصروفات القضائية والمبالغ المستحقة للخزانة العامة مباشرة • أما فيما بينهما فيقدم بعضها على بعض بحسب الترتيب العكسى لتواريخ صرفها •

مادة ٩٢٩

١ — يكون للحقوق الآتية امتياز على جميع أموال المدين من [illegible] نول وعقار :

أ) المبالغ المستحقة للخدم و[illegible] تبهم من أ[illegible]

٢ — ويكون هذا الامتياز تاليا فى المرتبة لما تقدم ذكره من حقوق الامتياز الواقعة على منقول ، الا أنه يسرى فى حق المؤجر وصاحب الفندق اذا ثبت أنهما كانا يعلمان به وقت وضع المبيع فى العين المؤجرة أو الفندق •

مـادة ٩٣٤

١ — للشركاء الذين اقتسموا منقولا ، حق امتياز عليه تأمينا لحق كل منهم فى الرجوع على الاخرين بسبب القسمة ، وفى استيفاء ماتقرر لهم فيها من معدل •

٢ — وتكون لامتياز المتقاسم نفس المرتبة التى لامتياز البائع فاذا تزاحم الحقاق قدم الاسبق فى التاريخ •

٢ — حقوق الامتياز الخاصة

الواقعة على عقار

مـادة ٩٣٥

١ — ما يستحق لبائع العقار من الثمن وملحقاته ، يكون له امتياز على العقار المبيع •

٢ — ويجب أن يقيد الامتياز ولو كان البيع مسجلا ، وتكون مرتبته من وقت القيد •

مـادة ٩٣٦

١ — المبالغ المستحقة للمقاولين والمهندسين المعماريين الذين عهد اليهم فى تشييد أبنية أو منشآت أخرى أو فى اعادة تشييدها أو فى ترميمها أو فى صيانتها ، يكون لها امتياز على هذه المنشآت ، ولكن

فى الميعاد القانونى • ومع ذلك اذا بيعت هذه الاموال الى مشتر حسن النية فى سوق عام أو فى مزاد علنى أو ممن يتجر فى مثلها ، وجب على المؤجر أن يرد الثمن الى هذا المشترى •

مادة ٩٣٢

١ — المبالغ المستحقة لصاحب الفندق فى ذمة النزيل عن اجرة الاقامة والمؤونة وما صرف لحسابه يكون لها امتياز على الامتعة التى أحضرها النزيل فى الفندق أو ملحقاته •

٢ — ويقع الامتياز على الامتعة ولو كانت غير مملوكة للنزيل اذا لم يثبت أن صاحب الفندق كان يعلم وقت ادخالها عنده بحق الغير عليها بشرط الا تكون تلك الامتعة مسروقة أو ضائعة •
ولصاحب الفندق أن يعارض فى نقل الامتعة من فندقه مادام لم يستوف حقه كاملا • فاذا نقلت الامتعة رغم معارضته أو دون علمه ، فان حق الامتياز يبقى قائما عليها دون اخلال بالحقوق التى كسبها الغير بحسن نية •

٣ — ولامتياز صاحب الفندق نفس المرتبة التى لامتياز المؤجرة ، فاذا تزاحم الحقان قدم الاسبق فى التاريخ ، مالم يكن غير نافذ بالنسبة الى الاخر •

مادة ٩٣٣

١ — مالم يستحق لبائع المنقول من الثمن وملحقاته، يكون له امتياز على الشىء المبيع ويبقى الامتياز قائما مادام المبيع محتفظا بذاتيته • وهذا دون اخلال بالحقوق التى كسبها الغير بحسن نية ، مع مراعات الاحكام الخاصة بالمواد التجارية •

٢ — وتستوفى هذه المبالغ من ثمن المحصول مباشرة بعد الحقوق المتقدمة الذكر .

٣ — وكذلك يكون للمبالغ المستحقة فى مقابل آلات الزراعة حق امتياز فى نفس المرتبة على هذه الالات .

مادة ٩٣١

١ — أجرة المبانى والاراضى الزراعية لسنتين أو لمدة الايجار أن قلت عن ذلك ، وكل حق آخر للمؤجر بمقتضى عقد الايجار ، يكون لها جميعا امتياز على مايكون موجودا بالعين المؤجر ومملوكا للمستأجر من منقول قابل الحجز ومن محصول زراعى .

٢ — ويثبت الامتياز ولو كانت المنقولات مملوكة لزوجة المستأجر أو كانت مملوكة للغير ولم يثبت أن المؤجر كان يعلم وقت وضعها فى العين المؤجرة بوجود حق للغير عليها ، وذلك دون اخلال بالاحكام المتعلقة بالمنقولات المسروقة أو الضائعة .

٣ — ويقع الامتياز أيضا على المنقولات والمحصولات المملوكة للمستأجر من الباطن اذا كان المؤجر قد اشترط صراحة عدم الايجار من الباطن . فاذا لم يشترط ذلك فلا يثبت الامتياز الا للمبالغ التى تكون مستحقة للمستأجرة الاصلى فى ذمة المستأجر من الباطن فى الوقت الذى ينذره فيه المؤجر .

٤ — وتستوفى هذه المبالغ الممتازة من ثمن الاموال المثقلة بالامتياز بعد الحقوق المتقدمة الذكر الا ماكان من هذه الحقوق غير نافذ فى حق المؤجر باعتباره حائزا حسن النية .

٥ — واذا نقلت الاموال المثقلة بالامتياز من العين المؤجرة على الرغم من معارضة المؤجر أو على غير علم منه ولم يبق فى العين أموال كافية لضمان الحقوق الممتازة ، بقى الامتياز قائما ولو أضر بحق الغير [illegible] من يوم نقلها اذا أوقع المؤجر عليها حجزا استحقاقيا

٩٢٨

١ — المبالغ التى صرفت فى حفظ المنقول وفيما يلزم له من ترميم ، يكون لها امتياز عليه كله •

٢ — وتستوفى هذه المبالغ من ثمن هذا المنقول المثقل بحق الامتياز بعد المصروفات القضائية والمبالغ المستحقة للخزانة العامة مباشرة • أما فيما بينهما فيقدم بعضها على بعض بحسب الترتيب العكسى لتواريخ صرفها •

مـادة ٩٢٩

١ — يكون للحقوق الاتية امتياز على جميع أموال المدين مـن منقول وعقار :

أ) المبالغ المستحقة للخدم والعمال وكل أجير آخر ، من أجرهم ورواتبهم من أى نوع كان عن الستة الاشهر الاخيرة •

ب) المبالغ المستحقة عما تم توريده للمدين ولمن يعوله من مأكل وملبس فى الستة الاشهر الاخيرة •

جـ) النفقة المستحقة فى ذمة المدين لاقاربه عن الستة الاشهر الاخيرة

٢ — وتستوفى هذه المبالغ مباشرة بعد المصروفات القضائية والمبالغ المستحقة للخزانة العامة ومصروفات الحفظ والترميم ، أما فيما بينها فتستوفى بنسبة كل منها •

مـادة ٩٣٠

١ — المبالغ المنصرفة فى البذر والسماد وغيره من مواد التخصيب والمواد المقاومة للحشرات والمبالغ المنصرفة فى أعمال الزراعة والحصاد يكون لها امتياز على المحصول الذى صرفت فى انتاجه وتكون لها جميعا مرتبة واحدة •

الفصـــل الثانى

أنواع الحقوق الممتازة

مـــادة ٩٢٥

الحقوق المبينة فى المواد الاتية تكون ممتازة الى جانب حقوق الامتياز المقررة بنصوص خاصة •

١ ــ حقوق الامتياز العامـــة

وحقوق الامتياز الخاصة الواقعة على منقول

مـــادة ٩٢٦

١ ــ المصروفات القضائية التى أنفقت لمصلحة جميع الدائنين فى حفظ أموال المدين وبيعها ، لها امتياز على ثمن هذه الاموال •

٢ ــ وتستوفى هذه المصروفات قبل أى حـــق ولو كـــان ممتازا أو مضمونا برهن رسمى بما فى ذلك حقوق الدائنـــين الذيـــن أنفقـــت المصروفات فى مصلحتهم • وتتقدم المصروفات التى أنفقت فى بيـــع الاموال على تلك التى أنفقت فى اجراءات التوزيع •

مـــادة ٩٢٧

١ ــ المبالغ المستحقة للخزانة العامة من ضرائب ورسوم وحقوق أخرى من أى نوع كان ، يكون لها امتياز بالشروط المقررة فى القوانين والاوامر الصادرة فى هذا الشأن •

٢ ــ ويستوفى هذه المبالغ من ثمن الاموال المثقلة بهذا الامتياز فى أية يد كانت قبل أى حق آخر ، ولو كان ممتازا أو مضمونا برهن رسمى بعد المصروفات القضائية •

٣ — واذا خشى الدائن لاسباب معقولة ، تبديد المنقول المثقـــل بحق امتياز لمصلحته ، جاز له أن يطلب وضعه تحت الحراسة •

مـــادة ٩٢٢

١ — تسرى على حقوق الامتياز الواقعة على عقار ، أحكام الرهن الرسمى بالقدر الذى لاتتعارض فيه مع طبيعه هذه الحقوق • وتسرى بنوع خاص أحكام التطهير والقيد وما يترتب على القيد من آثار ومـــا يتصل به من تجديد ومحو •

٢ — ومع ذلك فان حقوق الامتياز العامة ولوكان محلها عقـــــارا لايجب فيها الشهر ولايثبت فيها حق التتبع ، ولا حاجة للشهر أيضا فى حقوق الامتياز العقارية الضامنة لمبالغ مستحقة للخزانة العامة • وهذه الحقوق الممتازة جميعا تكون أسبق فى المرتبة على أى حق امتياز عقارى آخر أو أى حق رهن رسمى مهما كان تاريخ قيده • أما فيما بينهما ، فالامتياز الضامن للمبالغ المستحقة للخزانة يتقدم على حقوق الامتياز العامة •

مـــادة ٩٢٣

يسرى على الامتياز ما يسرى على الرهن الرسمى من أحكام متعلقة بهلاك الشىء أو تلفه •

مـــادة ٩٢٤

ينقضى حق الامتياز بنفس الطرق التى ينقضى بها حق الرهـــــن الرسمى وحق رهن الحيازة ووفقا لاحكام انقضاء هذين الحقين ، مالم يوجد نص خاص يقضى بغير ذلك •

الباب الرابـــع

حقـــوق الامتياز

الافصل الاول :

احكـــام عامـــة

مـــادة ٩١٨

١ ـــ الامتياز أو لوية يقررها القانون لحق معين مراعاة منه لصفته
٢ ـــ ولايكون للحق امتياز الا بمقتضى نص فى القانون •

مـــادة ٩١٩

١ ـــ مرتبة الامتياز يحددها القانون ، فاذا لم ينص صراحة فى حق ممتاز على مرتبة امتيازه ، كان هذا الحق متأخرا فى المرتبة عن كـــل امتياز ورد فى هذا الباب •

٢ ـــ واذا كانت الحقوق الممتازة فى مرتبة واحـــدة ، فانها تستـــوفى بنسبة قيمة كل منها مالم يوجد نص يقضى بغير ذلك •

مـــادة ٩٢٠

ترد حقوق الامتياز العامة على جميع أموال المدين من منقول وعقار• أما حقوق الامتياز الخاصة فتكون مقصورة على منقول أو عقار معين•

مـــادة ٩٢١

١ ـــ لايحتج بحق الامتياز على من حاز المنقول بحسن نية •

٢ ـــ ويعتبر حائزا فى حكم هذه المادة مؤجر العقار بالنسبة الـــى المنقولات الموجودة فى العين المؤجرة ، وصاحب الفندق بالنسبة الـــى الامتعة التى يودعها النزلاء فى فندقه •

مـــادة ٩١٥

يجوز للمدين فى الدين المرهون أن يتمسك قبل الدائن المرتهن بأوجه الدفع المتعلقة بصحة الحق المضمون بالرهن ، وكذلك بأوجه الدفع التى تكون له هو قبل دائنه الاصلى ، كل ذلك بالقدر الذى يجوز فيه للمدين فى حالة الحوالة أن يتمسك بهذه الدفوع قبل المحال اليه •

مـــادة ٩١٦

١ — اذا حل الدائن المرهون قبل حلول الدين المضمون بالرهن ، فلا يجوز للمدين أن يوفى الدين الا للمرتهن والراهن معا ، ولكل من هذيـــن أن يطلب الى المدين ايداع مايؤديه ، وينتقل حق الرهن الى ماتـــم ايداعه •

٢ — وعلى المرتهن والراهن أن يتعاونا على استغلال ما أداه المدين وأن يكون ذلك على أنفع الوجوه للرهن دون أن يكون فيه ضرر للدائن المرتهن ، مع المبادرة الى أنشاء رهن جديد لمصلحة هذه الدائن •

مـــادة ٩١٧

اذا أصبح كل من المدين المرهون والدين المضمون بالرهن مستحق الاداء ، جاز للدائن المرتهن اذا لم يستوف حقه ، أن يقبض من الدين المرهون مايكون مستحقا له أو أن يطلب بيع هذا الدين أو تملكه وفقا للمادة ٩١٠ الفقرة الثانية .

٣ — رهـن الدين

مـادة ٩١٢

١ — لايكون رهن الدين نافذا فى حق المدين الا باعلان هذا الرهن اليه أو بقبوله له وفقا للمادة ٣٠٢ .

٢ — ولايكون نافذا فى حق الغير الا بحيازة المرتهن لسند الديـن المرهون ، وتحسب للرهن مرتبته من التاريخ الثابت للاعلان أو القبول.

٣ — اذا كان الدين غير قابل للحوالة أو الحجز فلا يجوز رهنه .

مـادة ٩١٣

السندات الاسمية والسندات الاذنية يتم رهنها بالطريقة الخاصـة التى رسمها القانون لحوالة هذه السندات على أن يذكر أن الحوالة قد تمت على سبيل الرهن ، ويتم الرهن دون حاجة الى اعلان .

مـادة ٩١٤

١ — للدائن المرتهن أن يستولى على الفوائد المستحقة عن الديـن المرهون والتى تحل بعد الرهن وكذلك له أن يستولـى علـى كـل الاستحقاقات الدورية التى لهذا الدين على أن يخصم ما يستولى عليه من المصروفات ثم من الفوائد ثم من أصل الدين المضمون بالرهن ، كل هذا مالم يتفق على غيره .

٢ — ويلتزم الدائن المرتهن بالمحافظة على الدين المرهون ، فـاذا كان له أن يقتضى شيئا من هذا الدين دون تدخل من الراهن ، كان عليه أن يقتضيه فى الـزمان والمـكان المعينين لـلاستيفاء وأن يبـادر باخطار الراهن بذلك .

مـــادة ٩٠٨

١ — اذا كان الشيء المرهون مهددا بالهلاك او التلف أو نقـــص القيمة بحيث يخشى أن يصبح غير كاف لضمان حق الدائن ولم يطلب الراهن رده اليه مقابل شيء آخر يقدم بدله ، جاز للدائن أو للراهـــن أن يطلب من القاضى الترخيص له فى بيعه بالمزاد العلنى أو بسعره فى البورصة أو السوق •

٢ — ويفصل القاضى فى أمر ايداع الثمن عند الترخيص فى البيع، وينتقل حق الدائن فى هذه الحالة من الشيء الى ثمنه •

مـــادة ٩٠٩

يجوز للراهن اذا عرضت فرصة لبيع الشيء المرهون وكان البيـــع صفقة رابحة ، أن يطلب من القاضى الترخيص فى بيع هذا الشيء ، ولو كان ذلك قبل حلول أجل الدين ، ويحدد القاضى عند الترخيص شروط البيع ويفصل فى أمر ايداع الثمن •

مـــادة ٩١٠

١ — يجوز للدائن المرتهن اذا لم يستوف حقه أن يطلب من القاضى الترخيص له فى بيع الشيء المرهون بالمزاد العلنى أوبسعره فى البورصة أو السوق •

٢ — ويجوز له أيضا من القاضى أن يأمر بتمليكه الشيء وفـــاء للدين على أن يحسب عليه بقيمة بحسب تقدير الخبراء •

مـــادة ٩١١

تسرى الاحكام المتقدمة بالقدر الذى لاتتعارض فيه مع أحكـــام القوانين التجارية والاحكام الخاصة ببيوت التسليف المرخص لها فـــى الرهن وأحكام القوانين واللوائح المتعلقة بأحوال خاصة فى رهن المنقول

مـادة ٩٠٥

١ — على الدائن المرتهن لعقار أن يتعهد العقار بالصيانة وأن يقوم بالنفقات اللازمة لحفظه ، وأن يدفع ما يستحق سنويا على العقار من ضرائب وتكاليف ، على أن يستنزل من الثمار التى يحصلها قيمة مـا انفق أو يستوفى هذه القيمة من ثمن العقار فى المرتبة التى يخولها لـه القانون •

٢ — ويجوز للدائن أن يتحلل من هذه الالتزامات اذا هـو تخلى عـن حق الرهـن •

٢ — رهـن المنقـول

مـادة ٩٠٦

يشترط لنفاذ رهن المنقول فى حق الغير الى جانب انتقال الحيـازة أن يدون العقد فى ورقة ثابتة التاريخ يبين فيها المبلغ المضمون بالرهن والعين المرهونة بيانا كافيا •

وهذا التاريخ الثابت يحدد مرتبة الدائن المرتهن •

مـادة ٩٠٧

١ — الاحكام المتعلقة بالاثار التى تترتب على حيازة المنقـولات المادية والسندات التى لحاملها تسرى على رهن المنقول •

٢ — وبوجه خاص يكون للمرتهن اذا كان حسن النية أن يتمسك بحقه فى الرهن ولو كان الراهن لايملك التصرف فى الشىء المرهون • كما يجوز من جهة أخرى لكل حائز حسن النية أن يتمسك بالحق الذى كسبه على الشىء المرهون ولو كان ذلك لاحقا لتاريخ الرهن •

مـــادة ٩٠٢

ينقضى أيضا حق الرهن الحيازى بأحد الاسباب الاتية : —

أ) اذا نزل الدائن المرتهن عن هذا الحق وكان ذا أهلية فى ابراء ذمة المدين من الدين .ضمنا ويجوز أن يستفاد التنازل من تخلـــى الدائن باختياره عن الشىء المرهون أو من موافقته على التصرف فـــيه دون تحفظ ، على أنه اذا كان الرهن مثقلا بحق تقرر لمصلحة الغـــير فان تنازل الدائن لا ينفذ فى حق هذا الغير الا ذا أقره.

ب) اذا اجتمع حق الرهن الحيازى مـــع حق الملكـــية فى يد شخص واحد .

ج) اذا هلك الشىء أو انقضى الحق المرهون .

الفصل الرابع

بعض أنوع الرهن الحيـــازى

١ — الرهن العقارى

مـــادة ٩٠٣

يشترط لنفاذ الرهن العقارى فى حق الغير الى جانب انتقال الحيازة أن يقيد عند الرهن وتسرى على هذا القيد الاحكام الخاصة بقـــيد الرهن الرسمى .

مـــادة ٩٠٤

يجوز للدائن المرتهن لعقار أن يؤجر العقار الى الراهن دون أن يمنع ذلك من نفاذ الرهن فى حق الغير . فاذا اتفق على الايجار فى عقدالرهن وجب ذكر ذلك فى القيد ذاته . أما اذا اتفق عليه بعد الرهن وجب أن يؤشر به فى هامش القيد ، الا أن هذا التأشير ضروريا اذا جدد الايجار تجديدا ضمنيا .

٢ — بالنسبة الى الغير

مادة ٨٩٨

١ — يجب لنفاذ الرهن فى حق الغير أن يكون الشىء فى يد الدائن أو الاجنبى الذى ارتضاه المتعاقدان .

٢ — ويجوز أن يكون الشىء المرهون ضامنا لعدة ديون .

مادة ٨٩٩

١ — يخول الرهن الدائن المرتهن الحق فى حبس الشىء المرهون عن الناس كافة ، دون اخلال بما للغير من حقوق تم حفظها وفقا للقانون .

٢ — واذا خرج الشىء من يد الراهن دون ارادته أو دون علمه ، كان له الحق فى استرداد حيازته من الغير وفقا لاحكام الحيازة .

مادة ٩٠٠

لا يقتصر الرهن الحيازى على ضمان أصل الحق وانما يضمن ايضا وفى نفس المرتبة ما يأتى : —

أ) المصروفات الضرورية التى أنفقت للمحافظة على الشىء.

ب) التعويضات عن الاضرار الناشئة عن عيوب الشىء .

ج) مصروفات العقد الذى أنشأ الدين ومصروفات عقد الرهن الحيازى وقيده عند الاقتضاء .

د) المصروفات التى اقتضاها تنفيذ الرهن الحيازى .

هـ) جميع الفوائد المستحقة مع مراعاة ما جاء فى المادة ٢٢٧

الفصل الثالث

انقضاء الرهن الحيازى

مادة ٩٠١

ينقضى حق الرهن الحيازى بانقضاء الدين المضمون ويعود معه اذا زال السبب الذى انقضى به الدين ، دون اخلال بالحقوق التى يكون الغير حسن النية قد كسبها قانونا فى الفترة ما بين انقضاء الحق وعودته .

مـــادة ٨٩٤

١ ـــ ١ اذا كان الشيء المرهون ينتج ثمارا أو ايرادا واتفق الطرفان على أن يجعل ذلك كله أو بعضه فى مقابل الفوائد ، كان هذا الاتفاق نافذا فى حدود أقصى ما يسمح به القانون من الفوائد الاتفاقية .

٢ ـــ فاذا لم يتفق الطرفان على أن تجعل الثمار فى مقابـــل الفوائـــد وسكتا مع ذلك عن تحديد سعر الفائدة ، حسب الفائـــدة علـــى أساس السعر القانونى دون ان تجاوز قيمة الثمار . فاذا لم يعينا ميعادا لحلول الدين المضمون ، فلا يجوز للدائن أن يطالب باستيفاء حقه الا من طريـــق استنزاله من قيمة الثمار ، دون اخلال بحق المدين فى الوفاء بالدين فى أى وقت أراد .

مـــادة ٨٩٥

١ ـــ يتولى الدائن المرتهن ادارة الشيء المرهون ، وعليـــه أن يبـــذل فى ذلك من العناية ما يبذله الرجل المعتاد ، وليس له أن يغير مـــن طريقة استغلال الشيء المرهون الا برضاء الراهن ، ويجب عليه أن يبادر باخطار الراهن عن كل أمر يقتضى تدخله .

٢ ـــ فاذا أساء الدائن استعمال هـــذا الحـــق أو أدار الشيء ادارة سيئة أو ارتكب فى ذلك اهمالا جسيما ، كان للراهن الحق فى أن يطلـــب وضع الشيء تحت الحراسة أو أن يسترده مقابل دفـــع ما عليـــه . وفى الحالة الاخيرة اذا كان المبلغ المضمون بالرهن لا تسرى عليه فائدة ولم يكن قد حل أجله ، فلا يكون للدائن الا ما يبقى من هذا المبلغ بـــعد خصم قيمة الفائدة منه بسعرها القانونى عن المدة ما بين يوم الوفاء ويوم حلول الدين.

مـــادة ٨٩٦

يرد الدائن الشيء المرهون الى الراهن بعد أن يستوفى كامل حقه ، وما يتصل بالحق من ملحقات ومصروفات وتعويضات .

مـــادة ٨٩٧

يسرى على رهن الحيازة احكام المادة ٨٤١ المتعلقة بمسئولية الراهن غير المدين وأحكام المادة ٨٤٣ المتعلقة بشرط التملك عند عدم الوفاء وشرط البيع دون اجراءات .

مـــادة ٨٨٩

اذا رجع المرهون الى حيازة الراهن انقضى الـــرهن الا اذا اثبـــت الدائن المرتهن ان الرجوع كان بسبب لا يقصد به انقضاء الرهـــن . كل هذا دون اخلال بحقوق الغير .

مـــادة ٨٩٠

يضمن الراهن سلامة الرهن ونفاذه ، وليس له أن يأتى عملا ينقص من قيمة الشىء المرهون أو يحول دون استعمال الدائن لحقوقه المستمدة من العقد ، وللدائن المرتهن فى حالة الاستعجال أن يتخذ على نفقة الراهن كل الوسائل التى تلزم للمحافظة على الشىء المرهون .

مـــادة ٨٩١

١ — يضمن الراهن هلاك الشىء المرهون أو تلفه اذا كان الهـــلاك أو التلف راجعا لخطئه أو ناشئا عن قوة قاهرة .

٢ — وتســـرى علـــى الرهن الحيـــازى أحكام المادتين ٨٤٧ و ٨٤٨ المتعلقة بهلاك الشىء المرهون رهنا رسميا أو تلفه ، وبانتقال حق الدائن من الشىء المرهون الى ما حل محله من حقوق .

التزامات الدائن المرتهن :

مـــادة ٨٩٢

اذا تسلم الدائن المرتهن الشىء المرهون فعـــليه أن يبذل فى حفظـــه وصيانته من العناية ما يبذله الشخص المعتاد ، وهو مسئول عن هـــلاك الشىء أو تلفه مالم يثبت أن ذلك يرجع لسبب أجنبى لا يد له فيه .

مـــادة ٨٩٣

١ — ليس للدائن أن ينتفع بالشىء المرهون دون مقابل .

٢ — وعليه أن يستثمره استثمارا كاملا مالم يتفق على غير ذلك .

٣ — وما حصل عليه الدائن من صافى الريع وما استفاده من استعمال الشىء يخصم من المبلغ المضمون بالرهن ولو لم يكن قد حل أجله ، على أن يكون الخصم أولا من قيمة ما أنفقه فى المحافظةعلى الشىء وفى الاصلاحات وفى الاصلاحات ثم من المصروفات والفوائد ثم من أصل الدين .

الباب الثالث

الرهن الحيازى

الفصل الاول :

اركان الرهن الحيازى

مـــادة ٨٨٥

الرهن الحيازى عقد به يلتزم شخص ، ضمانا لدين عليـــه أو على غيره ، أن يسلم الى الدائن أو الى أجنبى يعينه المتعاقدان ، شيـــأ يرتب عليه للدائن حقا عينيا يخوله حبس الشىء لحين استيفاء الدين ، وأن يتقدم الدائنين العاديين والدائنين التاليين له فى المرتبة فى اقتضاء حقه من ثمن هذا الشىء فى أى يد يكون .

مـــادة ٨٨٦

لا يكون محلا للرهن الحيازى الا ما يمكن بيعه استقلالا بالمزاد العلنى من منقول وعقار .

مـــادة ٨٨٧

تسرى على الرهن الحيازى أحـــكام المادة ٨٢٤ والمـــواد ٨٣١ و ٨٣٣ المتعلقة بالرهن الرسمى .

الفصل الثانـــى

آثار رهن الحيازة

١ — فيما بين المتعاقدين :

التزامات الراهن :

مـــادة ٨٨٨

١ — على الراهن تسليم الشىء المرهون الى الدائن أو الى الشخص الذى عينه المتعاقدان لتسلمه .

٢ — ويسرى على الالتزام بتسليم الشىء المرهـــون أحكام الالتـــزام بتسليم الشىء المبيع .

الحكم أو على الشهادة المرفقة بالطلب المقدم لاخذ الاختصاص ، وان يخطر قلم كتاب المحكمة الصادر منها الحكم للتأثير بذلك على كل صورة أو شهادة أخرى يسلمها للدائن .

مـــادة ٨٨٢

١ — يجوز الطعن فى الاوامر الصادرة على عريضة بطلب الاختصاص بالطرق المقررة فى قانون المرافعات المعمول به .

٢ — ويجب أن يؤشر على هامش القيد بكل حكم صادر فى الطعن .

الفصل الثانى

آثار حق الاختصاص وانقاصه

مـــادة ٨٨٣

١ — يجوز لكل ذى مصلحة أن يطلب انقاص الاختصاص الى الحـــد المناسب ، اذا كانت الاعيان التى رتب عليها هذا الحق تزيد قيمتها علـــى ما يكفى لضمان الدين .

٢ — ويكون انقاص الاختصاص اما بقصره على جزء مـــن العقار أو العقارات التى رتب عليها أو بنقله الى عقار آخر تكون قيمته كافية لضمان الدين .

٣ — والمصروفات اللازمة لاجراء الانقاص ولو تم بموافقة الدائن تكون على من طلب الانقاص .

مـــادة ٨٨٤

يكون للدائن الذى حصل على حق الاختصاص ما يسرى على الرهن الرسمى من أحكام وبخاصة ما يتعلق بالقيد وتحديده ومحوه وعدم تجزئة الحق وأثره وانقضائه ، وذلك كله مع عدم الاخلال بما ورد من أحكام خاصة.

مـــادة ٨٧٨

لا يجوز أخذ حق الاختصاص الاعلى عقار أو عقارات معينة مملوكـــة للمدين وقت قيد هذا الحق وجائز بيعها بالمزاد العلنى .

مـــادة ٨٧٩

١ ــ على الدائن الذى يريد أخذ اختصاص على عقارات مدنية أن يقدم عريضة بذلك الى رئيس محكمة المقاطعة التى تقع فى دائرتها العقارات التى يريد الاختصاص بها .

٢ ــ وهذه العريضة يجب ان تكون مصحوبة بصورة رسمية من الحكم أو بشهادة من قلم الكتاب مدون فيها منطوق الحكـــم ، وأن تشتمل علـــى البيانات الآتية : ــ

أ) اسم الدائن ولقبه وصناعته وموطنه الاصلى والموطن المخـــتار الذى يعينه فى البلدة التى فيها مقر المحكمة .

ب) اسم المدين ولقبه وصناعته وموطنه .

جـ) تاريخ الحكم وبيان المحكمة التى أصدرته .

د) مقدار الدين ، فاذا كان الدين المذكـــور فى الحكـــم غـــير محـــدد المقدار ، تولى رئيس المحكمة تقديره مؤقتا وعين المبلغ الـــذى يؤخذ به حق الاختصاص .

هـ) تعيين العقارات تعيينا دقيقا وبيان موقعها مع تقديم الاوراق الدالة على قيمتها .

مـــادة ٨٨٠

١ ــ يدون رئيس المحكمة فى ذيل العريضة أمره بالاختصاص .

٢ ــ وانما يجب عليه عند الترخيص به ان يراعى مقـــدار الدين وقيمة العقارات المبينة بالعريضة بوجـــه التقـــريب ، وعنـــد الاقتضاء يجعـــل الاختصاص مقصورا على بعض هذه العقارات أو على واحـــد منها فقط أو على جزء من أحدها اذا رأى أن ذلك كاف لتأمين دفع أصل الدين والفوائد والمصروفات المستحقة للدائنين .

مـــادة ٨٨١

على قلم الكتاب اعلان المدين بالامر الصادر بالاختصاص فى نفس اليوم الذى يصدر فيه هذا الامر ، وعليه أيضا أن يؤشر بهذا الامر علـــى صورة

مـــادة ٨٧٤

اذا بيع العقار المرهون بيعا جبريا بالمزاد العلنى سواء كان ذلك فـــى مواجهة مالك العقار أو الحائز أو الحارس لذى سلم اليه العـــقار عنـــد التخلية ، فان حقوق الرهن على هذا العقار تنقضى بايـــداع الثمن الـــذى رسا به المزاد ، أو بدفعه على الدائنـــين المقيدين الذيـــن تسمح مرتبتـــهم باستيفاء حقوقهم من هذا لثمن .

لبـــاب الثـــانـــى

حـــــق الاختصاص

الفصـــل الاول :

انشاء حـــق الاختصاص

مـــادة ٨٧٥

١ ـــ يجوز لكل دائن بيده حكم واجب التنفيذ صادر فى موضوع الدعوى يلزم المدين بشىء معين أن يحصل على حق اختصاص بعقارات مدينة لاصل الدين والفوائد والمصروفات .

٢ ـــ ولا يجوز للدائن بعد موت المديـــن أخذ اختصاص على عقار فـــى التركة .

مـــادة ٨٧٦

لا يجوز الحصول على حق اختصاص بناء علـــى حكم صادر من محكمـــة أجنبية ، أو على قرار صادر من محكمين الا اذا أصبح الحكم أو القـــــرار واجب التنفيذ .

مـــادة ٨٧٧

يجـــوز الحصول على حق اختصاص بناء علـــى حكم يثبت صلحا أو اتفاقا تم بين الخصوم . ولكن لا يجوز الحصول على حق اختصاص بنـــاء على حكم صادر بصحة التوقيع .

مـــادة ٨٦٩

على الحائز أن يرد ثمار العقار من وقت انذاره بالدفع أو التخلية ، فاذا تركت الاجراءات مدة ثلاث سنوات ، فلا يرد الثمار الا من وقت أن يوجـــه اليه انذار جديد .

مـــادة ٨٧٠

١ — يرجع الحائز بدعوى الضمان على المالك السابق فى الحدود التى يرجع بها الخلف على من تلقى منه الملكية معاوضة أو تبرعا .

٢ — ويرجع الحائز أيضا على المدين بما دفعـــه زيادة علـــى ما هـــو مستحق فى ذمته بمقتضى سند ملكيته أيا كان السبب فى دفع هذه الزيادة ، ويحل محل الدائنين اللذين وفاهم حقوقهم ، وبوجه خاص يحل محلهم فيمـــا لهم من تأمينات قدمها المدين دون التأمينات التى قدمها شخص آخر غـــير المدين .

مـــادة ٨٧١

الحائز مسئول شخصيا قبل الدائنين عما يصيـــب العقار مـــن تلـــف بخطئه .

الفصل الثالـــث

انقـــضاء الرهـــن

مـــادة ٨٧٢

ينقضى حق الرهن الرسمى بانقضاء الدين المضمون ، ويعود معه اذا أزال السبب الذى انقضى به الدين ، دون اخلال بالحقوق التى يكـــون الغير حسن النية قد كسبها فى الفترة ما بين انقضاء الحق وعودته .

مـــادة ٨٧٣

اذا تمت اجراءات التطهير انقضى حق الرهن الرسمى نهائيا ، ولـــو زالت لاى سبب من الاسباب ملكية الحائز الذى طهر لعقار .

مـــادة ٨٦٣

١ — يجوز للحائز الذى سجل سند ملكيته ولم يكـــن طـــرفا فى الدعوى التى حكم فيها على المدين ، ان يتمسك بأوجه الدفع التى كان للمدين أن يتمسك بها ، اذا كان الحكـــم بالدين لا حقا لتسجيل سنـــد الحائـــز .

٢ — ويجوز للحائز فى جميع الاحوال أن يتمسك بالدفوع التى لايـــزال للمدين بعد الحكم بالدين حق التمسك بها .

مـــادة ٨٦٤

يجوز للحائز أن يدخل فى المزاد على شرط الا يعرض فيه ثمنا أقل مـــن الباقى فى ذمته من ثمن العقار الجارى بيعه .

مـــادة ٨٦٥

اذا نزعت ملكية العقار المرهـــون ولو كان ذلك بعـــد اتخاذ اجـــراءات التطهير أو التخلية ورسا المزاد على الحائز نفسه ، أعتبر هذا مالكا للعقار بمقتضى سند ملكيته الاصلى ، ويتطهر العقار من كل حق مقـــيد اذا دفـــع الحائز الثمن الذى رسابه المزاد أو أودعه خزانة المحكمة .

مـــادة ٨٦٦

اذا رسا المزاد فى الاحوال المتقدمة على شخص آخر غير الحائز ، فان هذا الشخص الآخر يتلقى حقه عن لحائز بمقتضى حكم مرسى المزاد .

مـــادة ٨٦٧

اذا زاد الثمن الذى رسابه المزاد على ما هو مستحق للـــدائنين المقيدة حقوقهم ، كانت الزيادة للحائز وكان للـــدائنين المـــرتهنين من الحـــائز أن يستوفوا حقوقهم من هذه الزيادة .

مـــادة ٨٦٨

يعود للحائز ما كان له قبل انتقال ملكية العقار اليه من حقـــوق ارتفاق وحقوق عينية أخرى .

٢ — ويلتزم الراسى عليه المزاد أن يرد الى الحائز الذى نزعت ملكيته المصروفات التى أنفقها فى سند ملكيته ، وفى تسجيل هذا السند، وفيما قام به من الاعلانات ، وذلك الى جانب التزاماته بالثمن الذى رسابه المزاد وبالمصروفات التى اقتضتها اجراءات التطهير .

مادة ٨٦٠

اذا لم يطلب بيع العقار فى الميعاد وبالاوضاع المقررة استقرت ملكية العقار نهائيا للحائز خالصة من كل حق مقيد ، اذا هو دفع المبلغ الذى قوم به العقار للدائنين الذين تسمح مرتبتهم باستيفاء حقوقهم منه ، أو اذا هو أودع هذا المبلغ خزانة المحكمة .

مادة ٨٦١

١ — تكون تخلية العقار المرهون بتقرير يقدمه الحائز الى قلم كتاب محكمة المقاطعة المختصة ويجب عليه أن يطلب التأشير بذلك فى هامش تسجيل التنبيه بنزع الملكية ، وأن يعلن الدائن المباشر للاجراءات بهذه التخلية فى خلال خمسة أيام من وقت التقرير بها .

٢ — ويجوز لمن له مصلحة فى التعجيل أن يطلب الى قاضى الامور المستعجلة تعيين حارس تتخذ فى مواجهته اجراءات نزع الملكية . ويعين الحائز حارسا اذا طلب ذلك .

مادة ٨٦٢

اذا لم يختر الحائز أن يقضى الديون المقيدة أو يطهر العقار من الرهن أو يتخلى عن هذا العقار ، فلايجوز للدائن المرتهن أن يتخذ فى مواجهته اجراءات نزع الملكية وفقا لاحكام قانون المرافعات الا بعد انذاره بدفع الدين المستحق أو تخلية العقار ، ويكون الانذار بعد التنبيه على المدين بنزع الملكية أو مع هذا التنبيه فى وقت واحد .

بالمبلغ نقدا بل ينحصر العرض فى اظهار استعداده للوفاء بمبلغ واجب الدفع فى الحال أيا كان ميعاد استحقاق الديون المقيدة •

مـــادة ٨٥٧

يجوز لكل دائن قيد حقه ولكل كفيل لحق مقيد أن يطلب بيع العقـــار المطلوب تطهيره ويكون ذلك فى مدى ثلاثين يوما من آخر اعلان رسمى يضاف اليها مواعيد المسافة ما بين الموطن الاصلى للدائن وموطنـــــه المختار ، على ألا تزيد مواعيد المسافة على ثلاثين يوما .

مـــادة ٨٥٨

١ — يكون الطلب باعلان يوجه الى الحائز والى المالك السابـــــق ويوقعه الطالب أو من يوكله فى ذلك توكيلا خاصا • ويجب أن يـــودع الطالب قلم كتاب المحكمة مبلغا كافيا لتغطية مصروفات البيع بالمزاد ، ولايجوز أن يسترد ما استغرق منه فى المصروفات اذا لم يرس المزاد بثمن أعلى من المبلغ الذى عرضه الحائز ، ويكون الطلب باطـــلا اذا لـــم تستوف هذه الشروط •

٢ — ولايجوز للطالب أن يتنحى عن طلبه الا بموافقة جميع الدائنين المقيدين وجميع الكفلاء •

مـــادة ٨٥٩

١ — اذا طلب بيع العقار وجب اتباع الاجراءات المقررة فى البيوع الجبرية ، ويتم البيع بناء على طلب صاحب المصلحة فى التعجيل مـــن طالب أو حائز • وعلى من يباشر الاجراءات أن يذكر فى اعلانات البيع المبلغ الذى قوم به العقار •

٢ — وللحائز أن يستعمل هذا الحق حتى قبل أن يوجه الدائنون المرتهنون التنبيه الى المدين أو الانذار الى هذا الحائز .

مادة ٨٥٥

اذا أراد الحائز تطهير العقار وجب عليه أن يوجه الى الدائنين المقيدة حقوقهم فى مواطنهم المختارة المذكورة فى القيد أعلانات تشتمل على البيانات الاتية : —

أ) خلاصة من سند ملكية الحائز تقتصر على بيان نوع التصرف وتاريخه واسم المالك السابق للعقار مع تعيين هذا المالك تعيينا دقيقا ومحل العقار مع تعيينه وتحديده بالدقة • واذا كان التصرف بيعا يذكر أيضا الثمن وما عسى أن يوجد من تكاليف تعتبر جزءا من هذا الثمن •

ب) تاريخ تسجيل ملكية الحائز ورقم هذا التسجيل •

ج) المبلغ الذى يقدره الحائز قيمة للعقار ولو كان التصرف ولا أن بيعا ويجب ألا يقل هذا المبلغ عن السعر الذى يتخذ أساسا لتقدير الثمن فى حالة نزع الملكية ، وألا يقل فى أى حال عن الباقى فى ذمة الحائز من ثمن العقار اذا كان التصرف بيعا .
واذا كانت أجزاء العقار مثقلة برهون مختلفة وجب تقدير قيمة كل جزء على حدة •

د) قائمة بالحقوق التى تم قيدها على العقار قبل تسجيل سند الحائز تشتمل على بيان تاريخ هذه القيود ومقدار هذه الحقوق وأسماء الدائنين •

مادة ٨٥٦

يجب على الحائز أن يذكر فى الاعلان أنه مستعد أن يوفى الديون المقيدة الى القدر الذى قوم به العقار • وليس عليه أن يصحب العرض

مـــادة ٨٥١

١ — يجوز للدائن المرتهن عند حلول أجل الدين أن ينزع ملكيـــة العقار المرهون فى يد الحائز لهذا العقار ، الا اذا اختار الحائز أن يقضى الدين أو يطهر العقار من الرهن أو يتخلى عنه •

٢ — ويعتبر حائزا للعقار المرهون كل من انتقلت اليه بأى سبـــب من الاسباب ملكية هذا العقار أو أى حق عينى آخر عليه قابل للرهن، دون أن يكون مسئولا مسئولية شخصية عن الدين المضمون بالرهن •

مـــادة ٨٥٢

يجوز للحائز عند حلول الدين المضمون بالرهن أن يقضيه هـــــو وملحقاته بما فى ذلك ماصرف فى الاجراءات من وقت انذاره • ويبقى حقه هذا قائما الى يوم رسو المزاد • ويكون له فى هذه الحالة أن يرجع بكل ما يوفيه على المدين وعلى المالك السابق للعقار المرهون ، كما يكون له فى هذه الحالة أن يرجع بكل ما يوفيه على المدين وعلى المالك السابق للعقار المرهون كما له ان يحل محل الدائن الذى استوفى الـــدين فيما له من حقوق الا ما كان منها متعلقا بتأمينات قدمها شخص آخر غير المدين.

مـــادة ٨٥٣

يجب على الحائز أن يحتفظ بقيد الرهن الذى حل فيه محل الدائن وأن يجدده عند الاقتضاء وذلك الى أن تمحى القيود التى كانـــــت موجودة على العقار وقت تسجيل سند هذا الحائز •

مـــادة ٨٥٤

١ — يجوز للحائز اذا سجل سند ملكيته أن يطهر العقار من كل رهن ثم قيده قبل هذا السند •

مـــادة ٨٤٦

مصروفات القيد وتجديده ومحوه على الراهن مالم يتفق على غـــير ذلك .

حق التقديم وحـــق التتبـــع :

مـــادة ٨٤٧

يستوفى الدائنون المرتهنون حقوقهم قبل الدائنين العاديين من ثمـــن العقار المرهون ، أو من المال الذى حل محل هذا العقار ، بحسب مرتبة كل منهم ولو كانوا قد أجروا القيد فى يوم واحد .

مـــادة ٨٤٨

تحسب مرتبة الرهن من وقت قيده ، ولو كان الدين المضمون بالرهـــــن معلقا على شرط أو كان دينا مستقبلا أو احتماليا .

مـــادة ٨٤٩

يترتب على قيد الرهن ادخال مصروفات العقد والقيد والتجديـــــد ادخالا ضمنيا فى التوزيع وفى مرتبة الرهن نفسها .

مـــادة ٨٥٠

للدائن المرتهن أن ينزل عن مرتبة رهنه فى حدود الدين المضمـــــون بهذا الرهن لمصلحة دائن آخر له رهن مقيد على نفس العقار ، ويجـــوز التمسك قبل هذا الدائن الاخر بجميع أوجه الدفع التى يجوز التمسك بها قبل الدائن الاول ، عدا ماكان منها متعلقا بانقضاء حق هذا الدائن الاول اذا كان هذا الانقضاء لاحقا للتنازل عن المرتبة .

مـــادة ٨٤٢

١ ـــ للدائن بعد التنبيه على المدين بالوفاء أن ينفذ بحقه على العقـــار المرهون ويطلب بيعه فى المواعيد ووفقا للاوضـاع المقررة فى قانون المرافعات

٢ ـــ واذا كان الراهن شخصا آخر غير المدين ، جاز له أن يتفادى أى اجراء موجه اليه اذا هو تخلى عن القار المرهـــون وفقا لـــلاوضـاع وطبقا للاحكام التى يتبعها الحائز فى تخلية العقار .

مـــادة ٨٤٣

١ يقع باطلا كل اتفاق يجعل للدائن الحق عنـــد عـــدم استيفاء الدين وقت حلول أجله فى أن يتملك العقار المرهون فى نظير ثمن معلـــوم أيا كان ، أو فى أن يبيعه دون مراعاة للاجراءات التى فرضها القانون ولو كان هـــذا الاتفاق قد أبرم بعد الرهن .

٢ ـــ ولكن يجوز بعد حلول الدين أو قسط منه الاتفاق علـــى أن ينزل المدين لدائنه عن العقار المرهون وفاء لدينه .

٢ أثر الرهن بالنسبة الى الغير

مـــادة ٨٤٤

١ ـــ لايكون الرهن نافذا فى حق الغير الا اذا قيد العقد أو الحكـــم المثبت للرهن قبل أن يكسب هذا الغير حقا عينيا على العقار ، وذلك دون أخلال بالاحكام المقررة فى الافلاس .

٢ ـــ لا يصح التمسك قبل الغير بتحويل حق مضمون بقيد ولا التمسك بالحق الناشىء من حلول شخص محل الدائن فى هذا الحق بحكـــم القانون أو بالاتفاق ، ولا التمسك كذلك بالتنازل عن مرتبة القيد لمصلحة دائن آخر الا اذا حصل التأشير بذلك فى هامش القيد الاصلى .

مـــادة ٨٤٥

يتبع فى اجراء القيد وتجديده ومحوه والغاء المحو والاثار المترتبة على ذلك كله ، الاحكام الواردة بقانون تنظيم الشهر العقارى .

مـــادة ٨٣٨

يلتزم الراهن بضمان سلامة الرهن وللدائن المرتهن أن يعترض على كل عمل أو تقصـــير يكون من شأنه انقاص ضمانه انقاصا كبيرا ، ولـــه فى حالـــة الاستعجال أن يتخذ ما يلزم من الوسائل التحفظية وأن يرجع على الراهن بما ينفق فى ذلك .

مـــادة ٨٣٩

١ ــ اذا تسبب الراهن بخطئه فى هلاك العقار المرهون أو تلفه ، كان الدائن المرتهن مخيرا بين أن يقتضى تأمينا كافيا أو أن يستوفى حقه فورا .

٢ ــ فاذا كان الهلاك أو التلف قد نشأ عن سبب أجنبى ولم يقبل الدين بقاء الدين بلا تأمين ، كان المدين مخيرا بين أن يقدم تأمينا كافيا أو أن يوفى الدين فورا قبل حلول الاجل . وفى الحالة الاخيرة اذا لم يكن للـــدين فوائد فلا يكون للدائن الا فى استيفاء مبلغ يعادل قيـــمة الـــدين منقـــوصا منها الفوائد بالسعر القانونى عن المدة ما بين تاريخ الوفاء وتاريخ حلول الدين .

٣ ــ وفى جميع الاحوال اذا وقعت أعمال من شأنها أن تعرض العقار المرهون للهلاك أو التلف أو تجعله غير كاف للضمان ، كان للدين أن يطلـــب الى القاضى وقف هذه الاعمال واتخاذ الوسائل التى تمنع وقوع الضرر .

مـــادة ٨٤٠

اذا هلك العقار المرهون أو تلف لاى سبب كان ، انتقل الرهن بترتيبه الى الحق الذى يترتب على ذلك كالتعويض أو مبلغ التأمين أو الثمن الذى يقرر مقابل نزع ملكيته للمنفعة العامة .

بالنسبة الى الدائن المرتهن :

مـــادة ٨٤١

اذا كان الراهن شخصا آخر غير المدين فلا يجوز التنفيذ على ماله الا ما رهن من هذا المال ، ولا يكون له حق الدفع بتجريد المدين مالم يوجـــد اتفاق يقضى بغير ذلك .

الفصـــل الثانـــى

آثـــار الرهـــن

١ ــ أثـــر الرهن فيما بـــين المتعاقدين بالنسبـــة الى الراهن :

مـــادة ٨٣٤

يجوز للراهن أن يتصرف فى العقار المرهون ، وأى تصرف يصدر منه لا يؤثر فى حق الدائن المرتهن .

مـــادة ٨٣٥

للراهن الحق فى ادارة العقار المـــرهون وفى قبض ثماره الـــى وقـــت التحاقها بالعقار .

مـــادة ٨٣٦

١ ــ الايجار الصادر من الراهن لا ينفذ فى حق الدائن المرتهن الا اذا كان ثابت التاريخ قبل تسجيل تنبيه نزع الملكية . أما اذا لم يكن الايجـــار ثابت التاريخ على هذا الوجه أو كان قد عقد بعد تسجيل التنبيه ولم تعجـــل فيـــه الاجرة ، فلا يكون نافذا الا اذا أمكن اعتباره داخلا فى اعمال الادارة الحسنة .

٢ ــ واذا كان الايجار السابق على تسجيل التنبيه تزيد مدته على تسع سنوات ، فلا يكون نافذا فى حق الدائن المرتهن الا لمدة تسع سنوات ، ما لم يكن قد سجل قبل قيد الرهن .

مـــادة ٨٣٧

١ ــ لاتكون المخالصة بالاجر مقدما لمدة لاتزيد على ثلاث سنوات ولا الحوالة بها كذلك نافذة فى حق الدائن المرتهن الا اذا كانت ثابتة التاريخ قبل تسجيل تنبيه نزع الملكية .

٢ ــ أما اذا كانت المخالصة أو الحوالة لمدة تزيد على ثلاث سنوات، فانها لا تكون نافذة فى حق الدائن المرتهن ما لم تكن مسجلة قبل قيد الرهن ، والا خفضت المدة الى ثلاث سنوات مع مراعاة الحـــكم الوارد فى الفقـــرة السابقة ..

مـــادة ٨٣٠

١ ـــ يبقى نافذا الرهن الصادر من جميع الملاك لعقار شائع ، أيا كانت النتيجة التى تترتب على قسمة العقار فيما بعد أو على بيعه لعدم امكان قسمته .

٢ ـــ واذا رهن أحد الشركاء حصته الشائعه فى العقار أو جزءا مفرزا من هذا العقار، ثم وقع فى نصيبه عند القسمة أعيان غير التى رهنها، انتقل الرهن بمرتبته الى قدر من هذه الاعيان يعادل قيمة العقار الذى كان مرهونا فى الاصل ، ويعين هذا القدر بأمر على عريضة ويقوم الدائن المرتهن باجراء قيد جديد يبين فيه القدر الذى انتقل اليه الرهن خلال تسعين يوما من الوقت الذى يخطره فيه أى ذى شأن بتسجيل القسمة . ولا يضر انتقال الرهن على هذا الوجه برهن صدر من جميع الشركاء ولا بامتياز المتقاسمين .

مـــادة ٨٣١

يجوز أن يترتب الرهن ضمانا لدين معلق على شرط أو دين مستقبل أو دين احتمالى كما يجوز أن يترتب ضمانا لاعتماد مفتوح أو لفتح حساب جار على أن يحدد فى عقد الرهن مبلغ الدين المضمون أو الحد الاقصى الذى ينتهى اليه هذا الدين .

مـــادة ٨٣٢

كل جزء من العقار أو العقارات المرهونة ضامن لكل الدين، وكل جزء من الدين مضمون بالعقار أو العقارات المرهونة كلها ، مالم ينص القانون أو يقض الاتفاق بغير ذلك .

مـــادة ٨٣٣

١ ـــ لا ينفصل الرهن عن الدين المضمون ، بل يكون تابعا له فى صحته وفى انقضائه مالم ينص القانون على غير ذلك .

٢ ـــ واذا كان الراهن غير المدين كان له الى جانب تمسكه بأوجه الدفع الخاصة به أن يتمسك بما للمدين التمسك به من أوجه الدفع المتعلقة بالدين ، ويبقى له هذا الحق ولو نزل عنه المدين .

٢ — ويقع باطلا رهن المال المستقبل .

مـــادة ٨٢٥

يبقى قائما لمصلحة الدائن المرتهن الرهن الصادر من المالـــك الـــذى تقرر ابطال سند ملكيته أوفسخه أوالغاؤه أو زواله لاى سبب آخر، اذا كان هذا الدائن حسن النية فى الوقت الذى أبرم فيه الرهن .

مـــادة ٨٢٦

١ — لا يجوز أن يرد الرهن الرسمى الا على عقـــار مالم يـــوجد نص يقضى بغير ذلك .

٢ — ويجب أن يكون العقار المرهون مما يصح التعـــامل فيه وبيعـــه بالمزاد العلنى ، وان يكون معينا بالذات تعيينا دقيقا مـــن حيـــث طبيعتـــه وموقعه ، وان يرد هذا التعيين اما فى عقد الراهن ذاته أو فى عقد رسمى لاحق ، والا وقع الرهن باطلا .

مـــادة ٨٢٧

يشمل الرهن ملحقات العقار المرهون التى تعتبـــر عقارا ويشمل بوجه خاص حقوق الارتفاق والعقارات بالتخصيص والتحسينات والانشاءات التى تعود بمنفعة على المالك ، مالم يتفق على غير ذلك ، مع عـــدم الاخـــلال بامتياز المبالغ المستحقة للمقاولين أو المهندسين المعماريـــين المنصوص عليه فى المادة ٩٣٦ .

مـــادة ٨٢٨

يترتب على تسجيل تنبيه نزع الملكية أن يلحق بالعقار ما يغله من ثمار وايراد عن المدة التى أعقبت التسجيل . ويجرى فى توزيع هذه الغلة ما يجرى فى توزيع ثمن العقار .

مـــادة ٨٢٩

يجوز لمالك المبانى القائمة على أرض الغير أن يرهنها وفى هـــذه الحالة يكون للدائن المرتهن حق التقدم فى استيفاء الدين من ثمن الانقاض اذا هدمت المبانى، ومن التعويض الذى يدفعه مالك الارض اذا استبقى المبانى وفقا للاحكام الخاصة بالالتصاق .

الكتـــاب الرابـــع

الحقـــوق العينية التبعيـــة

أو التأمينات العينية

البـــــاب الاول :

الـــرهن الـــرسمى

مـــادة ٨٢١

الرهن الرسمى عقد به يكسب الدائن على عقار مخصص لـــوفاء دينه حقا عينيا ، يكون له بمقتضاه أن يتقدم على الدائنـــين العاديين والدائنـــين التالين له فى المرتبة فى استيفاء حقه من ثمن ذلك العقار فى أى يد يكون .

الفصـــل الاول

انشاء الـــرهـــن

مـــادة ٨٢٢

١ ــ لا ينعقد الرهن الا اذا كان بورقة رسمية .

٢ ــ ونفقات العقد على الراهن الا اذا اتفق على غير ذلك .

مـــادة ٨٢٣

١ ــ يجوز أن يكون الراهن هو نفس المدين كما يجوز أن يكون شخصا آخر يقدم رهنا لمصلحة المدين .

٢ ــ وفى كلتا الحالتين يجب أن يكون الراهـــن مالكا للعقار المرهـــون وأهلا للتصرف فيه .

مـــادة ٨٢٤

١ ــ اذا كان الراهن غير مالك للعقار المرهون فان عقد الرهن يصبح صحيحا اذا أقره المالك الحقيقى بورقة رسمية ، واذا لم يصدر هذا الاقرار فان حق الرهن لا يترتب على العقار الا من الوقت الـــذى يصبح فيه هـــذا العقار مملوكا للراهن .

مـــادة ٨١٦

١ ــ اذا جزىء العقار المرتفق به بقى حق الارتفاق واقعا على كل جزء منه .

٢ ــ غير أنه اذا كان حق الارتفاق لا يستعمل فى الواقـــع علـــى بعض هذه الاجزاء ولا يمكن أن يستعمل عليها ، فلمالك كل جزء منها أن يطلـــب زوال هذا الحق عن الجزء الذى يملكه .

مـــادة ٨١٧

تنتهى حقوق الارتفاق بانقضاء الاجل المعين وبهلاك العقار المرتفق بـــه أو العقار المرتفق هلاكا تاما وباجتماع العقارين فى يد مالك واحد ، الا انه اذا زالت حالة الاجتماع هذه زوالا يرجع أثره الى الماضى فان حق الارتفاق يعود .

مـــادة ٨١٨

١ ــ تنتهى حقوق الارتفاق بعدم استعمالها مدة خمس عشرة سنة، فان كان الارتفاق مقررا لمصلحة عين موقوفة كانت كانت المدة ثلاثـــة وثلاثين سنة . وكما يسقط التقادم حق الارتفاق يجوز كذلك بالطريقـــة ذاتها أن يعدل من الكفية التى يستعمل بها .

٢ ــ واذا ملك العقار المرتفق عدة شركاء على الشيوع فانتفاع أحدهم بالارتفاق يقطع التقادم الباقين ، كما أن وقف التقادم لمصلحة أحد هـــؤلاء الشركاء يجعله موقوفا لمصلحة سائرهم .

مـــادة ٨١٩

١ ــ ينتهى حق الارتفاق اذا تغير وضع الاشياء بحيث تصبح فى حـــالة لا يمكن فيها استعمال هذا الحق .

٢ ــ ويعود اذا عادت الاشياء الى وضع يمكن معه استعمال الحق ، الا أن يكون قد انتهى بعدم الاستعمال .

مـــادة ٨٢٠

لمالك العقار المرتفق به أن يتحرر من الارتفاق كله أو بعضه اذا فقـــد الارتفاق كل منفعة للعقار المرتفق ، أو لم تـــبق له غير فائـــدة محـــدودة لاتتناسب البتة مع الاعباء الواقعة على العقار المرتفق به .

٢ — فاذا كان مالك العقار المرتفق به هو المكلف بأن يقوم بتلك الاعمال على نفقته ، كان له دائما أن يتخلص من هذا التكليف بالتخلى عن العقار المرتفق به كله أو بعضه لمالك العقار المرتفق .

٣ — واذا كانت الاعمال نافعة أيضا لمالك العقار المرتفق به ، كانت نفقة الصيانة على الطرفين كل بنسبة ما يعود عليه من الفائدة .

مادة ٨١٤

١ — لايجوز لمالك العقار المرتفق به أن يعمل شيئا يؤدى الى الانتقاص من استعمال حق الارتفاق أو جعله أكثر مشقة . ولا يجوز له بوجه خاص أن يغير من الوضع القائم أو أن يبذل بالموضع المعين أصلا لاستعمال حق الارتفاق موضعا آخر .

٢ — ومع ذلك اذا كان الوضع الذى عين أصلا قد أصبح من شأنه أن يزيد فى عبء الارتفاق ، أو أصبح الارتفاق مانعا من أحداث تحسينات فى العقار المرتفق به ، فلمالك هذا العقار أن يطلب نقل الارتفاق الى موضع آخر من العقار ، أو الى عقار آخر يملكه هو أو يملكه أجنبى اذا قبل الاجنبى ذلك . كل هذا متى كان استعمال الارتفاق فى وضعه الجديد ميسورا لمالك العقار المرتفق بالقدر الذى كان ميسورا به فى وضعه السابق .

مادة ٨١٥

١ — اذا جزىء العقار المرتفق بقى الارتفاق مستحقا لكل جزء منه ، على ألا يزيد ذلك فى العبء الواقع على العقار المرتفق به .

٢ — غير أنه اذا كان حق الارتفاق لايفيد فى الواقع الاجزاء من هذه الاجزاء ، فلمالك العقار المرتفق به أن يطلب زوال هذا الحق عن الاجزاء الاخرى .

مـــادة ٨٠٩

١ ــ اذا فرضت قيود معينة تحد من حــق مالك العقار فى البناء عليه كيف شاء كأن يمنع من تجاوز حد معين فى الارتفاع بالبناء أو فى مساحة رقعته ، فان هذه القيود تكون حقوق ارتفــاق علــى هذا العقــار لفائــدة العقارات التى فرضت لمصلحتها هذه القيود . هــذا مالم يكن هناك اتفــاق يقضى بغيره .

٢ ــ وكل مخالفة لهذه القيود تجوز المطالبــة باصلاحها عينا ، ومــع ذلك يجوز الاقتصار على الحكم بالتعويض اذا رأت المحكمة ما يبرر ذلك .

مـــادة ٨١٠

تخضع حقوق الارتفاق للقواعد المقررة فى سند انشائها ولما جرى بــه عرف الجهة وللاحكام الاتية .

مـــادة ٨١١

١ ــ لمالك العقار المرتفق أن يجرى من الاعمال ما هو ضـــــرورى لاستعمال حقه فى الارتفاق ، وما يلزم للمحافظة عليه ، وأن يستعمــل هذا الحق على الوجه الذى لاينشأ عنه الا أقل ضرر ممكن .

٢ ــ ولايجوز أن يترتب على مايجد من حاجات العقار المرتفق أية زيادة فى عبء الارتفاق .

مـــادة ٨١٢

لايلزم مالك العقار المرتفق به أن يقوم بأى عمل لمصلحة العقـــار المرتفق الا أن يكون عملا اضافيا يقتضيه استعمال الارتفاق على الوجه المألوف مالم يشترط غير ذلك .

مـــادة ٨١٣

١ ــ نفقة الاعمال اللازمة لاستعمال حق الارتفاق والمحافظة عليه تكون على مالك العقار المرتفق مالم يشترط غير ذلك .

مـــادة ٨٠٤

لا يجوز النزول للغير ن حق الاستعمال أو عن حق السكنى الابناء على شرط صريح أو مبرر قوى .

مـــادة ٨٠٥

فيما عدا الاحكام المتقدمة تسرى الاحكام الخاصة بحق الانتفاع على حق الاستعمال وحق السكنى متى كانت لا تتعارض مع طبيعة هذين الحقين .

الفصل الثانى

حـــق الارتفـــــاق

مـــادة ٨٠٦

الارتفوق حق يحد من منفعة عقار لفائدة عقار غيره يملكه شخص آخر . ويجوز أن يترتب الارتفاق على مال عـــام ان كان لا يتعارض مع الاستعمال الذى خصص له هذا المال .

مـــادة ٨٠٧

١ — حق الارتفاق يكسب بعمل قانونى أو بالميراث .

٢ — ولا يكسب بالتقادم الا الارتفاقات الظاهرة بما فيها حق المرور .

مـــادة ٨٠٨

١ — يجوز فى الارتفاقات الظاهرة أن ترتب أيضا بتخصيص من المالـــك الاصلى .

٢ — ويكون هناك تخصيص من المالك الاصلى اذا تبين بأى طريق من طرق الاثبات أن مالك عقارين منفصلين قد أقام بينهما علامة ظاهرة ، فأنشأ بذلك علاقة تبعية بينهما مـــن شأنها أن تـــدل علـــى وجـــود ارتفاق لو أن العقارين كانا مملوكين لملاك مختلفين. ففى هذه الحالة اذا انتقل العقاران الى أيدى ملاك مختلفين دون تغيـــير فى حالتهما ، عد الارتفاق مـــرتبا بين العقارين لهما وعليهما مالم يكن ثمة شرط صريح يخالف ذلك .

مـــادة ٧٩٩

١ ــ مادة كان المال المقرر عليه حق الانتفاع منقولا ، وجب جرده ولزم المنتفع تقديم كفالة به فان لم يقدمها بيع المال المذكور ووظف ثمنه فى شراء سندات عامة يستولى المنتفع على أرباحها .

٢ ــ وللمنتفع الذى قدم الكفالة أن يستعمل الاشياء القابلة للاستهلاك وانما عليه أن يرد بدلها عند انتهاء حقه فى الانتفاع ، وله نتاج المواشى بعد أن يعوض منها ما نفق من الاصل بحادث مفاجىء .

مـــادة ٨٠٠

١ ــ ينتهى حق الانتفاع بانقضاء الاجل المعين ، فان لم يعين له أجـــل عد مقررا لحياة المنتفع . وهو ينتهى على أى حال بموت المنتفع حتى قبل انقضاء الاجل المعين .

٢ ــ واذا كانت الارض المنتفع بها مشغولة عند انقضاء الاجل أو موت المنتفع بزرع قائم ، تركت الارض للمنتفع أو لورثته الى حـــين ادراك الزرع، على أن يدفعوا أجرة الارض عن هذه الفترة من الزمن .

مـــادة ٨٠١

ينتهى حق الانتفاع بهلاك الشىء ، الا انه ينتقل من هذا الشىء الى ما قد يقوم مقامه من عوض .

٢ ــ واذا لم يكن الهلاك راجعا الى خطأ المالك ، فلا يجبر على اعادة الشىء لاصله . ولكنه اذا أعاده رجع للمنتفع حق الانتفـــاع اذا لم يكـــن الهلال بسببه، وفى هذه الحالة تطبق المادة ٧٩٦ الفقرة الثانية .

مـــادة ٨٠٢

ينتهى حق الانتفاع بعدم الاستعمال مدة خمس عشرة سنة .

٢ ــ حق الاستعمال وحق السكنى

مـــادة ٨٠٣

نطاق حق الاستعمال وحق السكنى يتحدد بمقـــدار ما يحـــتاج اليـــه صاحب الحق هو وأسرته لخاصة أنفسهم ، وذلك دون اخـــلال بما يقرره السند المنشىء للحق من أحكام .

مـــادة ٧٩٥

١ ــ على المنتفع أن يستعمل الشيء بحالته التى تسلمه بها وبحسب ما أعد له وأن يديره ادارة حسنة .

٢ ــ وللمالك أن يعترض على أى استعمال غير مشروع أوغير متفق مع طبيعة الشيء، فاذا أثبت أن حقوقه فى خطر جاز له أن يطالب بتقديم تأمينات ، فان لم يقدمها المنتفع أو ظل على الرغـــم من اعتـــراض المالـــك يستعمل العين استعمالا غير مشروع أو غير متفق مع طبيعتها، فللقاضى أن ينزع هذه العين من تحت يده وأن يسلمها الى آخر يتولى ادارتها ، بل له تبعا لخطورة الحال أن يحكم بانتهاء حق الانتفاع دون اخـــلال بحقوق الغير .

مـــادة ٧٩٦

١ ــ المنتفع ملزم أثناء انتفاعه بكل ما يفرض على العين المنتفع بها من التكاليف المعتادة ، وبكل النفقات التى تقتضيها أعمال الصيانة .

٢ ــ أما التكاليف غير المعتادة والاصلاحات الجسيمة التى لم تنشـــأ عن خطأ المنتفع فانها تكون على المالك ، ويلتزم المنتفع بأن يـــؤدى للمالك فوائد ما أنفقه فى ذلك . فان كان المنتفع هو الذى قام بالانفاق كان له استرداد رأس المال عند انتهاء حق الانتفاع .

مـــادة ٧٩٧

١ ــ على المنتفع أن يبذل من العناية فى حفظ الشيء ما يبذله الشخص المعتاد .

٢ ــ وهو مسئول عن هلاك الشيء ولو بسبب أجنبى اذا كان قـــد تأخر عن رده الى صاحبه بعد انتهاء حق الانتفاع .

مـــادة ٧٩٨

اذا هلك الشيء أو تلف أو احتاج الى اصـــلاحات جسيمة مما يجـــب على المالك أن يتحمل نفقاته أو الى اتخاذ اجراء يقيه من خطـــر لم يكـــن منظورا ، فعلى المنتفع أن يبادر باخطار المالك . وعليه اخطاره أيضا اذا استمسك أجنبى بحق يدعيه على الشيء نفسه .

من حقه ، فلايكون مسئولا قبل من هو ملزم برد الشىء اليه مـن أى تعويض بسبب هذا الانتفاع •

٢ — ولا يكون الحائز مسئولا عما يصيب الشىء من هلاك أو تلف الا بقدر ما عاد عليه من فائدة ترتب على هذا الهلاك أو التلف •

مـادة ٧٩١

اذا كان الحائز سيىء النية فانه يكون مسئولا عن هلاك الشىء أو تلفه ولو كان ذلك ناشئا عن حادث مفاجىء ، الا اذا ثبت أن الشـىء كان يهلك أو يتلف ولو كان باقيا فى يد من يستحقه •

الباب الثانى

حق الانتفاع وحق الاستعمال وحق السكنى

الفصل الاول

حق الانتفاع وحق الاستعمال وحق السكنى

١ — حق الانتفاع

مـادة ٧٩٢

١ — حق الانتفاع يكسب بعمل قانونى أو بالتقادم .

٢ — ويجوز أن يوصى بحق الانتفاع لاشخاص متعاقبين اذا كانوا موجودين على قيد الحياة وقت الوصية ، كما يجوز للحمل المستكن •

مـادة ٧٩٣

يراعى فى حقوق المنتفع والتزاماته السند الذى أنشأ حق الانتفاع وكذلك الاحكام المقررة فى المواد الآتية .

مـادة ٧٩٤

تكون ثمار الشىء المنتفع به من حق المنتفـع بنسبة مدة انتفاعه مـع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة ٨٠٨ •

استرداد المصروفات

مـادة ٧٨٨

١ — على المالك الذى يرد اليه ملكه أن يؤدى الى الحائز جميع ما أنفقه من المصروفات الضرورية •

٢ — أما المصروفات النافعة فيسرى فى شأنها أحكام المادتين ٧٣٤ و ٧٣٥ •

٣ — فاذا كانت المصروفات كمالية فليس للحائز أن يطالب بشىء منها ، ومع ذلك يجوز له أن ينزع ما استحدثه مقابل دفع قيمتها مستحقة الازالة •

مـادة ٧٨٨

اذا تلقى شخص الحيازة من مالك أو حائز سابق وأثبت أنه أدى الى سلفه ما أنفق من مصروفات فان له أن يطالب بها المسترد •

مـادة ٧٨٩

يجوز للقاضى بناء على طلب المالك أن يقرر مايراه مناسبا للوفاء بالمصروفات المنصوص عليها فى المادتين السابقتين • وله أن يقضى بأن يكون الوفاء على أقساط دورية بشرط تقديم الضمانات اللازمة • وللمالك أن يتحلل من هذا الالتزام اذا هو عجل مبلغا يوازى قيمة هذه الاقساط مخصوما منها فوائدها بالسعر القانونى لغاية مواعيد استحقاقها •

المسئولية عن الهلاك

مـادة ٧٩٠

١ — اذا كان الحائز حسن النية وانتفع بالشىء وفقا لما يحسبه

٢ — فاذا كان حسن النية والسبب الصحيح قد توافر لدى الحائز فى اعتباره الشىء خاليا من التكاليف والقيود العينية ، فانه يكسب الملكية خالصة منها .

٣ — والحيازة فى ذاتها قرينة على وجود السبب الصحيح وحسن النية مالم يقم الدليل على عكس ذلك .

مادة ٧٨٤

١ — يجوز لمالك المنقول أو السند لحامله اذا فقده أو سرق منه، أن يسترده ممن يكون حائزا له بحسن نية وذلك خلال ثلاث سنوات من وقت الضياع أو السرقة .

٢ — فاذا كان من يوجد الشىء المسروق أو الضائع فى حيازته قد اشتراه بحسن نية فى سوق أو مزاد علنى أو اشتراه ممن يتجر فى مثله فان له أن يطلب ممن يسترد هذا الشىء أن يعجل له الثمن الذى دفعه.

تملك الثمار بالحيازة :

مادة ٧٨٥

١ — يكسب الحائز ما يقبضه من ثمار مادام حسن النية .

٢ — والثمار الطبيعية أو المستحدثة تعتبر مقبوضة من يوم فصلها. أما الثمار المدنية فتعتبر مقبوضة يوما فيوما .

مادة ٧٨٦

يكون الحائز سىء النية مسئولا من وقت أن يصح سيىء النية عن جميع الثمار التى يقبضها والتى قصر فى قبضها . غير أنه يجوز أن يسترد ما أنفقه فى انتاج هذه الثمار .

مـــادة ٧٧٩

١ — ليس لاحد أن يكسب بالتقادم على خلاف سنده • فلا يستطيع أحد أن يغير بنفسه لنفسه سبب حيازته ولا الاصل الذى تقوم عليـــه هذه الحيازة •

٢ — ولكن يستطيع أن يكسب بالتقادم اذا تغيرت صفة حيازته اما بفعل الغير واما بفعل منه يعتبر معارضة لحق المالك • ولكن فى هـــذه الحالة لايبدأ سريان التقادم الا من تاريخ هذا التغيير •

مـــادة ٧٨٠

تسرى قواعد التقادم المسقط على التقادم المكسب فيما يتعلـــق بحساب المدة ووقف التقادم وانقطاعه والتمسك به أمام القضـــاء والتنازل عنه والاتفاق على تعديل المدة ، وذلك بالقدر الذى لاتتعارض فيه هذه القواعد مع طبيعة التقادم المكسب ، ومع مراعاة الاحكـــام الاتية •

مـــادة ٧٨١

أيا كانت مدة التقادم المكسب فانه يقف متى وجد سبب لوقفه •

مـــادة ٧٨٢

١ — ينقطع التقادم المكسب اذا تخلى الحائز عن الحيازة أو فقدها ولو بفعل الغير •

٢ — غير أن التقادم لاينقطع بفقد الحيازة اذا استردها الحائـــز خلال سنتين أو رفع دعوى باستردادها فى هذه الميعاد •

تملك المنقول بالحيازة

مـــادة ٧٨٣

١ — من حاز بسبب صحيح منقولا أو حقا عينيا على منقـــول أو سندا لحامله فانه يصبح مالكا له اذا كان حسن النية وقت حيازته •

آثار الحيازة : التقادم المكسب

مـــادة ٧٧٥

من حاز طبقـــا للمادة ٧٥٧ منقولا أو عقارا دون أن يكون مالكا له ، أو حاز حقا عينيا على منقول دون أن يكون هذا الحق خاصا به ، كان لـــه أن يكسب ملكية الشيء أو الحق العينى اذا استمرت حيازته دون انقطاع عشر سنوات •

مـــادة ٧٧٦

١ — اذا وقعت الحيازة على عقار أو على حق عينى عقارى وكانت مقترنة بحسن النية ومستندة فى الوقت ذاته الى سبب صحيح ، فان مدة التقادم المكسب تكون عشر سنوات •

٢ — ولا يشترط توافر حسن النية الا وقت تلقى الحق •

٣ — والسبب الصحيح سند يصدر من شخص لايكون مالكا للشيء أو صاحبا للحق الذى يراد كسبه بالتقادم ، ويجب أن يكون مسجـــلا طبقا للقانون •

مـــادة ٧٧٧

فى جميع الاحوال لاتكسب الاموال الموقوفـــة ولا حقـــوق الارث بالتقادم ، الا اذا دامت الحيازة مدة ثلاثة وثلاثين سنة •

مـــادة ٧٧٨

اذا ثبت قيام الحيازة فى وقت تسابق معين وكانت قائمة حالا ، فان ذلك يكون قرينة على قيامها فى المدة ما بين الزمنين ، مالم يقم الدليل على العكس •

الاعمال كلها أو بعضها اصلاحا للضرر الذى يصيب الحائز اذا حصل على حكم نهائى فى مصلحته •

مـــادة ٧٧١

اذا تنازع أشخاص متعددون على حيازة حق واحد أعتبر بصفـــة مؤقتة أن حائزه هو من له الحيازة المادية ، الا اذا ظهر أنه قد حصـــل على هذه الحيازة بطريقة معينة •

مـــادة ٧٧٢

١ — يعد حسن النية من يحوز الحق وهو يجهل أنه يعتدى علـــى حق الغير ، الا اذا كان هذا الجهل ناشئا عن خطأ جسيم •

٢ — فاذا كان الحائز شخصا معنويا فالعبرة بنية من يمثله •

٣ — وحسن النية يفترض دائما مالم يقم الدليل عن العكس •

مـــادة ٧٧٣

١ — لاتزول صفة حسن النية لدى الحائز الا من الوقت الـــذى يصبح فيه عالما أن حيازته اعتداء على حق الغير •

٢ — ويزول حسن النية من وقت اعلان الحائز بعيوب حيازته فـــى صحيفة الدعوى ، ويعد سىء النية من اغتصب بالاكراه الحيازة مـــن غيره •

مـــادة ٧٧٤

تبقى الحيازة مختلفة بالصفة التى بدأت بها وقت كسبها ، مالم يقم الدليل على عكس ذلك •

حيازة أحق بالتفضيل • والحيازة الاحق بالتفضيل هى الحيازة التى تقوم على سند قانونى • فاذا لم يكن لدى أى من الحائزين سند أو تعادلت سنداتهم كانت الحيازة الاحق هى الاسبق فى التاريخ •

٢ — أما اذا كان فقد الحيازة بالقوة فللحائز فى جميع الاحوال أن يسترد حيازته من المعتدى خلال السنة التالية لوقت انتهاء القوة •

مادة ٧٦٨

للحائز أن يرفع فى الميعاد القانونى دعوى استرداد الحيازة على من انتقلت اليه الحيازة الشىء المغتصب منه ولو كان هذا الاخير حسن النية •

مادة ٧٦٩

من حاز عقارا واستمر حائزا له سنة كاملة ثم وقع له تعرض فى حيازته جاز أن يرفع السنة التالية دعوى بمنع هذا التعرض •

مادة ٧٧٠

١ — من حاز عقارا واستمر حائزا له سنة كاملة وخشى لاسباب معقولة التعرض له من جراء أعمال جديدة تهدد حيازته، كان له أن يرفع الامر الى القاضى طالبا وقف هذه الاعمال، بشرط ألا تكون قد تمت ولم ينقض عام على البدء فى العمل الذى يكون من شأنه أن يحدث الضرر •

٢ — وللقاضى أن يمنع استمرار الاعمال أو أن يأذن فى استمرارها، وفى كلتا الحالتين يجوز للقاضى أن يأمر بتقديم كفالة مناسبة تكون فى حالة الحكم بوقف الاعمال ضمانا لاصلاح الضرر الناشىء من هذا الوقف ، متى تبين بحكم نهائى أن الاعتراض على استمرارها كان على غير أساس ، وتكون فى حالة الحكم باستمرار الاعمال ضمانا لازالة هذه

٢ — على أنه اذا تسلم شخص هذه المستندات وتسلم آخر البضاعة ذاتها وكان كلاهما حسن النية فان الافضلية تكون لمن تسلم البضاعة .

مادة ٧٦٣

١ — تنتقل الحيازة للخلف العام بصفاتها ، على أنه اذا كان السلف سيىء النية وأثبت الخلف أنه كان فى حيازته حسن النية جاز له أن يتمسك بحسن نيته .

٢ — ويجوز للخلف الخاص أن يضم الى حيازته حيازة سلفه فى كل ما يرتبه القانون على الحيازة من أثر .

مادة ٧٦٤

تزول الحيازة اذا تخلى الحائز عن سيطرته الفعلية على الحق أو اذا فقد هذه السيطرة بأية طريقة أخرى .

مادة ٧٦٥

١ — لاتنقضى الحيازة اذا حال دون مباشرة السيطرة الفعلية على الحق مانع وقتى .

٢ — ولكن الحيازة تنقضى اذا استمر هذا المانع سنتين كاملتين ، وكان ناشئا من حيازة جديدة وقعت رغم ارادة الحائز أو دون علمه . وتحسب السنة ابتداء من الوقت الذى بدأت فيه الحيازة الجديدة اذا بدأت علنا ، أو من وقت علم الحائز الاول بها اذا بدأت خفية .

حماية الحيازة (دعاوى الحيازة الثلاث)

مادة ٧٦٦

١ — لحائز العقار اذا فقد الحيازة أن يطلب خلال السنتين التاليتين لفقدها ردها اليه . فاذا كان فقد الحيازة خفية بدأ سريان السنة من وقت أن ينكشف ذلك .

٢ — ويجوز أيضا أن يسترد الحيازة من كان حائزا بالنيابة عن غيره .

مادة ٧٦٧

١ — اذا لم يكن من فقد الحيازة قد انقضت على حيازته سنة وقت فقدها فلا يجوز أن يسترد الحيازة الا من شخص لايستند الى

٣ — واذا اقترنت باكراه أو حصلت خفية أو كان فيها لبس فلايكون لها أثر قبل من وقع عليه الاكراه أو أخفيت عنه الحيازة أو التبس عليه أمرها ، الا من الوقت الذى تزول فيه هذه العيوب .

مادة ٧٥٨

يجوز لغير المميز أن يكسب الحيازة عن طريق من ينوب عنه نيابة قانونية .

مادة ٧٥٩

١ — تصح الحيازة بالوساطة متى كان الوسيط يباشرها باسم الحائز وكان متصلا به اتصالا يلزمه الائتمار بأوامره فيما يتعلق بهذه الحيازة .

٢ — وعند الشك يفترض ان مباشر الحيازة انما يجوز لنفسه، فاذا كانت استمرار الحيازة سابقة افترض أن هذا الاستمرار هو لحساب البادىء بها .

مادة ٧٦٠

تنتقل الحيازة من الحائز الى غيره اذا اتفقا على ذلك وكان فى استطاعة من انتقلت اليه الحيازة أن يسيطر على الحق الواردة عليه الحيازة ، ولو لم يكن هناك تسلم مادى للشىء موضوع هذا الحق .

مادة ٧٦١

يفترض أن الحائز هو من يمارس السيطرة الفعلية على الشىء اذا لم يوجد ما يثبت خلاف ذلك .

مادة ٧٦٢

١ — تسليم السندات المعطاة عن البضائع المعهود بها الى أمين النقل أو المودعة فى المخازن يقوم مقام تسليم البضائع ذاتها .

مـــادة ٧٥٤

١ ــ اذا بنى المشترى فى العقار المشفوع أو غرس فيه أشجارا قبـــل اعلان الرغبة فى الشفعة ، كان الشفيع ملزما تبعا لما يختاره المشتـــرى أن يدفع له اما المبلغ الذى أنفقه أو مقدار ما زاد فى قيمة العقار بسبـــب البناء أو الغراس .

٢ ــ وأما اذا حصل البناء أو الغراس بعد اعلان الرغبة فى الشفعة، كان للشفيع أن يطلب الازالة . فاذا اختار أن يستبقى البناء أو الغراس فلا يلتزم الا بدفع قيمة أدوات البناء وأجرة العمل أو نفقات الغراس.

مـــادة ٧٥٥

لايسرى فى حق الشفيع أى رهن رسمى أو أى حق اختصاص أخذ ضد المشترى ولا أى بيع صدر من المشترى ولا أى حق عينى رتبه أو ترتب ضده اذا كان كل ذلك قد تم بعد التاريخ الذى سجل فيه اعلان الرغبة فى الشفعة . ويبقى مع ذلك للدائنين المقيدين ما كان لهم مـــن حقوق الاولوية فيما آل للمشترى من ثمن العقار .

سقوط الشفعة :

مـــادة ٧٥٦

يسقط الحق فى الاخذ بالشفعة فى الاحوال الاتية : ــ

أ) اذا نزل الشفيع من حقه فى الأخذ بالشفعة ولو قبل البيع .

ب) فى الاحوال الاخرى التى نص عليها القانون .

٧ ــ الحيـــازة

كسب الحيازة وانتقالها وزوالها :

مـــادة ٧٥٧

١ ــ الحيازة هى السلطة على منقول أو عقار بحيث تبدو منهـــا ممارسة حق الملكية أو حق عينى آخر .

٢ ــ لاتقوم الحيازة على عمل يأتيه شخص على أنه مجرد رخصة من المباحث أو عمل يتحمله الغير على سبيل التسامح .

ج) اذا كان العقار قد بيع ليجعل محل عباده أو ليلحق بمحل عباده .

مـــادة ٧٤٩

على من يريد الاخذ بالشفعة أن يعلن رغبته فيها الى كل مـــن البائع والمشترى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ العلم بالبيع والاسقط حقه .

مـــادة ٧٥٠

١ ــ اعلان الرغبة بالاخذ بالشفعة يجب ان يكون رسمـــيا والا كـــان باطلا . ولا يكون هذا الاعلان حجة على الغير الا اذا سجل .

٢ ــ وخلال ثلاثين يوما على الاكثر من تاريخ هذا الاعلان يجب أن يودع خزانة المحكمة الكائن فى دائرتها العقار كل الثمن الحقيقى الذى حصل بـــه البيع ، مع مراعاة أن يكون هذا الايداع قبل رفع الدعـــوى بالشفعة ، فان لم يتم الايداع فى هذا الميعاد على الوجه المتقدم سقط حق الاخذ بالشفعة .

مـــادة ٧٥١

ترفع دعوى الشفعة على البائع والمشتـــرى أمام المحكمـــة الكائن فى دائرتها العقار وتقيد بالجدول . ويكون كل ذلك فى ميعاد ثلاثين يوما من تاريخ الاعلان المنصوص عليه فى المادة السابقة والا سقط الحق فيها ويحكم فـــى الدعوى على وجه السرعة .

مـــادة ٧٥٢

الحكم الذى يصدر نهائيا بثبوت الشفعة يعتبر سندا لملكية الشفيـــع ، وذلك دون اخلال بالقواعد المتعلقة بالتسجيل .

آثار الشفعـــة :

مـــادة ٧٥٣

١ ــ يحل الشفيع قبل البائع محل المشترى فى جميع حقوقه والتزاماته .

٢ ــ واذا استحق العقار للغير بعد أخذه بالشفعة، فليس للشفيع أن يرجع الاعلى البائع .

مـــادة ٧٤٤

١ — فى المواد العقارية لاتنقل الملكية ولا الحقوق العينية الاخرى فى حق الغير ، الا اذا روعيت الاحكام المبينة فى قانون تنظيم الشهـر العقارى •

٢ — ويبين قانون الشهر المتقدم الذكر التصرفـات والاحكـــام والسندات التى يجب شهرها سواء كانت ناقلة للملكية أم غير ناقلـــة ويقرر الاحكام المتعلقة بهذا الشهر •

٦ — الشفعـة

شروط الاخذ بالشفعة

مـــادة ٧٤٥

الشفعة رخصة تجيز فى بيع العقار الحلول محل المشترى فى الاحوال وبالشروط المنصوص عليها فى المواد التالية :

مـــادة ٧٤٦

يثبت الحق فى الشفعة للشريك على الشيوع اذا بيع شـــىء مـــن العقار الشائع الى أجنبى •

مـــادة ٧٤٧

اذا تزاحم الشفعاء فاستحقاق كل منهم للشفعة يكون على قـــدر نصيبه •

لا يجوز الاخذ بالشفعة : —

مـــادة ٧٤٨

أ) اذا حصل البيع بالمزاد العلنى وفقا لاجراءات رسمها القانون •

ب) اذا وقع البيع بين الاصول والفروع او بين الزوجين او بين الاقارب لغاية الدرجة الرابعة أو بين الاصهار لغاية الدرجة الثانية .

مـــادة ٧٣٩

المنشآت الصغيرة كالاكشاك ، والحوانيت والمآوى التى تقام على أرض الغير دون أن يكون مقصودا بقاؤها على الدوام ، تكون ملكا لمن أقامها .

مـــادة ٧٤٠

اذا أقام أجنبى منشآت بمواد مملوكة لغيره ، فليس لمالك المواد أن يطلب استردادها . وانما يكون له أن يرجع بالتعويض علـــى هـــذا الاجنبـــى ، كما له أن يرجع على مالك الارض بما لايزيد على ما هـــو باق فى ذمته من قيمة تلك المنشآت .

الالتصاق بالمنقول :

مـــادة ٧٤١

اذا التصق منقولان لمالكين مختلفتين بحيث لايمكن فصلهما دون تلف ولم يكن هناك اتفاق بين المالكين ، قضت المحكمة فى الامر مسترشـــدة بقواعد العدالة ومراعية فى ذلك الضرر الذى حدث وحالة الطرفـــين وحسن نية كل منهما .

٥ ـ العقـــد

مـــادة ٧٤٢

تنتقل الملكية وغيرها من الحقوق العينية فى المنقول والعقار بالعقد ، متى ورد على محل مملوك للتصرف طبقا للمادة ٢٠١ وذلك مع مراعاة النصوص الاتية :

مـــادة ٧٤٣

المنقول الذى يعين الا بنوعه لاتنتقل ملكيته الا بافرازه طبقا للمادة ٢٠٢ .

مـــادة ٧٣٥

١ ــ اذا كان من أقام المنشآت المشار اليها فى المادة السابقة يعتقد بحسن نية أن له الحق فى اقامتها ، فلا يكون لصاحب الارض أن يطلب الازالة ، وانما يخير بين أن يدفع قيمة المواد وأجرة العمل أو أن يدفع مبلغا يساوى مازاد فى ثمن الارض بسبب بهذه المنشآت ، هذا مالـم يطلب صاحب المنشآت نزعها •

٢ ــ الا أنه اذا كانت المنشآت قد بلغت حدا من الجسامة يرهق صاحب الارض أن يؤدى ما هو مستحق عنها ، كان له أن يطلب تمليك الارض لمن أقام المنشآت نظير تعويض عادل •

مـــادة ٧٣٦

اذا أقام أجنبى منشآت بمواد من عنده بعد الحصول على ترخيص من مالك الارض ، فلا يجوز لهذا المالك اذا لم يوجد اتفاق فى شأن هذه المنشآت أن يطلب ازالتها ، ويجب عليه اذا لم يطلب صاحـــب المنشآت نزعها أن يؤدى اليه احدى القيمتين المنصوص عليهما فـــى الفقرة الاولى من المادة السابقة •

مـــادة ٧٣٧

تسرى أحكام المادة ٧٩٣ فى أداء التعويض المنصوص عليه فى المواد الثلاث السابقة •

مـــادة ٧٣٨

اذا كان مالك الارض وهو يقيم عليها بناء قد جار بحسن نية على جزء من الارض الملاصقة ، جاز للمحكمة اذا رأت محلا لذلك أن تجبر صاحب هذه الارض على أن ينزل لجاره عن ملكية الجزء المشغـــول بالبناء ، وذلك فى نظير تعويض عادل •

مـــادة ٧٣٢

١ ــ كل ما على الارض أو تحتها من بناء أو غراس أو منشآت أخرى يعتبر من عمل صاحب الارض اقامه على نفقته ويكون مملوكا له .

٢ ــ ويجوز مع ذلك أن يقـــام الدليل علـــى أن أجنبـــيا قد أقـــام هذه المنشآت على نفقته ، كما يجوز أن يقام الدليل على أن مالـــك الارض قـــد خول أجنبيا ملكية منشآت كانت قائمة من قبل أو خوله الحق فى اقامة هذه المنشآت وتملكها .

مـــادة ٧٣٣

١ ــ يكون ملكا خالصا لصاحب الارض ما يحدثه فيها من بناء أو غراس أو منشآت أخرى يقيمها بمواد مملوكة لغيره، اذا لم يكن ممكنا نزع هذه المواد دون أن يلحق هذه المنشآت ضرر جسيم، أو كان ممكنا نزعها ولكن لم ترفع الدعوى باستردادها خلال سنة من اليوم الذى يعلم فيه مالـــك المواد أنها اندمجت فى هذه المنشآت .

٢ ــ فاذا تملك صاحب الارض المواد ا كان عليه أن يدفع قيمتهـــا مع التعويض ان كان له وجه. أما اذا استرد المواد صاحبها فان نزعها يكون على نفقة صاحب الارض .

مـــادة ٧٣٤

١ ــ اذا أقام شخص بمواد من عنده منشآت على أرض يعلـــم أنها مملوكة لغيره دون رضاء صاحب الارض ، كان لهذا أن يطلب ازالة المنشآت على نفقة من أقامها مع التعويض ان كان له وجه ، وذلك فى ميعاد سنة من اليوم الذى يعلم فيه باقامة المنشآت أو أن يطلب استبقاء المنشآت مقابل دفع قيمتها مستحقة الازالة ا أو دفع مبلغ يساوى ما زاد فى ثمن الارض بسبب هذه المنشآت .

٢ ــ ويجوز لمن أقام المنشآت أن يطلب نزعها ان كان ذلك لايلحق بالارض ضررا ، الا اذا أختار صاحب الارض أن يستبقى المنشـــآت طبقا لاحكام الفقرة السابقة .

٢ — وعلى ورثة من تصرف أن يثبتوا أن العمل القانونى قد صدر من مورثهم وهو فى مرض الموت ولهم اثبات ذلك بجميع الطرق ، ولا يحتج على الورثة بتاريخ السند اذا لم يكن هذا التاريخ ثابتا .

٣ — واذا اثبت الورثة أن التصرف صدر من مورثهم فى مرض الموت ، اعتبر التصرف صادرا على سبيل التبرع ، مالم يثبت من صدر له التصرف عكس ذلك . كل هذا مالم توجد أحكام خاصة تخالفه .

مادة ٧٢٨

اذا تصرف شخص لاحد ورثته واحتفظ بأية طريقة كانت بحيازة العين التى تصرف فيها ، وبحقه فى الانتفاع بها مدى حياته ، اعتبر التصرف مضافا الى ما بعد الموت وتسرى عليه أحكام الوصية مالم يقم دليل يخالف ذلك .

٤ — الالتصاق

الالتصاق بالعقار :

مادة ٧٢٩

الارض التى تتكون من طمى يجلبه النهر بطريقة تدريجية غير محسوسة تكون ملكا للملاك المجاورين .

مادة ٧٣٠

١ — الارض التى ينكشف عنها البحر تكون ملكا للدولة .

٢ — ولا يجوز التعدى على أرض البحر الا اذا كان ذلك لاعادة حدود الملك الذى طغى عليه البحر .

مادة ٧٣١

ملاك الاراضى الملاصقة للمياه الراكده كمياه البحيرات والبرك ، لا يملكون ما تكشف عنه هذه المياه من أراضى ولا تزول عنهم ملكية ما تغطى عليه هذه المياه .

مـــادة ٧٢٢

الحق فى صيد البحر والبر واللقطـــة والاشياء الاثرية تنظمه لوائـــح خاصة .

الاستيلا على عقـــار ليس لـــه مالك :

مـــادة ٧٢٣

١ — الاراضى غير المزروعة التى لا مالك لها تكون ملكا للدولة .

٢ — ولا يجوز تملك هذه الاراضى أو وضع اليد عليها الا بترخيص من الدولة وفقا للوائح .

٢ — الميراث وتصفية التركـــة

مـــادة ٧٢٤

تعيين الورثة وتحديد أنصبائهم فى الارث وانتقال أموال التركة اليـــهم تسرى فى شأنها أحكام قانون الاحوال الشخصية .

٣ — الـــوصيـــة

مـــادة ٧٢٥

اذا لم يعين المورث ، وصيا لتركته وطلب أحد ذوى الشأن تعيـــين مصف لها ، عينت المحكمة ، اذا رأت موجبا لذلك ، من تجمع الورثة على اختياره . فان لم تجمع الورثة على أحد تولى القاضى اختيار المصفى على أن يكون بقدر المستطاع من بين الـــورثة وذلك بـــعد سماع أقوال هؤلاء

مـــادة ٧٢٦

تسرى على الوصية أحكام القوانين الخاصة بالاحوال الشخصية

مـــادة ٧٢٧

١ — كل عمل قانونى يصدر من شخص فى مرض الموت ويكون مقصودا به التبرع ، يعتبر تصرفا مضافا الى ما بعد الموت ، وتسرى عليه أحكام الوصية أيا كانت التسمية التى تعطى لهذا التصرف .

٢ — فاذا تعذر اتفاق الشركاء على قسمة المهايأة جاز للقاضى اذا طلب منه ذلك أحدالشركاء انيأمر بها، بعد الاستعانة بخبير اذا اقتضى الامر ذلك .

الشيوع الاجبارى :

مادة ٧١٨

ليس للشركاء فى مال شائع أن يطلبوا قسمته اذا تبين من الغرض الذى أعد له هذا المال ، أنه يجب أن يبقى دائما على الشيوع .

الفصل الثانى

أسباب كسب الملكية

١ — الاستيلاء

الاستيلاء على منقول ليس له مالك

مادة ٧١٩

من وضع يده على منقول لا مالك له بنسبة تملكه ، ملكه .

مادة ٧٢٠

١ يصبح المنقول لامالك له اذاتخلى عنه مالكه بقصدالنزول عنملكيته

٢ — وتعتبر الحيوانات غير الاليفة لا مالك لها ما دامت طليقة . واذا اعتقل حيوان منها ثم أطلق عاد لا مالك له اذا لم يتبعه المالك فورا أو اذا كف عن تتبعه . وما روض من الحيوانات والف الرجوع الى المكان المخصص له ثم فقد هذه العادة يرجع لا مالك له .

مادة ٧٢١

١ — الكنز المدفون أو المخبؤ الذى لا يستطيع احد أن يثبت ملكيته له يكون لمالك العقار الذى وجد فيه الكنز أو لمالك رقبته .

٢ — والكنز الذى يعثر عليه فى عين موقوفة أو فى مسجد أو فى مكان عين للعبادات بمقتضى القانون تكون ملكا خاصا لمن انحدرت منه أصل العين ولورثته .

٢ — غير أنه لامحل للضمان اذا كان هناك اتفاق صريح يقضى بالاعفاء منه فى الحالة الخاصة التى نشأ عنها ، ويمتنع الضمان أيضا اذا كان الاستحقاق راجعا الى خطأ المتقاسم نفسه •

مادة ٧١٤

١ — يجوز نقض القسمة الحاصلة بالتراضى اذا أثبت أحد المتقاسمين أنه قد لحقه منها غبن يزيد على الخمس ، على ان تكون العبرة فى التقدير بقيمة الشىء وقت القسمة •

٢ — ويجب أن ترفع الدعوى خلال السنة التالية للقسمة • وللمدعى عليه أن يقف سيرها ويمنع القسمة من جديد اذا أكمل للمدعى نقدا أو عينا ما نقص من حصته •

مادة ٧١٥

١ — فى قسمة المهايأة يتفق الشركاء على أن يختص كل منهم بمنفعة جزء مفرز يوازى حصته فى المال الشائع ، متنازلا لشركائه فى مقابل ذلك عن الانتفاع بباقى الاجزاء ، ولا يصح هذا الاتفاق لمدة تزيد على خمس سنين . فاذا لم تشرط لها مدة أو انتهت المدة المتفق عليها ولم يحصل اتفاق جديد ، كانت مدتها سنة واحدة تتجدد اذا لم يعلن الشريك الى شركائه قبل انتهاء السنة الجارية بثلاثة أشهر أنه لا يرغب فى التجديد .

٢ — واذا دامت هذه القسمة خمس عشرة سنة ، انقلبت قسمة نهائية ، مالم يتفق الشركاء على غير ذلك . واذا حاز الشريك على الشيوع جزءا مفرزا من المال الشائع مدة خمس عشرة سنة افترض ان حيازته لهذا الجزء تستند الى قسمة مهايأة .

مادة ٧١٦

تخضع قسمة المهايأة من حيث جواز الاحتجاج بها على الغير ومن حيث أهلية المتقاسمين وحقوقهم والتزاماتهم وطرق الاثبات لاحكام عقد الايجار ، مادامت هذه الاحكام لا تتعارض مع طبيعة هذه القسمة .

مادة ٧١٧

١ — للشركاء أن يتفقوا أثناء اجراءات القسمة النهائية على أن يقسم المال الشائع مهايأة بينهم وتظل هذه القسمة نافذة حتى تتم القسمة النهائية .

مـــادة ٧٠٩

١ ــ اذا اختلف الشركاء فى اقسام المال الشائع فعلى من يريـــد الخروج من الشيوع أن يكلف الشركاء الحضور أمام المحكمة •

٢ ــ وتندب المحكمة ان رأت وجها لذلك خبيرا أو أو اكثر لتقويـــم المال الشائع وقسمته حصصا ان كان المال يقبل القسمة عينـــا دون أن يلحقه نقص كبير فى قيمته •

مـــادة ٧١٠

اذا لم تمكن القسمة عينا ، أو كان من شأنها احداث نقص كبير فى المال المراد قسمته ، بيع هذا المال بالطريق المبينة فى قانون المرافعات وتقتصر المزايدة على الشركاء اذا طلبوا هذا بالاجماع •

مـــادة ٧١١

١ ــ لدائنى كل شريك أن يعارضوا فى أن تتم القسمة عينا أو أن يباع المال بالمزاد بغير تدخلهم، وتوجه المعارضة الى كل الشركات، ويترتب عليها الزامهم أن يدخلوا من عارض من الدائنين فى جميع الاجراءات، والا كانت القسمة ، غير نافذة فى حقهم •

٢ ــ أما اذا تمت القسمة ، فليس للدائنين الذين لم يتدخلوا فيها أن يطعنوا عليها الا فى حالة الغش •

مـــادة ٧١٢

يعتبر المتقاسم مالكا للحصة التى آلت اليه منذ أن تملك فى الشيوع وأنه لم يملك غيرها شيئا فى بقية الحصص •

مـــادة ٧١٣

١ ــ يضمن المتقاسمون بعضهم لبعض ما قد يقع من تعـــرض أو استحقاق لسبب سابق على القسمة ويكون كل منهم ملزما بنسبـــة حصته أن يعوض مستحق الضمان ، على أن تكون العبرة فى تقدير الشىء بقيمته وقت القسمة • فاذا كان أحد المتقاسمين معسرا ، وزع القدر الذى يلزمه على مستحق الضمان ، وجميع المتقاسمين غير المعسرين •

شهرين عن وقت الاعلان . والمحكمة عند ما تكون قسمة المال الشائع ضارة بمصالح الشركاء ، أن تقدر تبعا للظروف ما اذا كان التصرف واجبا .

مـــادة ٧٠٦

لكل شريك ان يطالب بقسمة المال الشائع مالم يكـــن مجبرا علـــى القسمة الحصة الشائعة التى باعها شريك غيره لاجنبى بطريق المارسة ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ علمه بالبيع أو من تاريخ اعلانه به . ويتم الاسترداد باعلان يوجه الى كل من البائع والمشترى ، ويحـــل المسترد محل المشترى فى جميع حقوقه والتزاماته اذا هو عوضه عن كل ما انفقه .

٢ ــ واذا تعدد المستردون فلكل منهم ان يسترد بنسبة حصته .

انقضـــاء الشـــيوع بالقسمـــة

مـــادة ٧٠٧

لكل شريك أن يطالب بقسمة المال الشائع مالم يكن مجبرا علـــى البقاء فى الشيوع بمقتضى نص أو اتفاق ، ولا يجـــوز بمـــقتضى الاتفـــاق أن تمنع القسمة الى أجل يجاوز خمس سنين ، فاذا كـــان الاجل لاي جاوز هذه المدة نفذ الاتفاق فى حق الشريك وفى حق من يخلفه .

للشركاء اذا انعقد اجماعهم ، أن يقتسموا المال الشائع بالطريقـــة التى يرونها • فاذا كان بينهم من هو ناقص الاهلية وجبت مـــراعاة الاجراءات التى يفرضها القانون •

مـــادة ٧٠٨

١ ــ اذا اختلف الشركاء فى أقسام المال الشائع ، فعلى من يريـــد الخروج من الشيوع أن يكلف باقى الشركاء الحضور أمام المحكمة •

٢ ــ وتندب المحكمة ان رأت وجها لذلك ، خبيرا أو أكثر لتقويـــم المال الشائع وقسمته حصصا ان كان المال يقبل القسمـــة عينا دون أن يلحقه نقص كبير فى قيمته •

٢ — وللاغلبية أيضا أن تختار مديرا ، كما أن لها أن تضع للادارة ولحسن الانتفاع بالمال الشائع نظاما يسرى حتى على خلفاء الشركاء جميعا سواء أكان الخلف عاما أم كان خاصا .

٣ — واذا تولى أحد الشركاء الادارة دون اعتراض من الباقين عد وكيلا عنهم .

مادة ٧٠٢

١ — للشركاء الذين يملكون على الاقل ثلاثة أرباع المال الشائع ، أن يقرروا فى سبيل تحسين الانتفاع بهذا المال من التغييرات الاساسية وللتعديل فى الغرض الذى أعد له ما يخرج من حدود الادارة المعتادة ، على أن يعلنوا قراراتهم الى باقى الشركاء . ولمن خالف من هؤلاء حق الرجوع الى المحكمة خلال شهرين من وقت الاعلان .

٢ — وللمحكمة عند الرجوع اليها اذا وافقت على قرار تلك الاغلبية ، أن تقرر مع هذا ماتراه مناسبا من التدابير . ولها بوجه خاص أن تأمر باعطاء المخالف من الشركاء كفالة تضمن الوفاء بما قد يستحق من التعويضات .

مادة ٧٠٣

لكل شريك فى الشيوع الحق فى أن يتخذ من الوسائل ما يلزم لحفظ الشىء ، ولو كان ذلك بغير موافقة باقى الشركاء .

مادة ٧٠٤

نفقات ادارة المال الشائع وحفظه والضرائب المفروضة عليه وسائر التكاليف الناتجة من الشيوع أو المقررة على المال ، يتحملها جميع الشركاء ، كل بقدر حصته ، ما لم يوجد نص يقضى بغير ذلك .

مادة ٧٠٥

للشركاء الذين يملكون على الاقل ثلاثة أرباع المال الشائع، أن يقرروا التصرف فيه ، اذا استندوا فى ذلك الى أسباب قوية ، على أن يعلنوا قراراتهم الى باقى الشركاء . ولمن خالف من هؤلاء حق الرجوع الى المحكمة خلال

٣ ــ الملكية الشائعة

أحكام الشيوع :

مادة ٦٩٨

اذا ملك اثنان أو أكثر شيئا غير مفرزة حصة كل منهم فيه ، فهم شركاء على الشيوع وتحسب الحصص متساوية اذا لم يقم دليل على غير ذلك .

مادة ٦٩٩

١ ــ كل شريك فى الشيوع يملك حصته ملكا تاما ، وله أن يتصرف فيها وأن يستولى على ثمارها وأن يستعملها بحيث لايلحق الضرر بحقوق سائر الشركاء .

٢ ــ واذا كان التصرف منصبا على جزء مفرز من المال الشائع ولم يقع هذا الجزء عند القسمة فى نصيب المتصرف انتقل حق التصرف اليه من وقت التصرف الى الجزء الذى آل الى المتصرف بطريق القسمة وللمتصرف اليه اذا كان يجهل أن المتصرف لايملك العين المتصرف فيها مفرزة ، الحق فى ابطال التصرف .

مادة ٧٠٠

تكون ادارة المال الشائع من حق الشركاء مجتمعين مالم يوجد اتفاق يخالف ذلك .

مادة ٧٠١

١ ــ ما يستقر عليه رأى أغلبية الشركاء فى أعمال الادارة المعتادة يكون ملزما للجميع ، وتحسب الاغلبية على أساس قيمة الانصباء . فان لم تكن ثمة أغلبية فللمحكمة بناء على طلب أحد الشركاء أن تتخذ من التدابير ما تقتضيه الضرورة ، ولها أن تعين عند الحاجة من يدير المال الشائع .

٢ — واذا كسب أحد بالتقادم الحق فى مطل مواجه لملك الجار على مسافة تقل عن متر ، فلا يحق لهذا الجار أن يبنى على أقل من متـــر يقاس بالطريقةالسابق بيانها، وذلك علىطول البناء الذى فتح فيهالمطل•

مـــادة ٦٩٤

لايجوز أن يكون للجار على جاره مطل منحرف على مسافة تقل عن خمسين سنتيمترا من حرف المطل ولكن يرتفع هذا الخطر اذا كان المطل المنحرف على العقار والمجاور هو فى الوقت ذاته مطل مواجه للطريـــق العام •

مـــادة ٦٩٥

لاتشترط أية مسافة لفتح المناور ، وهى التى تعلو قاعدتها عن قامة الانسان المعتادة ولا يقصد بها الا مرور الهواء ونفاذ النـــور دون أن يستطاع الاطلال منها على العقار المجاور •

مـــادة ٦٩٦

١ — اذا تضمن العقد أو الوصية شرطا يقضى بمنع التصرف فى مال ، فلا يصح هذا الشرط مالم يكن مبنيا علـــى باعـــث مشـــروع ، ومقصورا على مدة معقولة •

٢ — ويكون الباعث مشروعا متى كان المراد بالمنع من التصـــرف حماية مصلحة مشروعة للتصرف أو للمتصرف اليه أو للغير •

٣ — والمدة المعقولة يجوز أن تستغرق مدى حيـــاة المتصـــرف أو المتصرف اليه أو الغير •

مـــادة ٦٩٧

اذا كان شرط المنع من التصرف الوارد فى العقد أو الوصية صحيحا طبقا لاحكام المادة السابقة ، فكل تصرف مخالف يقع باطلا •

التعلية وصيانة الجزء المعلى ، وعمل ما يلزم لجعل الحائط يتحمـــل زيادة العبء الناشى عن التعلية دون أن يفقد شيئا من متانته •

٢ — فاذا لم يكن الحائط المشترك صالحا لتحمل التعلية ، فعلى من يرغب فيها من الشركاء أن يعيد بناء الحائط كله على نفقته ، بحيث يقع مازاد من سمكه فى ناحيته هو بقدر الاستطاعة ويظل الحائط المجدد فى غير الجزء المعلى مشتركا ، دون أن يكون للجار الذى أحدث التعلية حق فى التعويض •

مـــادة ٦٩٠

للجار الذى لم يساهم فى نفقات التعلية أن يصبح شريكا فى الجزء المعلى اذا هو دفع نصف ما أنفق عليه وقيمة نصف الارض التى تقوم عليها زيادة السمك ان كانت هناك زيادة •

مـــادة ٦٩١

الحائط الذى يكون فى وقت انشائه فاصلا بين بناءين يعد مشتركـــا حتى مفرقهما ، مالم يقم دليل على العكس •

مـــادة ٦٩٢

١ — ليس لجار أن يجبر جاره على تحويط ملكه ولا على النزول عن جزء من حائط أو من الارض التى عليها الحائط الا فى الحالةالمذكورة فى المادة ٦٩٠ •

٢ — ومع ذلك فليس لمالك الحائط أن يهدمه مختارا دون عذر قوى ان كان هذا يضر الجار الذى يستتر ملكه بالحائط •

مـــادة ٦٩٣

١ — لايجوز للجار أن يكون له على جاره مطل مواجه على مسافة تقل عن متر وتقاس المسافة من ظهر الحائط الذى فيه المطل أو من حافة النافذة أو الخارجة •

مـــادة ٦٨٦

١ ــ مالك الارض المحبوسة عن الطريق العام ، أو التى لايصلها بهذا الطريق ممر كاف اذا كان لايتيسر له الوصول الى ذلك الطريــق الا بنفقة باهظة أو مشقة كبيرة ، له حــق المرور فى الاراضى المجاورة بالقدر اللازم لاستغلال أرضه واستعمالها على الوجه المألوف ، مــا دامت هذه محبوسة عن الطريق العام ، وذلك فى نظير تعويض عادل • ولا يستعمل هذا الحق الا فى العقار الذى يكون المرور فيه أخف ضررا وفى موضع منه يتحقق فيه ذلك •

٢ ــ على أنه اذا كان الحبس عن الطريق العام ناشئا عن تجزئــة عقار تمت بناء على تصرف قانونى وكان من المستطاع ايجاد ممر كاف فى اجزاء هذا العقار ، فلا تجوز المطالبة بحق المرور الا فى هذه الاجزاء •

مـــادة ٦٨٧

لكل مالك أن يجبر جاره على وضع حدود لاملاكها المتلاصقة ، وتكون نفقات التحديد شركة بينهما •

مـــادة ٦٨٨

١ ــ لمالك الحائط المشترك أن يستعمله بحسب الغرض الذى أعــد له وأن يضع فوقه عوارض ليسند عليها السقف دون أن يحمل الحائــط فوق طاقته •

٢ ــ فاذا لم يعد الحائط المشترك صالحا للغرض الذى خصص له عادة ، فنفقة اصلاحه أو تجديده على الشركاء ، كل بنسبة حصته فيه •

مـــادة ٦٨٩

١ ــ للمالك اذا كانت له مصلحة جدية فى تعلية الحائط المشترك أن يعليه بشرط الا يلحق بشريكه ضررا بليغا ، وعليه وحده أن ينفق على

مـــادة ٦٨٢

١ — مالك الشىء يملك كل مايعد من عناصره الجوهرية بحيث لايمكن فصله عنه دون أن يهلك أو يتلف أو يتغير •

٢ — وملكية الارض تشمل ما فوقها وما تحتها الى الحد المفيد فى التمتع بها ، علوا أو عمقا •

٣ — ويجوز بمقتضى القانون أو الاتفاق أن تكون ملكية سطح الارض منفصلة عن ملكية ما فوقها أو ما تحتها •

٢ — القيود التى ترد على حق الملكية

مـــادة ٦٨٣

على المالك ان يراعى فى استعمال حقه ما تقتضى بـــه القوانـــين والمراسيم واللوائح المتعلقة بالمصلحة العامة أو بالمصلحة الخاصـــة • وعليه أيضا مراعاة الاحكام الاتية :

مـــادة ٦٨٤

١ — على المالك ألا يغلو فى استعمال حقه الى حد يضر بملك الجار •

٢ — وليس للجار أن يرجع على جاره فى مضار الجوار المألوفة التى لايمكن تجنبها ، وانما له أن يطلب ازالة هذه الضمار اذا تجاوزت الحد المألوف ، على أن يراعى فى ذلك العرف ، وطبيعة العقارات، وموقع كل منها بالنسبة الى الاخر ، والغرض الذى خصصت له • ولا يحـــول الترخيص الصادر من الجهات المختصة دون استعمال هذا الحق •

مـــادة ٦٨٥

١ — يجب على مالك الارض أن يسمح بأن تمر بأرضه الميـــاه الكافية لرى الاراضى البعيدة عن مورد المياه •

القسم الثانى :

الحقوق العينية

الكتاب الثالث

الحقوق العينية الاصلية

الباب الاول

حق الملكية

الفصل الاول :

حق الملكية بوجه عام

١ — نظافة ووسائل حمايته

مادة ٨٠١

١ — لمالك الشىء وحده ، بموجب حق الملكية ، سلطة استعمال الشىء واستغلاله والتصرف فيه فى نطاق الحدود ومع مراعاة الالتزامات التى يفرضها القانون .

٢ — ويجب على مالك الاشياء المستخدمة فى الانتاج أن يراعى فى استغلالها المصالح العليا للجماعة وأهداف الاقتصاد القومى . ويجوز للسلطة الادارية ، عند الاخلال بهذا الواجب ، أن تلزم المالك بالتوجيهات الملائمة ، ولها عند الاخلال الجسيم ، أن تدير المال جبرا بصفة موقتة أو تنزع ملكيته مقابل تعويض عادل .

٣ — فى غير الحالات المنصوص عنها فى الفقرة السابقة ، يجوز للسلطة الادارية ، أن تنزع الملكية للمنفعة العامة ، أو تستولى على الاشياء لحاجة عامة ملجئة وعاجلة وفقا لاحكام التى تحددها قوانين خاصة ، وللمالك دائما الحق فى تعويض عادل .

مـــادة ٦٧٩

١ ــ للكفيل الذى وفى الدين أن يرجع على المدين سواء أكانـــت الكفالة قد عقدت بعلمه أو بغير علمه •

٢ ــ ويرجع بأصل الدين وبالفوائد والمصروفات ، على أنه فـــى المصروفات لايرجع الا بالذى دفعه من وقت اخباره المدين الاصلـــى بالاجراءات التى اتخذت ضده •

٣ ــ ويكون للكفيل الحق فى الفوائد القانونية عن ما قام بدفعـــه ابتداء من يوم الدفع •

مـــادة ٦٨٠

اذا تعدد المدينون فى دين واحد وكانوا متضامنين ، فللكفيل ، الذى ضمنهم جميعا أن يرجع على أى منهم بجميع ما وفاه من الدين •

★ ★ ★

مـــادة ٦٧٤

فى الكفالة القضائية أو القانونية يكون الكفلاء دائما متضامنين •

مـــادة ٦٧٥

اذا كان الكفلاء متضامنين فيما بينهم ووفى أحدهم الدين عند حلوله كان له أن يرجع على كل من الباقين بحصته فى الدين وبنصيبه فى حصة المعسر منهم •

مـــادة ٦٧٦

تجوز كفالة الكفيل ، وفى هذه الحالة لايجوز للدائن أن يرجع علـــى كفيل الكفيل قبل رجوعه على الكفيل الا اذا كان كفيل الكفيل متضامنـــا مع الكفيل •

٢ ــ العلاقة ما بين الكفيل والمدين

مـــادة ٦٧٧

١ ــ يجب على الكفيل أن يخطر المدين قبل أن يقوم بوفاء الدين ، والا سقط حقه فى الرجوع على المدين اذا كان هذا قـــد وفى الدين أو كانت عنده وقت الاستحقاق أسباب تقضى ببطلان الدين أو بأنقضائه•

٢ ــ فاذا لم يعارض المدين فى الوفاء ، بقى للكفيل حقه فى الرجوع عليه ولو كان المدين قد دفع الدين أو كانت لديه أسباب تقضى ببطلانه أو بانقضائه •

مـــادة ٦٧٨

اذا وفى الكفيل الدين ، كان له أن يحل محل الدائن فى جميع مالـــه من حقوق قبل المدين ولكن اذا لم يوف الا بعض الدين ، فلا يرجـــع بما وفاه الا بعد ان يستوفى الدائن كل حقه من المدين •

مـــادة ٦٦٩

فى كل الاحوال التى يدل فيها الكفيل على أموال المدين ، يكـــون الدائن مسئولا قبل الكفيل عن اعسار المدين الذى يترتب على عـــدم اتخاذه الاجراءات اللازمة فى الوقت المناسب •

مـــادة ٦٧٠

اذا كان هناك تأمين عينى خصص قانونا أو اتفاقا لضمان الديـــن وقدمت كفالة بعد هذا التأمين أو معه ولم يكن الكفيل متضامنا مـــع المدين ، فلا يجوز التنفيذ على أموال الكفيل الا بعد التنفيذ على الاموال التى خصصت لهذا التأمين •

مـــادة ٦٧١

١ — اذا تعدد الكفلاء لدين واحد ويعقد واحد وكانوا غير متضامنين فيما بينهم ، قسم الدين عليهم ، ولا يجوز للدائن أن يطالب كل كفيل الا بقدر نصيبه فى الكفالة •

٢ — أما اذا كان الكفلاء قد التزموا بعقود متوالية ، فان كل واحد منهم يكون مسئولا عن الدين كله ، الا اذا كان قد احتفظ لنفسه بحق التقسيم •

مـــادة ٦٧٢

لايجوز للكفيل المتضامن مع المدين أن يطلب التجريد •

مـــادة ٦٧٣

يجوز للكفيل المتضامن أن يتمسك بما يتمسك به الكفيل غير المتضامن من دفوع متعلقة بالدين •

مـــادة ٦٦٥

اذا أفلس المدين وجب على الدائن أن يتقدم فى التفليسة بالديـــن ، والا سقط حقه فى الرجوع على الكفيل بقدر ما أصاب هذا الاخير من ضرر بسبب اهمال الدائن •

مـــادة ٦٦٦

١ ــ يلتزم الدائن بأن يسلم الكفيل وقت وفائه الدين المستندات اللازمة لاستعمال حقه فى الرجوع •

٢ ــ فاذا كان الدين مضمونا بمنقول مرهون أو محبوس ، وجـــب على الدائن أن يتخلى عنه للكفيل •

٣ ــ أما اذا كان الدين مضمونا بتأمين عقارى ، فان الدائن يلتـــزم أن يقوم بالاجراءات اللازمة لنقل هذا التأمين ويتحمل الكفيل مصروفات النقل على أن يرجع بها على المدين •

مـــادة ٦٦٧

١ ــ لايجوز للدائن أن يرجع على الكفيل وحده الا بعد رجوعـــه على المدين •

٢ ــ ولا يجوز له أن ينفذ على أموال الكفيل الا بعد تجريـــــده المدين من أمواله ، ويجب على الكفيل فى هذه الحالة أن يتمسك بهـــذا الحق •

مـــادة ٦٦٨

١ ــ اذا طلب الكفيل التجريد ، وجب عليه ان يقوم على نفقتـــه بارشاد الدائن الى أموال للمدين تفى بالدين كله •

٢ ــ ولا عبرة بالاموال التى يدل عليها الكفيل ، اذا كانت هـــــذه الاموال تقع خارج الاراضى الصومالية ، أو كانت أموالا متنازعا فيها•

الفصـــل الثانى

آثـــار الكفالـــة

١ ــ العلاقة ما بين الكفيل والدائن

مـــادة ٦٦١

١ ــ يبرأ الكفيل بمجرد براءة المدين ، وله أن يتمسك بجميع الاوجه التى يحتج بها المدين •

٢ ــ على أنه اذا كان الوجه الذى يحتج به المدين هو نقص أهليته وكان الكفيل عالما بذلك وقت التعاقد ، فليس له أن يحتج بهذا الوجه •

مـــادة ٦٦٢

اذا قبل الدائن أن يستوفى فى مقابل الدين شيئا آخر ، برئت ذمـــة الكفيل ولو استحق هذا الشىء •

مـــادة ٦٦٣

١ ــ تبرأ ذمة الكفيل بقدر ما أضاعه الدائن بخطئه من الضمانات •

٢ ويقصد بالضمانات فى هذه المادة كل تأمين يخصص لضمـــان الدائن ولو تقرر بعد الكفالة ، وكل تأمين مقرر بحكم القانون

مـــادة ٦٦٤

١ ــ لاتبرأ ذمة الكفيل لمجرد أن الدائن تأخر فى اتخاذ الاجراءات، أو لمجرد أنه لم يتخذها •

٢ ــ على أن ذمة الكفيل تبرأ اذا لم يقم الدائن باتخاذ الاجراءات ضد المدين خلال ستة أشهر من انذار الكفيل للدائن ، مالم يقدم للكفيل ضمانا كافيا •

مـــادة ٦٥٥

لا تكون الكفالة صحيحة الا اذا كان الالتزام المكفول صحيحا .

مـــادة ٦٥٦

من كفل التزام ناقص الاهلية وكانت الكفالة بسبب نقص الاهلية ، كان ملزما بتنفيذ الالتزام اذا لم ينفذه المدين المكفول .

مـــادة ٦٥٧

١ ــ تجوز الكفالة فى الدين المستقبل اذا حدد مقدما المكفول ، كما تجوز الكفالة فى الدين الشرطى .

٢ ــ على أنه اذا كان الكفيل فى الدين المستقبل لم يعين مدة للكفالة كان له فى أى وقت أن يراجع فيها مادام الدين المكفول لم ينشأ .

مـــادة ٦٥٨

١ ــ كفالة الدين التجارى تعتبر عملا مدنيا ولو كان الكفيل تاجرا.

٢ ــ على أن الكفالة الناشئة عن ضمان الاوراق التجارية ضمانـــا احتياطيا أو عن تظهير هذه الاوراق تعتبر دائما عملا تجاريا .

مـــادة ٦٥٩

١ ــ لاتجوز الكفالة فى مبلغ أكبر مما هو مستحق على المدين، ولا بشرط أشد من شروط الدين المكفول .

٢ ــ ولكن تجوز الكفالة فى مبلغ أقل وبشروط أهون .

مـــادة ٦٦٠

اذا لم يكن هناك اتفاق خاص ، فان الكفالة تشمل ملحقات الدين ، ومصروفات المطالبة الاولى ، وما يستجد من المصروفات بعد اخطـــار الكفيل .

غير صحيحة أو غير دقيقة عن هذا الخطر الا من اليوم الذى علم فيه المؤمن بذلك .

ت) فى حالة وقوع الحادث المؤمن منه الا من اليوم الذى علم فيه ذو الشأن بوقوعه .

مـــادة ٦٥٠

يقع باطلا كل اتفاق يخالف أحكام النصوص الواردة فى هذا الفصل ، الا أن يكون ذلك لمصلحة المؤمن له أو لمصلحة المستفيد .

البـــاب الخامس

الكفـــالـــة

الفـــصل الاول

أركـــان الكفالـــة

مـــادة ٦٥١

الكفالة عقد بمقتضاه يكفل شخص تنفيذ التزام بان يتعهد الـــدائن بأن يفى بهذا الالتزام اذا لم يف به المدين نفسه .

مـــادة ٦٥٢

لا تثبت الكفالة الا بالكتابة ، ولو كان من الجائز اثبات الالتزام الاصلى بالبنية .

مـــادة ٦٥٣

اذا التزم المدين بتقديم كفيل ، وجب أن يقدم شخصيا مؤسرا ومقيما فى الصومال ، وله أن يقدم عوضا عن الكفيل ، تأمينا عينيا كافيا .

مـــادة ٦٥٤

تجوز كفالة المدين بغير علمه ، وتجوز أيضا رغم معارضته .

مـــادة ٦٤٦

يكون محلا للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من عدم وقوع خطر معين .

مـــادة ٦٤٧

يقع باطلا ما يرد فى وثيقة التأمين من الشروط الآتية :

١ ــ الشرط الذى يقضى بسقوط الحــق فى التأمــين بسبــب مخالفة القوانين واللوائح ، الا اذا انطوت هــذه المخالفة على جناية أو جنحــة عمدية .

٢ ــ الشرط الذى يقضى بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره فى اعلان الحادث المؤمن منه الى السلطات أو فى تقديم المستندات اذا تبين مـــن الظروف أن التأخر كان لعذر مقبول .

٣ ــ كل شرط مطبوع لم يبرز شكل ظاهــر وكان متعلقا بحالة مــن الاحوال التى تؤدى الى البطلان أو السقوط .

٤ ــ شرط التحكيم اذا ورد فى الوثيقة بين شروطها العامة المطبوعــة لا فى صورة اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة .

٥ ــ كل شرط تعسفى يتبين أنه لم يكن لمخالفته أثر فى وقوع الحادث المؤمن منه بشرط الا يجاوز ذلك قيمة التأمين .

مـــادة ٦٤٨

لا يلتزم المؤمن فى تعويض المؤمن له الا عن الضرر الناتج من وقــوع الخطر المؤمن منه بشرط أن لا يجاوز ذلك قيمة التأمين .

مـــادة ٦٤٩

١ ــ تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التى تولدت عنها هذه الدعاوى .

٢ ــ ومع ذلك لا تسرى هذه المدة :

أ) فى حالة اخفاء بيانات متعلقة بالخطر المؤمن منه ، أو تقديم بيانات

الباب الرابع
عقود الغرر

الفصل الاول
المقامرة والرهان

مادة ٦٤٢

١ — يكون باطلا كل اتفاق خاص بمقامرة أورهان .

٢ — ولمن خسر فى مقامرة أورهان أن يسترد ما دفعه خلال ثلاث سنوات من الوقت الذى ادى فيه ما خسره ولو كان هناك اتفاق يقضى بغير ذلك . وله أن يثبت ما أداه بجميع الطرق .

مادة ٦٤٣

١ — يستثنى من أحكام المادة السابقة الرهان الذى يعقده فيما بينهم المتبارون شخصيا فى الالعاب الرياضية . ولكن للقاضى أن يخفض قيمة هذا الرهان اذا كان مبالغا فيه .

٢ — ويستثنى أيضا ما رخص فيه قانونا من أوراق النصيب .

الفصل الثانى
عقد التأمين

مادة ٦٤٤

التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدى الى المؤمن له أو الى المستفيد الذى اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو ايرادا مرتبا أو أى عوض مالى آخر فى حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد ، وذلك فى نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن .

مادة ٦٤٥

الاحكام المتعلقة بعقد التأمين التى لم يرد ذكرها فى هذا القانون تنظمها القوانين الخاصة .

مـــادة ٦٣٧

يحدد الاتفاق أو الحكم القاضى بالحراسة ما على الحارس من التزامات وماله من حقوق وسلطة والا فتطبق أحكام الوديعة وأحكام الوكالة بالقـــدر الذى لا تتعارض فيه مع الاحكام الآتية :

مـــادة ٦٣٨

١ ــ يلتزم الحارس بالمحافظة على الامـــوال المعهـــودة اليه حراستها وبادارة هذه الاموال • ويجب أن يبذل فى كل ذلك عناية الرجل المعتاد •

٢ ــ ولا يجوز له بطريق مباشر أو غير مباشر أن يحل محله فـــى أداء مهمته كلها أو بعضها أحد ذوى الشأن دون رضاء الاخرين .

مـــادة ٦٣٩

لا يجوز للحارس فى غـــير اعمال الادارة أن يتصـــرف الا برضاء ذوى الشأن جميعا أو بترخيص من القضاء •

مـــادة ٦٤٠

للحارس أن يتقاضى أجرا مالم يكن قد نزل عنه .

مـــادة ٦٤١

١ ــ تنتهى الحراسة باتفاق ذوى الشأن جميعا أو بحكم القضاء .

٢ ــ وعلى الحارس حـــينئذ أن يبادر الـــى رد الشىء المعهـــود اليه حراسته الى من يختاره ذوو الشأن أو من يعينه القاضى •

مـــادة ٦٣٢

على المودع أن يرد الى المودع عنده ما أنفقه فى حفظ الشىء ، وعليه أن يعوضه من كل ما لحقه من خسارة بسبب الوديعة •

الفصل الخـــامس

الحراســـــة

مـــادة ٦٣٤

الحراسة عقد يعهد الطرفان بمقتضاه الى شخص آخر بمنقـــــول أو عقار أو مجموع من المال يقوم فى شأنه نزاع أو يكون الحق فيـــه غير ثابت ، فيتكفل هذا الشخص بحفظـــه وبادارته وبرده مـــع غلتـــه المقبوضة الىمن يثبت له الحق فيه •

مـــادة ٦٣٥

يجوز للقضاء أن يأمر بالحراسة :

١ ــ فى الاحوال المشار اليها فى المادة السابقة اذا لم يتفـــق ذوو الشأن على الحراسة •

٢ ــ اذا كان صاحب المصلحة فى منقول أو عقار قد تجمع لديـــه من الاسباب المعقولة ما يخشى معـــه خطرا عاجـــلا من بقـــاء المـــال تحت يد حائزه •

٣ ــ فى الاحوال الاخرى المنصوص عليها فى القانون •

مـــادة ٦٣٦

يكون تعيين الحارس سواء أكانت الحراسة اتفاقية ام كانت قضائية باتفاق ذوى الشأن جميعا ، فاذا لم يتفقوا تولى القاضى تعينه •

مـــادة ٦٢٨

١ ــ اذا كانت الوديعة بغير أجر وجب على المودع عنده أن يبذل من العناية فى حفظ الشىء ما يبذله فى حفظ ماله ، دون أن يكلف فى ذلك أزيد من عناية الرجل المعتاد •

٢ ــ أما اذا كانت الوديعة بأجر فيجب أن يبذل فى حفظ الوديعة عناية الرجل المعتاد •

مـــادة ٦٢٩

ليس للمودع عنده أن يحل غيره محله فى حفظ الوديعة دون اذن صريح من المودع الا أن يكون مضطرا الى ذلك بسبب ضرورة ملجئة عاجلة •

مـــادة ٦٣٠

يجب المودع عنده أن يسلم الشىء الى المودع بمجرد طلبه الا اذا ظهر من العقد أن الاجل عين لمصلحة المودع عنده • وللمودع عنده أن يلزم المودع بتسلم الشىء فى أى وقت ، الا اذا ظهر من العقد أن الاجل عين لمصلحة المودع •

مـــادة ٦٣١

اذا باع وارث المودع عنده الشىء وهو حسن النية ، فليس عليه لمالكه الا رد ما قبضه من الثمن ، أو التنازل عن حقوقه على المشترى • وأما اذا تصرف فيه تبرعا فانه يلتزم بقيمته وقت التبرع •

٢ ــ التزامات المودع

مـــادة ٦٣٣

الاصل فى الوديعة أن تكون بغير أجر ، فاذا اتفق على أجر وجب على المودع أن يؤديه وقت انتهاء الوديعة ، مالم يوجد اتفاق يقضى بغير ذلك •

فان الوكيل يكون ملزما بتعويض الموكل عن الضرر الذى لحقه من جراء التنازل فى وقت غير مناسب وبغير عذر مقبول •

٢ — غير أنه لايجوز للوكيل أن ينزل عن الوكالة متى كانت صادرة لصالح أجنبى الا اذا وجدت أسباب جدية تبرر ذلك على أن يخطر الاجنبى بهذا التنازل ، وأن يمهله وقتا كافيا ليتخذ ما يلزم لصيانة مصالحه •

مادة ٦٢٥

١ — على أى وجه كان انتهاء الوكالة ، يجب على الوكيل أن يصل بالاعمال التى بدأها الى حالة لاتتعرض معها للتلف •

٢ — وفى حالة انتهاء الوكالة ، بموت الوكيل يجب على ورثته اذا توافرت فيهم الاهلية وكانوا على علم بالوكالة ، أن أن يبادروا الى اخطار الموكل بموت مورثهم وأن يتخذوا من التدبيرات ما تقتضيه الحال لصالح الموكل •

الفصل الرابع

الوديعة

مادة ٦٢٦

الوديعة عقد يلتزم به شخص أن يتسلم شيئا منقولا من آخر على أن يتولى حفظ هذا الشىء وعلى أن يرده عينا •

١ — التزامات المودع عنده

مادة ٦٢٧

١ — على المودع عنده أن يتسلم الوديعة •

٢ — وليس له أن يستعملها دون أن يأذن له المودع فى ذلك صراحة أو ضمنا •

مـــادة ٦١٩

يكون الموكل مسئولا عما أصاب الوكيل من ضرر دون خطأ منه بسبب تنفيذ الوكالة تنفيذا معتادا .

مـــادة ٦٢٠

اذا وكل أشخاص متعددون وكيلا واحدا فى عمل مشترك كان جميع الموكلين متضامنين قبل الوكيل فى تنفيذ الوكالة ما لم يتفق على غير ذلك .

مـــادة ٦٢١

تطبق المواد من١٠٣ الى ١٠٦ الخاصة بالنيابة فى علاقة الموكل والوكيل بالغير الذى يتعامل مع الوكيل .

٣ — انتهـــاء الوكالـــة

مـــادة ٦٢٢

تنتهى الوكالة باتمام العمل الموكل فيه أو بانتهاء الاجل المعين للوكالة وتنتهى أيضا بموت الموكل أو الوكيل .

مـــادة ٦٢٣

١ — يجوز للموكل فى أى وقت أن ينهى الوكالة أو يقيدها ولو وجد اتفاق يخالف ذلك

فاذا كانت الوكالة بأجر فان الموكل يكون ملزما بتعويض الوكيـــل عن الضرر الذى لحقه من جراء عزله فى وقت غير مناسب أو بغير عذر مقبول .

٢ — على أنه اذا كانت الوكالة صادرة لصالح الوكيل أو لصالح أجنبى ، فلا يجوز للموكل أن ينهى الوكالة أو يقيدها دون رضاء من صدرت الوكالة لصالحه .

مـــادة ٦٢٤

١ — يجوز للوكيل أن ينزل فى أى وقت عن الوكالة ولو وجد اتفاق يخالف ذلك ، ويتم التنازل باعلانه للموكل . فاذا كانت الوكالة بأجـــر

مـــادة ٦١٥

١ — اذا تعدد الوكلاء كانوا مسئولين بالتضامن متى كانت الوكالة غير قابلة للانقسام ، أو كان الضرر الذى أصاب الموكل نتيجة خطـــأ مشترك. على أن الوكلاء ولو كانوا متضامنين لايسألون عما فعله أحدهم مجاوزا حدود الوكالة أو متعسفا فى تنفيذها .

٢ — واذا عين الوكلاء فى عقد واحد دون أن يرخص فى انفرادهم فى العمل كان عليهم أن يعملوا مجتمعين الا اذا كان العمل مما لا يحتاج فيه الى تبادل الرأى كقبض الدين أو وفائه .

مـــادة ٦١٦

١ — اذا أناب الوكيل عنه غيره فى تنفيذ الوكالة دون أن يكون مرخصا له فى ذلك ، كان مسئولا عن عمل النائب كما لو كان هذا العمل قد صدر منه هو ، ويكون الوكيل ونائبه فى هذه الحالة متضامنين فى المسئولية .

٢ — أما اذا رخص للوكيل فى اقامة نائب عنه دون ان يعين شخـــص النائب ، فان الوكيل لايكون مسئولا الا عن خطئه فى اختيار نائبه ، أو عن خطئه فيما أصدره له من تعليمات .

٣ — ويجوز فى الحالتين السابقتين للموكل ولنائب الوكيل أن يرجع كل منهما مباشرة على الآخر .

مـــادة ٦١٧

١ — الوكالة تبرعية ، ما لم يتفق على غير ذلك صراحة أو يستخلص ضمنا من حالة الوكيل .

٢ — فاذا اتفق على أجر للوكالة كان هذا الاجر خاضعا لتقدير القاضى الا اذا دفع طوعا بعد تنفيذ الوكالة .

مـــادة ٦١٨

على الموكل أن يرد للوكيل ما أنفقته فى تنفيذ الوكالة . فاذا اقتضى تنفيذ الوكالة أن يقدم الموكل للوكيل مبالغ للانفاق منها فى شئون الوكالة ، وجب على الموكل أن يقدم هذه المبالغ اذا طلب الوكيل ذلك .

٢ — آثار الوكالة

مـــادة ٦١١

١ — الوكيل ملزم بتنفيذ الوكالة دون أن يجاوز حدودها المرسومة •

٢ — على أن له أن يخرج عن هذه الحدود متى كان من المستحيل عليه اخطار الموكل سلفا وكانت الظروف يغلب معها الظن بان الموكل ما كان الا ليوافق على هذا التصرف • وعلى الوكيل فى هذه الحالة أن يبـــادر بابلاغ الموكل خروجه عن حدود الوكالة •

مـــادة ٦١٢

١ — اذا كانت الوكالة بلا أجر وجب على الوكيل أن يبذل فى تنفيذها العناية التى يبذلها فى أعماله الخاصة ، دون أن يكلف فى ذلك ازيد من عناية الرجل المعتاد •

٢ — فاذا كانت بأجر وجب على الوكيل ان يبذل دائما فى تنفيذهـــا عناية الرجل المعتاد •

مـــادة ٦١٣

على الوكيل أن يوافى الموكل بالمعلومات الضرورية عما وصل اليه فى تنفيذ الوكالة ، وأن يقدم له حسابا عنها •

مـــادة ٦١٤

١ — ليس للوكيل أن يستعمل مال الموكل لصالح نفسه •

٢ — وعليه فوائد المبالغ التى استخدمها لصالحه من وقت استخدامها وعليه أيضا فوائد ما تبقى فىذمته من حساب الوكالة منوقت أن يعذر•

مـــادة ٦٠٨

يجب أن يتوافر فى الوكالة الشكل الواجب توافره فى العمل القانونى الذى يكون محل الوكالة ، مالم يوجد نص يقضى بغير ذلك •

مـــادة ٦٠٩

١ الوكالة الواردة فى ألفاظ عامة لاتخصيص فيها حتى لنوع العمل القانونى الحاصل فيه التوكيل لاتخول الوكيل صفـــة الا فى أعمـــال الادارة •

٢ — ويعد من أعمال الادارة الايجار وأعمـــال الحفـــظ والصيانـــة واستيفاء الحقوق ووفاء الديون • ويدخل فيها أيضا كل عمل من أعمال التصرف تقتضيه الادارة كبيع المحصول وبيع البضاعة او المنقول الذى يسرع اليه التلف وشراء ما يستلزمه الشىء محل الوكالة مـــن أدوات لحفظه ولاستغلاله •

مـــادة ٦١٠

١ — لابد من وكالة خاصة فى كل عمل ليس من أعمال الادارة ، وبوجه خاص فى البيع والرهن والتبرعات والصلح والاقرار والتحكيم وتوجيه اليمين والمرافعة أمام القضاء •

٢ — والوكالة الخاصة فى نوع معين من أنواع الاعمال القانونية تصح ولو لم يعين محل هذا العمل على وجه التخصيص ، الا اذا كان العمل من التبرعات •

٣ — والوكالة الخاصة لاتجعل للوكيل صفة الا فى مباشرة الامـــور المحدودة فيها ، وما تقتضيه هذه الامور من توابع ضرورية وفقا لطبيعة كل أمر وللعرف الجارى •

مـــادة ٦٠٤

١ ــ اذا انقضى العقد بموت المقاول ، وجب على رب العمل أن يدفع للتركة قيمة ما تم من الاعمال وما أنفق لتنفيذ مالم يتم ، وذلك بقدر النفع الذى يعود عليه من هذه الاعمال والنفقات •

٢ ــ ويجوز لرب العمل فى نظير ذلك أن يطالب بتسليم المواد التى تم اعدادها والرسوم التى بدىء فى تنفيذها ، على أن يدفع عنها تعويضا عادلا •

٣ ــ وتسرى هذه الاحكام أيضا اذا بدأ المقاول فى تنفيذ العمل ثم أصبح عاجزا عن اتمامه لسبب لايد له فيه •

الفصل الثانى

عقد العمل

مـــادة ٦٠٥

عقد العمل هو الذى يتعهد فيه أحد المتعاقدين بأن يعمل فى خدمـــة المتعاقد الاخر وتحت ادارته او اشرافه مقابل أجر يتعهد به المتعاقـــد الاخر •

مـــادة ٦٠٦

الاحكام المتعلقة بعقد العمل تنظم بتشريع خاص •

الفصـــل الثالث

الوكالـــة

١ ــ أركان الوكالة

مـــادة ٦٠٧

الوكالة عقد بمقتضاه يلتزم الوكيل بأن يقوم بعمل قانونى لحساب الموكل •

اتمامه ، على أن يعوض المقاول من جميع ما أنفقه من المصروفات، وما أنجزه من الاعمال ، وما كان يستطيع كسبه لو أنه أتم العمل

٢ — على أنه يجوز للمحكمة أن تخفض التعويض المستحق عما فات المقاول من كسب اذا كانت الظروف تجعل هذا التخفيض عادلا ، ويتعين عليها بوجه خاص أن تنقص منه ما يكون المقاول قد اقتصده من جراء تحلل رب العمل من العقد وما يكون قد كسبه باستخدام وقته فى أمر آخر .

مادة ٦٠١

ينقضى عقد المقاولة باستحالة تنفيذ العمل المعقود عليه .

مادة ٦٠٢

١ — اذا هلك الشىء بسبب حادث مفاجىء قبل تسليمه لرب العمل ، فليس للمقاول أن يطالب بلا بثمن عمله ولا يرد نفقاته ، ويكون هلاك المادة على من قام بتوريدها من الطرفين .

٢ — أما اذا كان المقاول قد أعذر ان يسلم الشىء، أو كان هلاك الشىء أو تلفه قبل التسليم راجعا الى خطأ منه أو الى عيب فى المادة التى قام بتوريدها ، وكان هلاك المادة عليه وكان للمقاول الحق فى الاجر وفى التعويض عند الاقتضاء .

مادة ٦٠٣

ينقضى عقد المقاولة بموت المقاول اذا كانت مؤهلاته الشخصية محل اعتبار فى التعاقد . فان لم تكن محل اعتبار فلاينتهى العقد من تلقاء نفسه ولا يجوز لرب العمل فسخه فى غير الحالات التى تطبق فيها المادة ٦٠٣ الا اذا لم تتوافر فى ورثة المقاول الضمانات الكافية لحسن تنفيذ العمل .

٣ — غير أنه اذا لم يتم العمل بمقتضى التصميم الذى وضعه المهندس، وجب تقدير الاجر بحسب الزمن الذى استغرقه وضع التصميم مع مراعاة طبيعة هذا العمل •

المقاولة من الباطن :

مادة ٥٩٨

١ — يجوز للمقاول أن يكل تنفيذ العمل فى جملته أو فى جزء منه الى مقاول من الباطن اذا لم يمنعه من ذلك شرط فى العقد أو لم تكن طبيعة العمل تفترض الاعتماد على كفايته الشخصية •

٢ — ولكنه يبقى فى هذه الحالة مسئولا عن المقاول من الباطن قبل رب العمل •

مادة ٥٩٩

١ — يكون للمقاولين من الباطن وللعمال الذين يشتغلون لحساب المقاول فى تنفيذ العمل ، حق مطالبة رب العمل مباشرة بما لايجاوز القدر الذى يكون مدينا به للمقاول الاصلى وقت رفع الدعوى • ويكون لعمال المقاولين من الباطن مثل هذا الحق قبل كل من المقاول الاصلى ورب العمل

٢ — ولهم فى حالة توقيع الحجز من أحدهم تحديد رب العمل أو المقاول الاصلى امتياز على المبالغ المستحقة للمقاول الاصلى أو للمقاول من الباطن وقت توقيع الحجز، ويكون الامتياز لكل منهم بنسبة حقه ، ويجوز أداء هذه المبالغ اليهم مباشرة •

٣ — وحقوق المقاولين من الباطن والعمال المقررة بمقتضى هذه المادة، مقدمة على حقوق من ينزل له المقاول عن دينه قبل رب العمل •

انقضاء المقاولة :

مادة ٦٠٠

١ — لرب العمل أن يتحلل من العقد ويقف التنفيذ فى أى وقت قبل

مـــادة ٥٩٣

تسقط دعاوى الضمان المتقدمة بانقضاء ثلاث سنوات من وقـــت حصول التهدم أو انكشاف العيب •

التزامات رب العمل :

مـــادة ٥٩٤

متى أتم المقاول ووضعه تحت تصرف رب العمل ، وجب على هـــذا أن يبادر الى تسلمه فى أقرب وقت ممكن بحسب الجارى فى المعاملات، فاذا امتنع دون سبب مشروع عن التسلم رغم دعوته الى ذلك بانذار رسمى ، أعتبر أن العمل قد سلم اليه •

مـــادة ٥٩٥

يستحق دفع الاجرة عند تسلم العمل، الا اذا قضى العرف أو الاتفاق بغير ذلك •

مـــادة ٥٩٦

اذا لم يحدد الاجر سلفا وجب الرجوع فى تحديده الى قيمة العمل ونفقات المقاول •

مـــادة ٥٩٧

١ ــ يستحق المهندس المعمارى أجرا مستقلا عن وضع التصميـــم وعمل المقايسة وآخر عن ادارة الاعمال •

٢ ــ فان لم يحدد العقد هذه الاجور وجب تقديرها وفقا للعـــرف الجارى •

وأما أن يعهد الى مقاول آخر بانجاز العمل على نفقة المقاول الاول طبقا لاحكام المادة ٢٠٦ .

٢ — على أنه يجوز طلب فسخ العقد فى الحال دون حاجة الى تعيين أجل اذا كان اصلاح ما فى طريقة التنفيذ من عيب مستحيلا .

مـــادة ٥٩٠

١ — يضمن المهندس المعمارى والمقاول متضامنين ما يحدث خـــلال عشر سنوات من تهدم كلى أو جزئى فيما شيدوه من مبان أو أقامـــوه من منشآت ثابتة أخرى وذلك ولو كان التهدم ناشئا عن عيب فى الارض ذاتها ، أو كان رب العمل قد أجاز اقامة المنشآت المعينة مالم يكـــن المتعاقدان فى هذه الحالة قد أرادا أن تبقى هذه المنشآت مدة أقل مـــن عشر سنوات .

٢ — ويشمل الضمان المنصوص عليه فى الفقرة السابقة ما يوجد فى المبانى والمنشآت من عيوب يترتب عليها تهديد متانة البناء وسلامته .

٣ — وتبدأ مدة السنوات العشر من وقت تسلم العمل .

٤ — ولا تسرى هذه المادة على ما قد يكون للمقاول من حق الرجوع على المقاولين من الباطن .

مـــادة ٥٩١

اذا اقتصر المهندس المعمارى على وضع التصميم دون أن يكلـــف الرقابة على التنفيذ ، لم يكن مسئولا الا عن العيوب التى أتت مـــن التصميم .

مـــادة ٥٩٢

يكون باطلا كل شرط يقصد به اعفاء المهندس المعمارى والمقاول من الضمان أو الحد منه .

التزامات المقاول :

مـــادة ٥٨٦

١ ــ يجوز ان يقتصر المقاول على التعهد بتقديم عمله على أن يقدم رب العمل المادة التى يستخدمها أو يستعين بها فى القيام بعمله •

٢ ــ كما يجوز أن يتعهد المقاول بتقديم العمل والمادة معا •

مـــادة ٥٨٧

اذا تعهد المقاول بتقديم مادة العمل كلها أو بعضها ، كان مسئولا عن جودتها وعليه ضمانها لرب العمل •

مـــادة ٥٨٨

١ ــ اذا كان رب العمل هو الذى قدم المادة ، فعلـــى المقاول أن يحرص عليها ويراعى أصول الفن فى استخدامه لها وأن يـــؤدى حسابا لرب العمل عما استعملها فيه ويرد اليه ما بقى منها •

فاذا صار شىء من هذه المادة غير صالح للاستعمال بسبب أهماله أو قصور كفايته الفنية ، التزم برد قيمة هذا الشىء لرب العمل •

٢ ــ وعلى المقاول أن يأتى بما يحتاج اليه فى انجاز العمل مـــن أدوات ومهمات اضافية ويكون ذلك على نفقته • هذا مالم يقض الاتفاق أو عرف الحرفة بغيره •

مـــادة ٥٨٩

١ ــ اذا ثبت أثناء سير العمل ان المقاول يقوم به على وجه أو مناف للعقد ، جاز لرب العمل أن ينذره بأن يعدل من طريقة ال خلال أجل معقول يعينه له • فاذا انقضى الاجل دون أن يرجع ال

مـــادة

يجوز للمعير أن يطلب فى أى وقت انهاء العارية فى الاحوال الاتية :ـــ

أ) اذا عرضت له حاجة عاجلة للشىء تكن متوقعة •

ب) اذا أساء المستعير استعمال الشى أو قصر فى الاحتيـــــاط الواجب للمحافظة عليه •

جـ) اذا أعسر المستعير بعد انعقاد العا أو كان معسرا قبل ذلك دون علم من المعير •

مـــادة ٥٨٤

تنتهى العارية بموت المستعير مالم يوجد تفاق يقضى بغيره •

البـــاب الثالـــث

العقود الواردة علـــى

الفصـــل الاول

المقاولة والتزام المرافق

١ ـــ عقد المقاولة

مـــادة ٥٨٥

المقاولة عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين يصنـــع شيئا أو أن يؤدى عملا لقاء أجر يتعهد به المتعاقد الاخر •

٢ — وله ان ينزع من الشيء المعار كل ما يكون قد أضافه اليه ، على أن يعيد الشيء الى حالته الاصلية .

مادة ٥٨٠

١ — على المستعير أن يبذل فى المحافظة على الشيء عناية الرجل المعتاد .

٢ — و فىكل حال يكون ضامنا لهلاك الشيء اذا نشأ الهلاك عن حادث مفاجيء أو قوة قاهرة وكان فى وسعه أن يتحاشاه باستعمال شيء من ملكه الخاص أو كان بين أن ينقذ شيئا مملوكا له أو الشيء المعار فاختار أن ينقذ ما يملكه .

مادة ٥٨١

١ — متى انتهت العارية وجب على المستعير أن يرد الشيء الذى تسلمه بالحالة التى يكون عليها، وذلك دون اخلال بمسئوليته عن الهلاك أو التلف .

٢ — ويجب رد الشيء فى المكان الذى يكون المستعير قد تسلمه فيه ماله يوجد اتفاق يقضى بغير ذلك .

مادة ٥٨٢

١ — تنتهى العارية بانقضاء الاجل المتفق عليه ، فاذا لم يعين لها أجل انتهت باستعمال الشيء فيما أعير من أجله .

٢ — فان لم يكن هناك سبيل لتعيين مدة العارية ، جاز للمعير أن يطلب انهاءها فى أى وقت .

٣ — وفى كل حال يجوز للمستعير أن يرد الشيء المعار قبل انتهاء العارية ، غير أنه اذا اذا كان هذا الرد يضر المعير فلا يرغم على قبوله.

مـــادة ٥٧٦

١ ــ اذا اضطر المستعير الى الانفاق للمحافظة على الشيء أثنـــاء العارية التزم المعير أن يرد اليه ما أنفقه من المصروفات •

٢ ــ أما المصروفات النافعة فتتبع فى شأنها الاحكـــام الخاصـــة بالمصروفات التى ينفقها من يحوز الشيء وهو سيء النية •

مـــادة ٥٧٧

١ ــ لاضمان على المعير فى استحقاق الشيء المعار الا أن يكون هناك اتفاق على الضمان أو أن يكون المعير قد تعمد اخفاء سبب الاستحقاق•

٢ ــ ولا ضمان عليه كذلك فى العيوب الخفية ، غير أنه اذا تعمـــد اخفاء العيب أو اذا ضمن سلامة الشيء منه ، لزمه تعويض المستعـــير عن كل ضرر يسببه ذلك •

٢ ــ التزامات المستعير

مـــادة ٥٧٨

١ ــ ليس للمستعير أن يستعمل الشيء المعار الا على الوجه المعين وبالقدر المحدد ، وذلك طبقا لما يبينه العقد أو تقبله طبيعة الشيء أو يعينه العرف • ولايجوز له دون اذن المعير أن ينزل عن الاستعمـــال للغير ولو على سبيل التبرع •

٢ ــ ولا يكون مسئولا عما يلحق الشيء من تغيير أو تلف بسببـــه الاستعمال الذى تبيحه العارية •

مـــادة ٥٧٩

١ ــ اذا اقتضى استعمال الشيء نفقة من المستعير ، فليس لـــه استردادها ، وهو مكلف بالنفقة اللازمة لصيانة الشيء صيانة معتادة •

مـــادة ٥٧٢

١ — يجب أن يكون استغلال المستأجر للارض الزراعية موافقـا لمقتضيات الاستغلال المألوفة وعلـى المستأجر بوجه خاص أن يعمـل على أن تبقى الارض صالحة للانتاج •

٢ — ولا يجوز له دون رضاء المؤجر أن يدخل على الطريقة المتبعة فى استغلالها أ ىتغيير جوهرى يمتد أثره الى ما بعد انقضاء الايجار •

مـــادة ٥٧٣

لايجوز للمستأجر أن يأتى عملا يكون من شأنه أن ينقص أو يؤخـــر انتفاع من يخلفه ويجب عليه بوجه خاص قبيل اخلاء الارض أن يسمح لهذا الخلف بتهيئة الارض وبذرها اذا لم يصبه ضرر من ذلك •

الفصل الثانـــى

العاريـــة

مـــادة ٥٧٤

العارية عقد يلتزم به المعير أن يسلم المستعير شيئا غـير قابـــل للاستهلاك ليستعمله بلا عوض لمدة معينة أو فى غرض معين على أن يرده بعد الاستعمال •

١ — التزامات المعير

مـــادة ٥٧٥

يلتزم المعير أن يسلم المستعير الشىء المعار بالحالة التى يكون عليها وقت انعقاد العارية ، وأن يتركه للمستعير طول مدة العارية •

مـــادة ٥٦٧

لايجوز للمستأجر أن يتمسك بما عجله من الاجرة قبل من انتقلت اليه الملكية اذا أثبت هذا أن المستأجر وقت الدفع كان يعلم بانتقال الملكيـــة أو كان من المفروض حتما أن يعلم • فاذا عجز من انتقلت اليه الملكيـــة عن الاثبات فلا يكون له الا الرجوع على المؤجر •

مـــادة ٥٦٨

اذا اتفق على أنه يجوز للمؤجر أن ينهى العقد اذا جدت له حاجـــة شخصية للعين ، وجب عليه فى استعمال هذا الحق أن ينبه على المستأجر بالاخلاء فى المواعيد المبينة بالمادة ٥٢٥ مالم يقض الاتفاق بغير ذلك •

مـــادة ٥٦٩

يجوز للموظف أو المستخدم اذا اقتضى عمله أن يغير محل اقامتـــه أن يطلب انهاء ايجار مسكنه اذا كان الايجار معين المدة ، على أن يراعى المواعيد المبينة فى المادة ٥٢٥ ، ويقع باطلا كل اتفاق على غير ذلك •

٢ — بعض انواع الايجار

ايجار الاراضى الزراعية

مـــادة ٥٧٠

اذا كانت العين المؤجرة أرضا زراعية ، فلا يكون المؤجر ملـــزما بتسليم المستأجر الادوات الزراعية التى توجد فى الارض الا اذا كان الايجار يشملها •

مـــادة ٥٧١

اذا تسلم المستأجر أدوات زراعية مملوكة للمؤجر ، وجـــب عليه أن يرعاها ويتعهدها بالصيانة بحسب المالوف فى استغلالها •

مـــادة ٥٦٣

اذا لم يعقد الايجار الا بسبب حرفة المستأجرة أو لاعتبارات أخرى تتعلق بشخصه ثم مات ، جاز لورثته أو للمؤجر أن يطلبوا انهاء العقد.

مـــادة ٥٦٤

١ ــ لايترتب على اعسار المستأجر أن تحل أجرة لم تستحق .

٢ ــ ومع ذلك يجوز للمؤجر أن يطلب فسخ الايجار اذا لم تقدم له فى ميعاد مناسب تأمينات تكفل الوفاء بالاجرة التى لم تحل وكذلك يجوز للمستأجر اذا لم يرخص له فى التنازل عن الايجار أو فى الايجار من الباطن أن يطلب الفسخ على أن يدفع تعويضا عادلا .

مـــادة ٥٦٥

١ ــ اذا انتقلت ملكية العين المؤجرة اختيارا أو جبرا الى شخص آخر ، فلا يكون الايجار نافذا فى حق هذا الشخص اذا لم يكن لـــه تاريخ ثابت سابق على التصرف الذى نقل الملكية .

٢ ــ ومع ذلك يجوز لمن انتقلت اليه الملكية أن يتمسك بعقد الايجار ولو كان هذا العقد غير نافذ فى حقه .

مـــادة ٥٦٦

١ ــ لايجوز لمن انتقلت اليه ملكية العين المؤجرة ولم يكن الايجار نافذا فى حقه أن يجبر المستأجر على الاخلاء الا بعد التنبيه عليه بذلك فى المواعيد المبينة فى المادة ٥٢٥ .

٢ ــ فاذا نبه على المستأجر بالاخلاء قبل انقضاء الايجار ، فـان المؤجر يلتزم بأن يدفع للمستأجر تعويضا مالم يتفق على غير ذلك ، ولا يجبر المستأجر على الاخلاء الا بعد أن يتقاضى التعويض من المؤجـر أو من انتقلت اليه الملكية نيابة عن المؤجر أو بعد أن يحصل على تأمين كاف للوفاء بهذا التعويض .

مـــادة ٥٦٠

ـ اذا انتهـى عقـد الايجـار وبقـى المستـأجـر منتفعـا بالعين المؤجرة ودون اعتراض منه ، اعتبر الايجار قد تجدد بشروطه الاولى ولكن لمدة غير معينة ، وتسرى على الايجار اذا تجدد على هـذا الوجه أحكام المادة ٥٢٥ •

٢ ـ ويعتبر هذا التجديد الضمنى ايجارا جديدا لامجرد امتـداد للايجار الاصلى ، ومع ذلك تنتقل الى الايجار الجديد التأمينـات العينية التى كان المستأجر قد قدمها فى الايجار القديم مع مراعـاة قواعد الشهر العقارى ، أما الكفالة شخصية كانت أو عينية فلاتنتقـل الى الايجار الجديد الا اذا رضى الكفيل بذلك •

مـــادة ٥٦١

اذا نبه أحد الطرفين على الاخر بالاخلاء واستمر المستأجر مـع ذلك منتفعا بالعين بعد انتهاء الايجار فلا يفترض أن الايجار قد تجدد مالم يقم الدليل على عكس ذلك •

موت المستأجـر أو اعساره :

مـــادة ٥٦٢

١ ـ لاينتهى الايجار بموت المؤجر ولا بموت المستأجر •

٢ ـ ومع ذلك اذا مات المستأجر جاز لورثته أن يطلبوا انهاء العقد اذا أثبتوا أنه بسبب موت مورثهم أصبحت أعباء العقد أثقل مـن أن تتحملها مواردهم ـ أو أصبح الايجار مجاوزا حدود حاجتهم •
وفى هذه الحالة يجب أن تراعى مواعيد التنبيه بالاخلاء المبينة فى المادة ٥٢٥ ، وأن يكون طلب انهاء العقد فى مدة ستة أشهر على الاكثر مـن وقت موت المستأجر •

للمحكمة بالرغم من وجود الشرط المانع أن تقضى بابقاء الايجار اذا قدم المشترى ضمانا كافيا ولم يلحق المؤجر من ذلك ضرر محقق .

مادة ٥٥٦

فى حالة التنازل عن الايجار يبقى المستأجر ضامنا للمتنازل له فى تنفيذ التزاماته .

مادة ٥٥٧

١ — يكون المستأجر من الباطن ملزما بأن يؤدى للمؤجر مباشرة ما يكون ثابتا فى ذمته للمستأجر الاصلى وقت أن ينذره المؤجر .

٢ — ولا يجوز للمستأجر من الباطن أن يتمسك قبل المؤجر بما يكون قد عجله من الاجرة للمستأجر الاصلى ، ما لم يكن ذلك قد تم قبل الانذار وفقا للعرف أو لاتفاق ثابت تم وقت الايجار من الباطن .

مادة ٥٥٨

تبرأ ذمة المستأجر قبل المؤجر سواء فيما يتعلق بضمانة للمتنازل له فى حالة التنازل عن الايجار أم فيما يتعلق بما يفرضه عقد الايجار الاصلى من الالتزامات فى حالة الايجار من الباطن :

أ) اذا صدر من المؤجر قبول صريح بالتنازل عن الايجار أو بالايجار من الباطن .

ب) اذا استوفى المؤجر الاجرة مباشرة من المتنازل له أو من المستأجر من الباطن دون أن يبدى أى تحفظ فى شان حقوقه قبل المستأجر الاصلى .

انتهاء الايجار :

مادة ٥٥٩

ينتهى الايجار بانتهاء المدة المعينة فى العقد دون حاجة الى تنبيه بالاخلاء .

مـــادة ٥٥٢

١ ــ على المستأجر أن يرد العين المؤجرة بالحالة التى تسلمها عليها ، الا ما يكون قد أصاب العين من هلاك أو تلف لسبب لايد له فيه .

٢ ــ فاذا كان تسليم العين للمستأجر قد تم دون كتابة محضر أو دون بيان بأوصاف هذه العين افترض ، حتى يقـــوم الدليـــل علـــى العكس ان المستأجر قد تسلم العين فى حالة حسنة .

مـــادة ٥٥٣

١ ــ اذا أو جد المستأجر فى العين المؤجرة بناء أو غـــراسا أو غير ذلك من التحسينات مما يزيد فى قيمة العقار ، التزم المؤجـــر أن يـــرد للمستأجر عند انقضاء الايجار ما أنفقه فى هذه التحسينات أو ما زاد فى قيـــمة العقار مالم يكن هناك اتفاق يقضى بغير ذلك .

٢ ــ فاذا كانت تلك التحسينات قد استحدثت دون علم المؤجر أو رغم معارضته ، كان له أيضا أن يطلب من المستأجر ازالتها . وله أن يطلب فوق ذلك تعويضا عن الضرر الذى يصيب العقـــار عن هـــذه الازالـــة ان كان للتعويض مقتض .

٣ ــ فاذا اختار المؤجر أن يحتفظ بهذه التحسينات فى مقابـــل رد أحدى القيمتين المتقدم ذكرهما جاز للمحكمة أن تنظره الى أجل للوفاء بها .

التنازل عن الايجـــار والايجار من الباطـــن :

مـــادة ٥٥٤

للمستأجر حق التنازل عن الايجار أو الايجار من الباطن وذلك عن كل ما استأجره أو بعضه ما لم يقض الاتفاق بغير ذلك .

مـــادة ٥٥٥ (١)

١ ــ منع المستأجر من أن يؤجر من الباطن يقضى منعـــه من التنازل عن الايجار وكذلك العكس .

٢ ــ ومع ذلك اذا كان الامر خاصا بايجار عقـــار أنشىء به مصنع أو متجر واقتضت الضرورة أن يبيع المستأجر هذا المصنع أو المتجـــر ، جـــاز

مـــادة ٥٤٨

الوفاء بقسط من الاجرة قرينة على الوفاء بالاقساط على هذا القســـط حتى يقوم الدليل على عكس ذلك .

مـــادة ٥٤٩

يجب على كل من استأجر منزلا أو مخزنا أو حانوتا أو مكانا مماثلا لذلك أو أرضا زراعية أن يضع فى العين المؤجرة أثاثا أو بضائع أو محصولات أو مواشى أو أدوات تكون قيمتها كافية لضمان الاجرة عن سنتين ، أو عـــن كل مدة الايجار اذا قلت عن سنتين ، هذا مالم تكن الاجـــــرة قد عجلت ، ويعفى المستأجر من هذا الالتزام اذا تم الاتفـــاق على هـــذا الاعفاء أو اذا قدم المستأجر تأمينا آخر .

مـــادة ٥٥٠

١ — يكون للمؤجر ، ضمانا لكل حق يثبت له بمقتضى عقد الايجار ، أن يحبس جميع المنقولات القابلة للحجز الموجودة فى العين المؤجـــرة ما دامت مثقلة بامتياز المؤجر ولو لم تكن مملوكة للمستأجر . وللمؤجـــر الحق فى أن يمانع فى نقلها ، فاذا نقلت رغم معارضته أو دون علمه كان له الحق فـــى استردادها من الحائز لها ولو كان حسن النية ، مع عدم الاخلال بما يكون لهذا الحائز من حقوق .

٢ — وليس للمؤجر أن يستعمل حقه فى الحبس أو فى الاسترداد اذا كان نقل هذه الاشياء أمرا اقتضته حرفة المستأجر أو المألوف من شئون الحياة ، أو كانت المنقولات التى تركت فى العين المؤجرة أو التى تم استردادها تفى بضمان الاجرة وفاء تاما .

مـــادة ٥٥١

يجب على المستأجر أن يرد العين المؤجرة عنـــد انتهاء الايجار ، فـــاذا أبقاها تحت يده دون حق كان ملزما أن يدفع للمؤجر تعويضا يراعى فـــــى تقديره القيمة الايجارية للعين وما أصاب المؤجر من ضرر .

التى توضع بها هذه الاجزة لا تخالف الاصول المرمية ، وذلك مالم يثبت المؤجر أن وضع هذه الاجهزة يهدد سلامة العقار .

٢ — فاذا كان تدخل المؤجر لازما لاتمام شىء من ذلك ، جاز للمستأجر أن يقتضى منه هذا التدخل ، على أن يتكفل بما ينفقه المؤجر .

مادة ٥٤٤

١ — يجب على المستأجر أن يبذل من العناية فى استعمال العين المؤجر وفى المحافظة عليها ما يبذله الشخص المعتاد .

٢ — وهو مسئول عما يصيب العين أثناء انتفاعه بها من تلف أو هلاك غير ناشىء عن استعمالها استعمالا مألوفا .

مادة ٥٤٥

١ — المستأجر مسئول عن حريق العين المؤجرة الا اذا اثبت أن الحريق نشأ عن سبب لا يد له فيه .

٢ — فاذا تعدد المستأجرون لعقار واحد ، كان كل منهم مسئولا عن الحريق بنسبة الجزء الذى يشغله ، ويتناول ذلك المؤجر ان كان مقيما فى العقار . هذا مالم يثبت ان النار ابتدأ شبوبها فى الجزء الذى يشغله أحد المستأجرين فيكون وحده مسئولا عن الحريق .

مادة ٥٤٦

يجب على المستأجر أن يبادر الى أخطار المؤجر بكل أمر يستوجب تدخله ، كأن تحتاج العين الى ترميمات مستعجلة ، أو ينكشف عيب بها أو يقع اغتصاب عليها ، أو يعتدى أجنبى بالتعرض لها ، أو بأحداث ضرر بها .

مادة ٥٤٧

١ — يجب على المستأجر أن يقوم بوفاء الاجر فى المواعيد المتفق عليها ، فاذا لم يكن هناك اتفاق وجب وفاء الاجرة فى المواعيد التى يعينها عرف الجهة .

٢ — ويكون الوفاء فى موطن المستأجر مالم يكن هناك اتفاق أو عرف يقضى بغير ذلك .

٢ — ومع ذلك لا يضمن المؤجر العيب اذا كان المستأجر قد أخطر به أو كان يعلم وقت التعاقد .

مادة ٥٣٩

١ — اذا وجد بالعين المؤجرة عيب يتحقق معه الضمان ، جاز للمستأجر تبعا للظروف أن يطلب فسخ العقد أو انقاص الاجرة ، وله كذلك اصلاح العيب أو أن يقوم هو باصلاحه على نفقة المؤجر اذا كان هذا الاصلاح لا يبهظ المؤجر .

٢ — فاذا لحق المستأجر ضرر من العيب التزم المؤجر بتعويض ، مالم يثبت انه كان يجهل وجود العيب .

مادة ٥٤٠

يقع باطلا كل اتفاق يتضمن الاعفاء أو الحد من ضمان التعويض أو العيب اذا كان المؤجر قد أخفى عن غش سبب هذا الضمان .

مادة ٥٤١

يلتزم المستأجر بأن يستعمل العين المؤجرة على النحو المتفق عليه ، فان لم يكن هناك اتفاق التزم أن يستعمل العين بحسب ما أعدت له .

مادة ٥٤٢

١ — لا يجوز للمستأجر أن يحدث بالعين المؤجرة تغييرا بدون اذن المؤجر الا اذا كان هذا التغيير لا ينشأ عنه أى ضرر للمؤجر .

٢ — فاذا أحدث المستأجر تغييرا فى العين المؤجرة مجاوزا فى ذلك حدود الالتزام الوارد فى الفقرة السابقة ، جاز الزامه باعادة العين الى الحالة التى كانت عليها وبالتعويض ان كان له مقتض .

مادة ٥٤٣

١ — يجوز للمستأجر أن يضع بالعين المؤجرة أجهزة لتوصيل المياه والنور الكهربائى والغاز والتليفون والراديو وما الى ذلك ما دامت الطريقة

مـــادة ٥٣٥

١ ــ اذا تعدد المستأجرون لعين واحدة فضل من سبق منهم الى وضع يده عليها دون غش فاذا كان مستأجر عقار قد سجل عقده وهو حسن النية قبل أن يضع مستأجرا آخر يده على العقار المؤجر أو قبل أن يتجدد عقد ايجاره ، فانه هو الذى يفضل .

٢ ــ فاذا لم يوجد سبب لتفضيل أحد المستأجرين فليس لهم فيما تعارضت فيه حقوقهم الا طلب التعويض .

مـــادة ٥٣٦

اذا ترتب على عمل من جهة حكومية فى حدود القانون نقص كبير فى الانتفاع بالعين المؤجرة ، جاز للمستأجر تبعا للظروف أن يطلب فسخ العقد أو انقاص الاجرة له ، وله أن يطالب المؤجر بتعويضه اذا كان عمل الجهة الحكومية قد صدر لسبب يكون المؤجر مسئولا عنه ، كل هذا مالم يقض الاتفاق بغيره .

مـــادة ٥٣٧

١ ــ لا يضمن المؤجر للمستأجر التعرض المادى اذا صدر من أجنبى مادام المتعرض لا يدعى حقا ، ولكن هذا لا يخل بما للمستأجر من الحق فى أن يرفع باسمه على المتعرض دعوى المطالبة بالتعويض وجميع دعاوى وضع اليد .

٢ ــ على أنه اذا وقع التعرض المادى لسبب لا يد للمستأجر فيه ، وكان هذا التعرض من الجسامة بحيث يحرم المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة، جازله تبعا للظروف ان يطلب فسخ العقد أو انقاص الاجرة .

مـــادة ٥٣٨

١ ــ يضمن المؤجر للمستأجر جميع ما يوجد فى العين المؤجرة من عيوب تحول دون الانتفاع بها ، أو تنقص من هذا الانتفاع انقاصا كبيرا ولكنه يضمن العيوب التى جرى العرف بالتسامح فيها . وهو مسئول عن خلو العين من صفات تعهد صراحة بتوافرها أو عن خلوها من صفات يقتضيها الانتفاع بها ، كل هذا ما لم يقض الاتفاق بغيره .

٣ — ولا يجوز للمستأجر فى الحالتين السابقتين أن يطلب تعويضا اذا كان الهلاك أو التلف يرجع الى سبب لايد للمؤجر فيه •

مادة ٥٣٢

١ — لايجوز للمستأجر أن يمنع المؤجر من اجراء الترميمات المستعجلة التى تكون ضرورية لحفظ العين المؤجرة ، على أنه اذا ترتب على هذه الترميمات اخلال كلى أو جزئى بالانتفاع بالعين ، جاز للمستأجر أن يطلب تبعا للظروف أما فسخ الايجار أو انقاص الاجرة .

٢ — ومع ذلك اذا بقى المستأجر فى العين المؤجرة الى أن تتم الترميمات ، سقط حقه فى طلب الفسخ .

مادة ٥٣٣

١ — على المؤجر أن يمتنع عن كل ما من شأنه أن يحول دون انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة ، ولا يجوز له أن يحدث بالعين أو بملحقاتها أى تعيير يخل بهذا الانتفاع •

٢ — ولا يقتصر ضمان المؤجر على الاعمال التى تصدر منه أو من اتباعه بل يمتد هذا الضمان الى كل تعرض أو أضرار مبنى على سبب قانونى يصدر من أى مستأجر آخر أو من أى شخص تلقى الحق عن المؤجر •

مادة ٥٣٤

١ — اذا دعى أجنبى حقا يتعارض مع ما للمستأخر من حقوق بمقتضى عقد الايجار ، وجب على المستأجر أن يغادر الى اخطار المؤجر بذلك وكان له أن يخرج من الدعوى ، وفى هذه الحالة لا توجه الاجراءات الا الى المؤجر .

٢ — فاذا ترتب على هذا الادعاء أن حرم المستأجر فعلا من الانتفاع الذى له بموجب عقد الايجار جازله تبعا للظروف أن يطلب الفسخ أو انقاص الاجرة مع التعويض ان كان له مقتض .

التسليم ومكانه وتحديد مقدار العين المؤجرة وتحديد ملحقاتها •

مـــادة ٥٢٩

على المؤجر أن يتعهد العين المؤجرة بالصيانة لتبقى على الحالة التى سلمت بها وأن يقوم فى أثناء الاجارة بجميع الترميمات الضرورية .

مـــادة ٥٣٠

١ — اذا تأخر الموجر بعد اعذاره عن القيام بتنفيذ الالتزامـــات المبينة فى المادة السابقة ، جاز للمستأجر أن يحصل على ترخيص من القضاء فى اجراء ذلك بنفسه وفى استيفاء ما أنفقه خصما من الاجرة ، وهذا دون اخلال بحقه فى طلب الفسخ أو انقاص الاجرة •

٢ — ويجوز للمستأجر دون حاجة الى ترخيص من القضاة أن يقوم باجراء الترميمات المستعجلة أو الترميمات البسيطة مما لم يلتزم بـــه الموجر ، سواء كان العيب موجودا وقت بدء الانتفاع أو طرأ بعد ذلك اذا لم يقم المؤجر بعد اعذاره بتنفيذ هذا الالتزام فى ميعاد مناسب ، على أن يستوفى المستأجر ما أنفقه خصما من الاجرة •

مـــادة ٥٣١

١ — اذا هلكت العين المؤجرة أثناء الايجار هلاكا كليا ، انفســـخ العقد من تلقاء نفسه •

٢ — أما اذا كان هلاك العين جزئيا ، أو اذا أصبحت العين فى حالة لا تصلح معها للانتفاع الذى أو جرت من أجله ، أو نقص هـــذا الانتفـــاع نقصا كبيرا ولم يكن للمستأجر يد فى شىء من ذلك ، فيجوز له ، اذا لم يقم المؤجر فى ميعاد مناسب باعادة العين الى الحالة التى كانت عليهـــا أن يطلب تبعا للظروف أما انقاص الاجرة أو فسخ الايجار ذاته دون اخلال بما له من حق فى أن يقوم بنفسه بتنفيذ التزام المؤجر وفقـــــا لاحكا المادة السابقة •

مـــادة ٥٢٥

اذا عقد الايجار دون اتفاق على مدة أو عقد لمدة غير معينة أو تعذر اثبات المدة المدعاة أعتبر الايجار منعقد للفترة المعينة لدفع الاجـــر • وينتهى بانقضاء هذه الفترة بناء على طلب أحد المتعاقدين اذا هو نبه على المتعاقد الاخر بالاخلاء قبل انقضاء النصف الاخير لهذه الفترة •

آثار الايجـــار :

مـــادة ٥٢٦

يلتزم المؤجر أن يسلم المستأجر العين المؤجرة وملحقاتها فى حالـــة تصلح معها لان تفى بما أعدت له من المنفعة ، وفقا لما تم عليه الاتفاق أو لطبيعة العين •

مـــادة ٥٢٧

١ ــ اذا سلمت العين المؤجرة فى حالة لاتكون فيها صالحة للانتفاع الذى أوجرت من أجله أو اذا نقص هذا الانتفاع نقصا كبيرا ، جـــاز للمستأجر أن يطلب فسخ العقد أو انقاص الاجرة بقدر ما نقص مـــن الانتفاع مع التعويض فى الحالتين اذا كان لذلك مقتض .

٢ ــ فاذا كانت العين المؤجرة فى حالة من شأنها أن تعرض صحة المستأجر أو من يعيشون معه أو مستخدميه أو عماله لخطر جسيـــم ، جاز للمستأجر أن يطلب فسخ العقد ، ولو كان قد سبق له ان نزل عن هذا الحق •

مـــادة ٥٢٨

يسرى على الالتزام بتسليم العين المؤجرة ما يسرى على الالتزام بتسليم العين المبيعة من أحكام ، وعلى الاخص ما يتعلق منها بزمـــان

الباب الثانـــى

العقود الواردة على الانتفاع بالشـــىء

الفصـــل الاول :

الايجـــار

١ ــ الايجار بوجه عام

أركان الايجار :

مـــادة ٥٢١

الايجـــار عقـــد يلتزم المؤجـــر بمقتضاه أن يمكن المستأجر من الانتفاع بشىء معين مدة معينة لقاء أجر معلوم .

مـــادة ٥٢٢

الاجارة الصادرة ممن له حق المنفعة تنقضى بانقضاء هذا الحق اذا لم يجزها مالك الرقبة ، على أن تراعى المواعيد المقررة للتنبيه بالاخلاء والمواعيد اللازمة لنقل محصول السنة .

مـــادة ٥٢٣

يجوز أن تكون الاجرة نقودا كما يجوز أن تكون أى تقدمة أخرى .

مـــادة ٥٢٤

اذا لم يتفق المتعاقدان على مقدار الاجرة أو على كيفية تقديرها ، أو اذا تعذر اثبات مقدار الاجرة ، وجب اعتبار أجرة المثل .

مـــادة ٥١٥

لايثبت الصلح الا بالكتابة أو بمحضر رسمى •

٢ ــ آثار الصلح

مـــادة ٥١٦

١ ــ تنحسم بالصلح المنازعات التى تناولها .

٢ ــ ويترتب عليه انقضاء الحقوق والادعاءات التى نزل عنها أى من المتعاقدين نزولا نهائيا •

مـــادة ٥١٧

للصلح أثر كاشف بالنسبة الى ما تناوله من الحقوق ، ويقتصر هذا الاثر على الحقوق المتنازع فيها دون غيرها •

مـــادة ٥١٨

يجب أن تفسر عبارات التنازل التى يتضمنها الصلح تفسيرا ضيقا ، أو أيا كانت تلك العبارات فان التنازل لاينصب الا على الحقوق التـــى كانت وحدها بصفة جلية محلا للنزاع الذى حسمه الصلح •

٣ ــ بطـــلان الصلح

مـــادة ٥١٩

لايجوز الطعن فى الصلح بسبب غلط فى القانون •

مـــادة ٥٢٠

١ ــ الصلح لايتجزء ، فبطلان جزء منه يقتضى بطلان العقد كله•

٢ ــ على أن هذا الحكم لايسرى اذا تبين من عبارات العقـــد ، أو من الظروف ، ان المتعاقدين قد اتفقا على أن أجزاء العقد مستقلـــة بعضها عن بعض •

مـــادة ٥١١

اذا اتفق على الفوائد ، كان للمدين اذا انقضت ستة أشهر علـــى القرض أن يعلن رغبته فى الغـــاء العقـــد ورد ما اقترضه ، علـــى أن يتم الرد فى أجل لايجاوز ستة أشهر من تاريخ هذا الاعلان ، وفى هـــذه الحالة يلزم المدين بأداء الفوائد المستحقة عن ستة الاشهر التاليـــة للاعلان ، ولا يجوز بوجه من الوجوه الزامه بأن يؤدى فائدة أو مقابلا من أى نوع بسبب تعجيل الوفاء ، ولا يجوز الاتفاق على اسقاط حـــق المقترض فى الرد أو الحد منه •

الفصل السادس

الصلـــح

١ ــ أركان الصلـــح

مـــادة ٥١٢

الصلح عقد يحسم به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نـــزاعا محتملا، وذلك بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من ادعائه•

مـــادة ٥١٣

يشترط فيمن يعقد صلحا أن يكون أهلا للتصرف بعوض فى الحقوق التى يشملها عقد الصلح •

مـــادة ٥١٤

لايجوز الصلح فى المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو بالنظـــام العام • ولكن يجوز الصلح على المصالح المالية التى تترتب على الحالة الشخصية ، أو التى تنشأ عن ارتكاب احدى الجرائم •

مـــادة ٥٠٦

١ ــ يجب على المقرض أن يسلم الشيء موضـــوع العقـــد الـــى المقترض ، ولايجوز له أن يطالبه برد المثل الا عند انتهاء القرض •

٢ ــ واذا هلك الشيء قبل تسليمه الى المقترض كان الهلاك علـــى المقترض •

مـــادة ٥٠٧

اذا استحق الشيء ، فان كان القرض بأجر ، سرت أحكام البيع ، والا فأحكام العارية •

مـــادة ٥٠٨

١ ــ اذا ظهر فى الشيء عيب خفى وكان القـــرض بغـــير أجر واختار المقترض استبقاء الشيء فلا يلزمه أن يرد الا قيمة الشيء معيبا .

٢ ــ أما اذا كان القرض بأجر أو كان بغير أجر ولكن المقترض قد تعمد اخفاء العيب ، فيكون للمقترض أن يطلـــب أما اصـــلاح العيـــب ، وأما استبدال شيء سليم بالشيء المعيب .

مـــادة ٥٠٩

على المقترض أن يدفع الفوائد المتفق عليها عند حلـــول مواعيـــد استحقاقها ، فاذا لم يكن هناك اتفاق على فوائد أعتبر القرض بغـــير أجر •

مـــادة ٥١٠

ينتهى القرض بانتهاء الميعاد المتفق عليه •

الفصـــل الرابع

الشـــركـــة

مـــادة ٥٠٢

الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهـم فى مشروع مالى ، بتقديم حصـــة من مال أو من عمـــل ، لاقتسام ما قـــد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو من خسارة •

مـــادة ٥٠٣

١ ـــ تعتبر الشركة بمجرد تكوينها شخصا اعتباريا ، ولكن لايحتج بهذه الشخصية على العقـــد الا بعد استيفاء اجراءات للنشر التى يقررها القانون •

٢ ـــ ومع ذلك للغير اذا لم تقم الشركة باجراءات النشر المقررة أن يتمسك بشخصيتها •

مـــادة ٥٠٤

تنظم أحكام عقد الشركة وقواعد انشاء الشركات وادارتها ، وانقضائها وتصفيتها •

الفصـــل الخامس

القـــــرض

١ ـــ القـــرض

مـــادة ٥٠٥

القرض عقد يلزم به المقرض ان ينقل الى المقترض ملكية مبلغ مـــن النقود أو أى شىء مثلى آخر ، على أن يرد اليه المقترض عند نهاية القرض شيئا مثله فى مقداره ونوعه وصفته •

د) اذا كانت الهبة من أحد الزوجين للاخر وأراد الواهب الرجوع بعد انقضاء الزوجية •

هـ) اذا كانت الهبة لذى رحم محرم •

و) اذا هلك الشيء الموهوب فى يد الموهوب له ، سواء كان الهلاك بفعله أو بحادث أجنبى لايد له فيه أو بسبب الاستعمال ، فاذا لم يهلك الا بعض الشيء جاز الرجوع فى الباقى •

ز) اذا قدم الموهوب له عوضا عن الهبة •

ح) اذا كانت الهبة صدقة أو عملا من اعمال البر •

مادة ٥٠٠

١ — يترتب على الرجوع فى الهبة بالتراضى أو بالتقاضى أن تعتبر الهبة كأن لم تكن •

٢ — ولا يرد الموهوب له الثمرات الا من وقت الاتفاق على الرجوع أو من وقت رفع الدعوى ، وله أن يرجع بجميع ما أنفقه من مصروفات ضرورية ، أما المصروفات النافعة فلا يجاوز فى الرجوع بها القدر الذى زاد فى قيمة الشيء الموهوب •

مادة ٥٠١

١ — اذا استولى الواهب على الشيء الموهوب ، بغير التراضى أو التقاضى ، كان مسئولا قبل الموهوب له عن هلاك الشيء سواء كان الهلاك بفعل الواهب أو بسبب أجنبى لايد له فيه أو بسبب الاستعمال•

٢ — أما اذا صدر حكم بالرجوع فى الهبة وهلك الشيء فى يد الموهوب له بعد اعذاره بالتسليم فيكون الموهوب له مسئولا عن هذا الهلاك ، ولو كان الهلاك بسبب أجنبى .

٣ — الرجوع فى الهبـــة

مـــادة ٤٩٧

١ — يجوز للواهب أن يرجع فى الهبة اذا قبل الموهوب له ذلك .

٢ — فاذا لم يقبل الموهوب له جاز للواهب أن يطلب من القضـــاء الترخيص له فى الرجوع ! متى كان يستند فى ذلك الى عذر مقبول ، ولم يوجد مانع من الرجوع •

مـــادة ٤٩٨

يعتبر بنوع خاص عذرا مقبولا للرجوع فى الهبة :

أ) أن يخل الموهوب له بما يجب عليه نحو الواهب ، أو نحو أحد من أقاربه ، بحيث يكون هذا الاخلال جحودا كبيرا من جانبه •

ب) أن يصبح الواهب عاجزا عن أن يوفر لنفسه أسباب المعيشة بما يتفق مع مكانته الاجتماعية أو أن يصبح غير قادر على الوفاء بما يفرضه عليه القانون من النفقة على الغير •

ج) أن يرزق الواهب بعد الهبة ولدا يظل حيا الى وقت الرجوع ، أو أن يكون للواهب ولد يظنه ميتا وقت الهبة فاذا به حى •

مـــادة ٤٩٩

يرفض طلب الرجوع فى الهبة اذا وجد مانع من الموانع الاتية :

أ) اذا حصل للشىء الموهوب زيادة متصلة موجبة لزيادة قيمتـــه فاذا زال المانع عاد حق الرجوع •

ب) اذا مات أحد طرفى عقد الهبة •

ج) اذا تصرف الموهوب له فى الشىء الموهوب تصرفا نهائيا • فاذا اقتصر التصرف على بعض الموهوب ، جاز للواهب ان يرجع فى الباقى .

القاضى للموهوب له تعويضا عادلا عما أصابه من الضرر . وفى الحالة الثانية لا يضمن الواهب الاستحقاق الا بقدر ما اداه الموهوب له من عوض كل هذا ما لم يتفق على غيره .

٢ — واذا استحق الشىء الموهوب حل الموهوب له محل الواهب فيما له من حقوق ودعاوى .

مادة ٤٩٢

١ — لا يضمن الواهب خلو الشىء الموهوب من العيب .

٢ — على أنه اذا تعمد الواهب اخفاء العيب ، أو ضمن خلو الشىء الموهوب من اعيوب ، كان ملزما بتعويض الموهوب له عن الضرر الذى يسببه العيب . ويكون كذلك ملزما بالتعويض اذا كانت الهبة بعوض على الا يجاوز التعويض فى هذه الحالة قدر ما أداه الموهوب له من هذا التعويض.

مادة ٤٩٣

لا يكون الواهب مسئولا الا عن فعله العمد أو خطئه الجسيم

مادة ٤٩٤

يلتزم الموهوب له بأداء ما اشترط عليه من عوض سواء اشترط هذا العوض لمصلحة الواهب أم لمصلحة اجنبى أم للمصلحة العامة .

مادة ٤٩٥

اذا تبين أن الشىء الموهوب أقل فى القيمة من العوض المشترط ، فلا يكون الموهوب له ملزما بأن يؤدى من هذا العوض الا بقدر قيمة الشىء الموهوب .

مادة ٤٩٦

١ — اذا اشترط الواهب عوضا عن الهبة وفاء ديونه ، فلا يكون الموهوب له ملزما الا بوفاء الديون التى كانت موجودة وقت الهبة هذا مالم يتفق على غيره .

٢ — واذا كان الشىء الموهوب مثقلا بحق عينى ضمانا لدين فى ذمة الواهب أو فى ذمة شخص آخر ، فان الموهوب له يلتزم بوفاء هذا الدين ، مالم يوجد اتفاق على غير ذلك .

مـــادة ٤٨٥

١ ـــ تكون الهبة بورقة رسمية ، والا وقعت باطلة مالم تتم تحت ستار عقد آخر .

٢ ـــ ومع ذلك يجوز فى المنقول ان تتم الهبة بالقبض ، دون حاجة الى ورقة رسمية .

مـــادة ٤٨٦

اذا قام الواهب أو ورثته مختارين بتنفيذ هبة باطلة لعيب فى الشكـــل فلا يجوز لهم أن يستردوا ما سلموه .

مـــادة ٤٨٧

الوعد بالهبة لا ينعقد الا اذا كان بورقة رسمية .

مـــادة ٤٨٨

اذا وردت الهبة على شىء معين بالذات ، غير مملوك للواهب ، سرت عليها أحكام المادتين ٤٦٣ و ٤٦٤ .

مـــادة ٤٨٩

تقع هبة الاموال المستقبلة باطلـــــة .

٢ ـــ أثـــار الهبـــة

مـــادة ٤٩٠

اذا لم يكن الموهوب له قد تسلم الشىء الموهوب ، فان الواهب يلتزم بتسليمه اياه ، وتسرى فى ذلك الاحكام المتعلقة بتسليم المبيع .

مـــادة ٤٩١

١ ـــ لايضمن الواهب استحقاق الشىء الموهوب ، الا اذا تعمد اخفاء سبب الاستحقاق أو كانت الهبة بعوض . وفى الحالة الاولى يقدر القاضى للموهوب له تعويضا عادلا عما أصابه من الضرر . وفى الحالة الاولى يقدر

مـــادة ٤٨٠

اذا كان للاشياء المتقايض فيها قيم مختلفة فى تقدير المتعاقديـــن ، جاز تعويض الفرق بمبلغ من النقود يكون معدلا •

مـــادة ٤٨١

مصروفات عقد المقايضة وغيرها من النفقات الاخرى يتحملها المتقايضان مناصفة ، ما لم يوجد اتفاق يقضى بغير ذلك .

مـــادة ٤٨٢

تسرى على المقايضة أحكام البيع بالقدر الذى تسمح به طبيعـــة المقايضة ، ويعتبر كل من المتقايضين بائعا للشىء الذى قايض به ومشتريا للشىء الذى قايض عليه .

الفصـــل الثالـــث

الهبـــة

١ ــ أركـــان الهبـــة

مـــادة ٤٨٣

١ ــ الهبة عقد يتصرف بمقتضاه الواهب فى مال له دون عوض .
٢ ــ ويجوز للواهب ، دون أن يتجرد عن نية التبرع ، ان يفرض على الموهوب له القيام بالتزام معين .

مـــادة ٤٨٤

١ ــ لاتتم الهبة الا اذا قبلها الموهوب له أونائبه .

٢ ــ فاذا كان الواهب هو ولى الموهوب له أو وصيه ، ناب عنه فـــى قبول الهبة وقبض الشىء الموهوب .

بيـــع النائب لنفســـه :

مـــادة ٤٧٥

لاتسرى أحكام المادة السابقة اضرارا بالغير حسن النية اذا كـــان هذا الغير قد كسب بعوض حقا عينيا على العين المبيعة •

مـــادة ٤٧٦

لايجوز لمن ينوب عن غيره بمقتضى اتفاق أو نص أوامر من السلطة المختصة أن يشترى بنفسه مباشرة أو باسم مستعار ولو بطريق المزاد العلنى ما نيط به بيعه بموجب هذه النيابة مالم يكن ذلك باذن القضـــاء ومع عدم الاخلال بما يكون منصوصا عليه فى قوانين أخرى •

مـــادة ٤٧٧

لا يجـــوز للسماســـرة ولا للخبراء أن يشتروا الاموال المعهود اليهم فى بيعها أو فى تقدير قيمتها سواء أكان الشراء باسمائهم أم باسم مستعار

مـــادة ٤٧٨

يصح العقد فى الاحوال المنصوص عليها فى المادتين السابقتـــين اذا أجازه من تم البيع لحسابه •

الفصـــل الثانى

المقـــايضـــة

مـــادة ٤٧٩

المقايضة عقد به يلزم كل من المتعاقدين أن ينقل الى الاخر ، علـــى سبيل التبادل ملكية مال ليس من النقود •

مـــادة ٤٧١

اذا بيعت تركة فلا يسرى البيع فى حق الغير الا اذا استوفى المشترى الاجراءات الواجبة لنقل كل حق اشتملت عليه التركة • فاذا نـــص القانون على اجراءات لنقل الحق فيما بين المتعاقدين وجـب أيضا أن يستوفى هذه الاجراءات .

مـــادة ٤٧٢

اذا كان البائع قد استوفى بعض ما للتركة من الديون أو باع شيئـا مما اشتملت عليه ، وجب أن يرد للمشترى ما استولى عليه مالم يكـن عند البيع قد اشترط صراحة عدم الرد •

مـــادة ٤٧٣

يرد المشترى للبائع ما وفاه هذا من ديون التركة ويحسب للبائـــع كل ما يكون دائنا به للتركة ما لم يوجد اتفاق يقضى بغير ذلك .

البيع فى مرض الموت :

مـــادة ٤٧٤

١ — يسرى البيع الذى يتم أثناء مرض الموت فى حـق الورثة اذا كان الفرق بين الثمن المدفوع وقيمة المبيع وقت الموت لايزيد عن ثلث التركـة •

٢ — اما اذا كانت هذه الزيادة تجاوز ثلث التركة فان البيع فيمـا يجاوز الثلث لايسرى فى حق الورثة الا اذا أقروه أو رد المشتـــرى للتركة ما ، يفى بتكلمة الثلثين •

٣ — ويسرى على بيع المريض مرض الموت لحكلم المادة ٧٣٥ •

مـــادة ٤٦٧

لاتسرى أحكام المادة السابقة فى الاحوال الاتية : —

ا) اذا كان الحق المتنازع فيـــه داخـــلا ضمن مجموعـــة أموال بيعت جزافا بثمن واحد •

ب) اذا كان الحق فيه شائعا بين ورثة أو ملاك وباع أحدهم نصيبه للاخـــــر •

ج) اذا نزل المدين للدائن عن حق متنازع فيه وفاء للدين المستحق فى ذمته •

د) اذا كان الحق المتنازع فيه بثقل عقارا وبيع الحق لحائز العقار•

مـــادة ٤٦٨

لا يجوز للقضـــاة ولا لاعضـــاء النيابة ولا للمحامين ولا لكتبة المحاكم ولا للمحضرين أن يشتروا لا بأسمائهم ولا باسم مستعار الحق المتنازع فيه كله أو بعضه اذا كان النظر فى النزاع يدخل فى اختصاص المحكمة التى يباشرون أعمالهم فى دائرتها والا كان البيع باطلا •

مـــادة ٤٦٩

لايجوز للمحامين أن يتعاملوا مع موكليهم فى الحقوق المتنازع فيهـــا اذا كانوا هم الذين يتولون الدفاع عنها سواء أكان التعامل باسمائهـــم أم باسم مستعار والا كان العقد باطلا •

بيـــع التركـــة :

مـــادة ٤٧٠

من باع تركة ، دون أن يفصل مشتملاتها ، لايضمن الاثبوت وراثته مالم يتفق على غير ذلك •

بيع ملك الغير :

مـــادة ٤٦٣

١ ــ اذا باع شخص شيئا معينا بالذات وهو لايملكه ، جـــاز للمشترى أن يطلب أبطال البيع ويكون الامر كذلك ولو وقع البيع على عقار ، سجل العقد أو لم يسجل •

٢ ــ وفى كل حال لايسرى هذا البيع فى حق المالك للعين المبيعـة ولو أجاز المشترى العقد •

مـــادة ٤٦٤

١ ــ اذا اقر المالك البيع سرى العقد فىحقه وانقلب صحيحا فىحق المشترى •

٢ ــ وكذلك ينقلب العقد صحيحا فى حق المشترى اذا آلت ملكية المبيع الى البائع بعد صدور العقد •

مـــادة ٤٦٥

اذا حكم للمشترى بابطال البيع وكان يجهل أن المبيع غير مملـــوك للبائع ، فله أن يطالب بتعويض ولو كان البائع حسن النية •

بيع الحقوق المتنازع عليها :

مـــادة ٤٦٦

١ ــ اذا كان الحق المتنازع فيه قد نزل عنه صاحبه بمقابل الـــى شخص آخر فللمتنازل ضده أن يتخلص من المطالبة اذا هو رد الـــى المتنازل له الثمن الحقيقى الذى دفعه مع المصروفات وفوائد الثمن من وقت الدفع •

٢ ــ ويعتبر الحق متنازعا فيه اذا كان موضوعه قد رفعت به دعوى أو قام فى شأنه نزاع جدى •

مـــادة ٤٥٨

فى بيع العروض وغيرها من المنقولات اذا اتفق على ميعاد لدفـــع الثمن وتسلم المبيع يكون البيع مفسوخـــا دون حاجـــة الـــى اعذار أن لم يدفع الثمن عند حلول الميعاد اذا اختار البائع ذلك وهذا مالم يوجـــد اتفاق على غيره •

مـــادة ٤٥٩

نفقات عقد البيع ورسوم «الدمغة» والتسجيل وغـــير ذلك مـــن مصروفات تكون على المشترى مالم يوجد اتفاق أو عرف يقضى بغـــير ذلك •

مـــادة ٤٦٠

اذا لم يعين الاتفاق أو العرف مكانا أو زمانا لتسلم المبيع وجب على المشترى أن يتسلمه فى المكان الذى يوجد فيه المبيع وقت البيـــع وأن ينقله دون ابطاء الا ما يقتضيه النقل من زمن •

مـــادة ٤٦١

نفقات المبيع على المشترى مالم يوجد عرف أو اتفاق يقضى بغـــير ذلك •

٢ — بعض انواع البيوع

بيـــع الـــوفاء :

مـــادة ٤٦٢

اذا احتفظ البائع عند البيع بحق استرداد المبيع خلال مدة معينـــة وقع البيع باطلا •

٢ — فاذا تعرض أحد للمشترى مستندا الى حق سابق على البيع أو آيل من البائع ، أو اذا خيف على المبيع أن ينزع من يد المشترى ، جاز له ما لم يمنعه شرط فى العقد أن يحبس الثمن حتى ينقطع التعرض أو يزول الخطر . ومع ذلك يجوز للبائع فى هذه الحالة أن يطالب باستيفاء الثمن على أن يقدم كفيلا .

٣ — ويسرى حكم الفقرة السابقة فى حالة ما اذا كشف عيبا فى المبيع

مادة ٤٥٥

١ — لاحق للبائع فى الفوائد القانونية عن الثمن الا اذا أعذر المشترى أو اذا سلم الشىء المبيع وكان هذا الشىء قابلا أن ينتج ثمرات أو ايرادات أخرى ، هذا مالم يوجد اتفاق أو عرف يقضى بغيره

٢ — وللمشترى ثمر المبيع ونماؤه من وقت تمام البيع ، وعليه تكاليف المبيع من هذا الوقت ايضا . هذا مالم يوجد اتفاق أو عرف يقضى بغيره .

مادة ٤٥٦

١ — اذا كان الثمن كله أو بعضه مستحق الدفع فى الحال فللبائع أن يحبس المبيع حتى يستوفى ما هو مستحق له ولو قدم المشترى رهنا أو كفالة . مالم يمنح البائع المشترى أجلا بعد البيع .

٢ — وكذلك يجوز للبائع أن يحبس المبيع ولو لم يحل الاجل المشترط لدفع الثمن اذا سقط حق المشترى فى الاجل طبقا لاحكام المادة ٢٧٠ .

مادة ٤٥٧

اذا هلك المبيع فى يد البائع وهو حابس له كان الهلاك على المشترى مالم يكن المبيع قد هلك بفعل البائع .

مـــادة ٤٤٩

١ — تسقط بالتقادم دعوى الضمان اذا انقضت سنة من وقـــت تسليم المبيع ولو لم يكشف المشترى العيب الا بعـــد ذلك ما لم يقبل البائع أن يلتزم بالضمان لمدة أطول .

٢ — على أنه لا يجوز للبائع أن يتمسك بالسنة لتمام التقادم أذا ثبت به تعمد اخفاء العيب غشا منه .

مـــادة ٤٥٠

يجوز للمتعاقدين باتفاق خاص أن يزيد فى الضمان أو أن ينقصا منه أو أن يسقطا هذا الضمان على أن كل شرط يسقط الضمان أو ينقصه يقع باطلا اذا كان البائع قد تعمد اخفاء العيب فى المبيع غشا منه .

مـــادة ٤٥١

لا ضمان للعيب فى البيوع القضائية ، ولا فى البيوع الادارية اذا كانت بالمزاد .

مـــادة ٤٥٢

اذا ضمن البائع صلاحية المبيع للعمل مدة معلومة ثم ظهر خلل فى المبيع ، فعلى المشترى أن يخطر البائع بهذا الخلل فى مدة شهر من ظهوره وأن يرفع الدعوى فى مدة ستة شهور من هذا الاخطار ، والا سقط حقه فى الضمان ، كل هذا ما لم يتفق على غيره .

التزامات المشترى :

مـــادة ٤٥٣

١ — يكون الثمن مستحق الوفاء فى المكان الذى سلم فيه المبيع ، ما لـــم يوجد اتفاق أو عرف يقضى بغير ذلك .

٢ — فاذا لم يكن الثمن مستحقا وقت تسليم المبيع ، وجب الوفاء به فى المكان الذى يوجد فيه موطن المشترى وقت استحقاق الثمن .

مـــادة ٤٥٤

١ — يكون الثمن مستحق الوفاء فى الوقت الذى يسلم فيه المبيع ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضى بغير ذلك .

مـــادة ٤٤٤

١ ـــ يكون البائع ملزما بالضمان اذا لم يتوافر فى المبيع وقـــت التسليم الصفات التى كفل للمشترى وجودها فيه ، أو اذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته أو من نفعه بحسب الغائة المقصودة مستفادة مما هو مبـــين فى العقد أو مما هو ظاهر من طبيعة الشىء أو الغرض الذى أعدله ، ويضمن البائع هذا العيب ولو لم يكن عالما بوجوده .

٢ ـــ ومع ذلك لا يضمن البائع العيوب التى كان المشترى يعرفها وقت البيع ، أو كان يستطيع أن يتبينها بنفسه لو أنه فحص المبيـــع بعناية الرجل العادى ، الا اذا أثبت المشترى ان البائع قد أكد له خلـــو المبيع مـــن هذا العيب ، أو أثبت أن البائع قد تعمد اخفاء العيب غشا منه .

مـــادة ٤٤٥

لا يضمن البائع عيبا جرى العرف على التسامح فيه

مـــادة ٤٤٦

١ ـــ اذا تسلم المشترى المبيع ، وجب التحقق مـــن حالتـــه بمجرد أن يتمكن من ذلك ، وفقا للمألوف فى التعامل ، فاذا كشـــف عيبا يضمنه البائع وجب عليه أن يخطره به خلال مدة معقـــولة ، فان لم يفعـــل أعتبر قابـــلا للمبيع .

٢ ـــ أما اذا كان العيب مما لا يمكن الكشف عنه بالفحص المعتاد ثم كشفه المشترى ، وجب عليه أن يخطر به البائع بمجرد ظـــهوره ، والا أعتبر قابلا للمبيع بما فيه من عيب .

مـــادة ٤٤٧

اذا أخطر المشترى البائع بالعيب فى الوقت الملائم ، كان له أن يرجـــع بالضمان على النحو المبين فى المادة ٤٤١

مـــادة ٤٤٨

تبقى دعوى الضمان ولو هلك المبيع بأى سبب كان .

٣ — المصروفات النافعة التى لا يستطيع المشترى أن يلزم بها المستحق وكذلك المصروفات الكمالية اذا كان البائع سيء النية .

٤ — جميع مصروفات دعوى الضمان ودعوى الاستحقاق عدا ما كان المشترى يستطيع أن يتقيه منها لو أخطر البائع بالدعوى طبقا للمادة ٤٤٠

٥ — وبوجه عام ، تعويض المشترى عما لحقه من خسارة أو فاته من كسب بسبب استحقاق المبيع كل هذا مالم يكن رجوع المشترى مبنيا على المطالبة بفسخ البيع أو ابطاله .

مادة ٤٤١

١ — اذا استحق بعض المبيع أو وجد مثقلا بتكليف ، وكانت خسارة المشترى من ذلك قد بلغت قدرا لو علمه لما اتم العقد ، كان له أن يطالب البائع بالمبالغ المبينة فى المادة السابقة على أن يرد له المبيع وما أفاده منه .

٢ — فاذا اختار المشترى استبقاء المبيع ، أو كانت الخسارة التى لحقته لم تبلغ القدر المبين فى الفقرة السابقة ، لم يكن له الا أن يطالب بالتعويض عما أصابه من ضرر بسبب الاستحقاق .

مادة ٤٤٢

١ — يجوز للمتعاقدين باتفاق خاص أن يزيد ضمان الاستحقاق أو أن ينقصا منه ، أو أن يسقطا هذا الضمان .

٢ — ويفترض فى حق الارتفاق أن البائع قد اشترط عدم الضمان اذا كان هذا الحق ظاهرا أو كان البائع قد أبان منه للمشترى .

٣ — ويقع باطلا كل شرط يسقط الضمان أو ينقصه اذا كان البائع قد تعمد اخفاء حق الاجنبى .

مادة ٤٤٣

١ — اذا اتفق على عدم الضمان بقى البائع مع ذلك مسئولا عن أى استحقاق ينشأ من فعله ويقع باطلا كل اتفاق يقضى بغير ذلك .

٢ — أما اذا كان استحقاق البيع قد نشأ من فعل الغير ، فان البائع يكون مسئولا عن رد قيمة المبيع وقت الاستحقاق ، الا اذا اثبت أن المشترى كان يعلم وقت البيع سبب الاستحقاق ، أو أنه اشترى ساقط الخيار .

المبيع يحتج به على المشترى . ويكون البائع ملزما بالضمان ولو كان الاجنبى قد ثبت حقه بعد البيع اذا كان هذا الحق قد آل اليه من البائع نفسه .

مـــادة ٤٣٧

١ ــ اذا رفعت على المشترى دعوى باستحقاق المبيع وأخطر بها البائع كان على البائع بحسب الاحوال ، ووفقا لقانون المرافعات أن يتدخل فى الدعوى الى جانب المشترى أو أن يحل فيها محله .

٢ ــ فاذا تم الاخطار فى الوقت الملائم ولم يتدخل البائع فى الدعوى وجب عليه الضمان الا اذا أثبت أن الحكم الصادر فى الدعوى كان نتيجة لتدليس من المشترى أو لخطأ جسيم منه .

٣ ــ واذا لم يخطر المشترى البائع بالدعوى فى الوقت الملائم وصدر عليه حكم حاز قوة الامر المقضى فقد حقه فى الرجوع بالضمان اذا أثبت البائع أن تدخله فى الدعوى كان يؤدى الى رفض دعوى الاستحقاق .

مـــادة ٤٣٨

يثبت حق المشترى فى الضمان ولو اعترف وهو حسن النية للاجنبى بحقه أو تصالح معه على هذا الحق دون أن ينتظر فى ذلك صدور حكم قضائى متى كان قد أخطر البائع بالدعوى فى الوقت الملائم ودعاه أن يحل محله فيها فلم يفعل . كل ذلك مالم يثبت البائع أن الاجنبى لم يكن على حق فى دعواه .

مـــادة ٤٣٩

اذا توقى المشترى استحقاق المبيع كله أو بعضه بدفع مبلغ من النقود أو بأداء شىء آخر كان للبائع أن يتخلص من نتائج الضمان بان يرد للمشترى المبلغ الذى دفعه أو قيمة ما أداه مع الفوائد القانونية وجميع المصروفات .

مـــادة ٤٤٠

اذا استحق كل المبيع كان للمشترى أى يطلب من البائع :

١ ــ قيمة المبيع وقت الاستحقاق مع الفوائد القانونية من ذلك الوقت

٢ ــ قيمة الثمار التى ألزم المشترى بردها لمن استحق المبيع .

مـــادة ٤٣١

اذا وجد فى المبيع عجز أو زيادة ، فان حق المشترى فى طلب انقاص الثمن أو فى طلب فسخ العقد وحق البائع فى طلب تكملة الثمن يسقط كـــل منهمـــا بالتقادم اذا انقضت سنة من وقت تسليم المبيع تسليما فعليا .

مـــادة ٤٣٢

١ ــ يكون التسليم بوضع المبيع تحت تصرف المشترى بحيث يتمكن من حيازته والانتفاع به دون عائق ولو لم يستول عليه استيلاء ماديا ما دام البائع قد أعلمه بذلك . ويحصل هذا التسليم على النحو الذى يتفق مع طبيعة الشىء المبيع .

٢ ــ ويجوز أن يتم التسليم بمجرد تراضى المتعاقدين اذا كان المبيع فى حيازة المشترى قبل البيع أو كان البائع قد استبقى المبيع فى حيازته بعد البيع لسبب آخر غير الملكية .

مـــادة ٤٣٣

اذا وجب تصدير المبيع للمشترى ، فلا يتم التسليم الا اذا وصل اليه ما لم يوجد اتفاق يقضى بغير ذلك .

مـــادة ٤٣٤

اذا هلك المبيع قبل التسليم لسبب لا يد للبائع فيه ، انفسخ البيع واسترد المشترى الثمن الا اذا كان الهلاك بعد اعذار المشترى لتسلم المبيع .

مـــادة ٤٣٥

اذا انقضت قيمة المبيع قبل التسليم لتلف أصابه ، جاز للمشترى اما أن يطلب فسخ البيع اذا كان النقص جسيما بحيث لو طرأ قبل العقد لما تم البيع ، واما أن يبقى البيع مع انقاص الثمن .

مـــادة ٤٣٦

يضمن البائع عدم التعرض للمشترى فى الانتفاع بالمبيع كله أو بعضه سواء كان التعرض من فعله هو أو من فعل أجنبى يكون له وقت البيع حق علـــى

مـــادة ٤٢٧

١ ـــ اذا كان البيع مؤجل الثمن، جاز للبائع أن يشتـــرط أن يكون نقل الملكية الى المشترى موقوفا على استيفاء الثمن كله ولو تم تسليم المبيع .

٢ ـــ فاذا كان الثمن يدفع اقساطا ، جاز للمتعاقـــدين أن يتفقا على أن يستبقى البائع جزءا منه تعويضا عن فســـخ البـــيع اذا لم تـــوف جميـــع الاقساط . ومع ذلك يجوز للقاضى تبعا للظـــروف أن يخفـــض التعـــويض المتفق عليه وفقا للفقرة الثانية من المادة ٢٢٤ .

٣ ـــ واذا وفيت الاقساط جميعا ، فان انتقال الملكية الى المشترى يعتبر مستندا الى وقت البيع .

٤ ـــ وتسرى أحكام الفقرات الثلاث السابقة ولـــو سمى المتعاقـــدان البيع ايجارا .

مـــادة ٤٢٨

يلتزم البائع بتسليم المبيع للمشترى بالحالة التى كان عليها وقت البيع.

مـــادة ٤٢٩

يشمل التسليم ملحقـــات الشىء المبيـــع وكل ما أعد بصفـــة دائمـــة لاستعمال هذا الشىء وذلك طبقا لما تقضى به طبيعة الاشياء وعرف الجهة وقصد المتعاقدين .

مـــادة ٤٣٠

١ ـــ اذا عين فى العقد مقدار المبيع كان البائع مسئولا عن نقص هـــذا القدر بحسب ما يقضى به العرف ما لم يتفق على غير ذلك ، على أنه لا يجوز للمشترى أن يطلب فسخ العقد لنقص فى المبيع الا اذا أثبت أن هذا النقص من الجسامة بحيث لو أنه كان يعلمه لما أتم العقد .

٢ ـــ أما اذا تبين أن القدر الذى يشتمل عليه المبيع يزيد على ما ذكر فى العقد وكان الثمن مقدرا بحساب الوحدة ، وجب على المشتـــرى ، اذا كان المبيع غير قابل للتعويض ، أن يكمل الثمن الا اذا كانت الزيادة جسيمة ، فيجوز له أن يطلب فسخ العقد وكل هذا مالم يوجد اتفاق يخالفه .

مـــادة ٤٢١

اذا لم يحدد المتعاقدان ثمنا للبيع ، فلا يترتب على ذلك بطلان البيع متى تبين من الظروف أن المتعاقدين قد نويا اعتماد السعر المتداول فى التجـــارة أو السعر الذى جرى عليه التعامل بينهما .

مـــادة ٤٢٢

١ ــ اذا بيع عقار مملوك لشخص لا تتوافر فيه الاهلية وكان فى البيع غبن يزيد على الخمس ، فللبائع أن يطلب تكملة الثمن الى أربعـــة أخماس ثمن المثل .

٢ ــ ويجب لتقدير ما اذا كان الغبن يزيد على الخمس أن يقوم العقـــار بحسب قيمته وقت البيع .

مـــادة ٤٢٣

١ ــ تسقط بالتقادم دعوى تكملة الثمن بسبب الغبن اذا انقضت ثلاث سنوات من وقت توافر الاهلية أو من اليوم الذى يموت فيه صاحـــب العقار المبيع .

٢ ــ ولا تلحق هذه الدعوى ضررا بالغير حسن النية اذا كسب حقـــا عينيا على العقار المبيع .

مـــادة ٤٢٤

لا يجوز الطعن بالغبن فى بيع تم كنص القانون بطريق المزاد العلنى.

التزامات البائع

مـــادة ٤٢٥

يلتزم البائع أن يقوم بما هو ضرورى لنقل الحق المبيع الـــى المشترى وأن يكف عن أى عمل من شأنه أن يجعل نقل الحق مستحيلا أو عسيرا.

مـــادة ٤٢٦

اذا كان البيع جزافا ، انتقلت الملكـــية الى المشتـــرى على النحـــو الذى تنتقل به فى الشىء المعين بالذات ، ويكون البيع جزافا ولو كان تحديد الثمن موقوفا على تقدير المبيع .

٢ — اذا تلفت العينة أو هلكت فى يد المشترى ، ولو دون خطأ منه، افترضت مطابقة العينة للمبيع مالم يثبت خلاف ذلك ، أما اذا تلفت العينة أو هلكت فى يد البائع أو الغير ولو دون خطأ منهما ، يكون المشترى بالخيار بين طلب الفسخ أو ابقاء العقد •

مادة ٤١٨

اذا كان البيع بشرط «موافقة المبيع لذوق المشترى» فلا ينعقد البيع حتى يعلن المشترى البائع بقبوله المبيع ، فاذا كان الشىء فى يد المشترى فان صمت هذا الاخير حتى انقضاء المدة المناسبة أو التى تحددها العادات يقوم مقام القبول ويتم انعقاد البيع • ويتحلل البائع من ايجابه اذا كان الشىء تحت يده أو تحت يد الغير ولم يقم المشترى خلال المدة المناسبة أو التى تحددها العادات بفحصه ، أو قام بفحصه ولم يعلن البائع بالقبول •

٢ — ويعتبر البيع بشرط التجربة معلقا على شرط واقف هو قبول المبيع الا اذا تبين من الاتفاق أو الظروف أن البيع معلق على شرط فاسخ .

مادة ٤١٩

١ — يعتبر البيع بشرط التجربة معلقا على شرط واقف هو أن للمبيع الصفات المتفق عليها أو انه صالح للغرض المخصص من أجله .

٢ — ويجب أن تتم التجربة خلال المدة وبالطريقة التى يعينها العقد أو العادات .

مادة ٤٢٠

١ — يجوز أن يقتصر تقدير الثمن على بيان الاسس التى يحدد بمقتضاها فيما بعد .

٢ — واذا اتفق على أن الثمن هو سعر السوق ، وجب عند الشك ، أن يكون الثمن سعر السوق فى المكان والزمان اللذين يجب فيهما تسليم المبيع للمشترى ، فاذا لم يكن فى مكان التسليم سوق وجب الرجوع الى سعر السوق فى المكان الذى يقضى العرف أن تكون أسعاره هى السارية .

الكتاب الثانى

العقود المسماة

الباب الاول : :

العقود التى تقع على الملكية

الفصل الاول :

البيع

١ — البيع بوجه عام

أركان البيع :

مادة ٤١٥

البيع عقد يلتزم به البائع أن ينقل للمشترى ملكية شىء أو حقا ماليا آخر فى مقابل ثمن نقدى •

مادة ٤١٦

١ — يجب أن يكون المشترى عالما بالبيع علما كافيا • ويعتبر العلم كافيا اذا اشتمل على بيان المبيع وأوصافه الاساسية بيانا يمكن من تعرفه •

٢ — واذا ذكر فى عقد البيع أن المشترى عالم بالبيع ، سقط حقه فى طلب ابطال البيع بدعوى عدم علمه به الا اذا أثبت تدليس البائع .

مادة ٤١٧

١ — اذا كان البيع بالعينة ، فان أى خلاف بين المبيع والعينة يجيز للمشترى أن يطالب بفسخ البيع مالم يتبين أن العينة مخصصة كمجرد مرجع تقريبى لصفات المبيع ، وفى هذه الحالة لايجوز فسخ البيع الا اذا كان عدم المطابقة جسيما •

مـــادة ٤١٤

١ ــ لايجوز للقاضى أن يوجه الى المدعى اليمين المتممة لتحديـــد قيمة المدعى به الا اذا استحال تحديد هذه القيمة بطريقة أخرى •

٢ ــ ويحدد القاضى حتى فى هذه الحالة حدا أقصى للقيمة التى يصدق فيها المدعى بيمينه •

★ ★ ★

٢ — ويجوز أن توجه اليمين الحاسمة فى أية حالة كانت عليها الدعوى •

مادة ٤٠٩

لا يجوز لمن وجه اليمين أوردها أن يرجع فى ذلك متى قبل خصمه أن يحلف •

مادة ٤١٠

لايجوز للخصم أن يثبت كذب اليمين بعد أن يؤديها الخصم الذى وجهت اليه أوردت عليه • على أنه اذا ثبت كذب اليمين بحكم جنائى فان للخصم الذى أصابه ضرر منها أن يطالب بالتعويض دون اخلال بما قد يكون له من حق فى الطعن على الحكم الذى صدر ضده •

مادة ٤١١

كل من وجهت اليه اليمين فنكل عنها دون أن يردها على خصمه ، وكل من ردت عليه اليمين فنكل عنها ، خسر دعواه •

مادة ٤١٢

١ — للقاضى أن يوجه اليمين من تلقاء نفسه الى أى من الخصمين ليبنى على ذلك حكمه فى موضع الدعوى أو فى قيمة ما يحكم به •

٢ — ويشترط فى توجيه هذه اليمين الا يكون فى الدعوى دليل كامل وألا تكون الدعوى خالية من أى دليل •

مادة ٤١٣

لايجوز للخصم الذى وجه اليه القاضى اليمين المتممة أن يردها على الخصم الاخر •

الفصل الرابع

الاقرار

مادة ٤٠٥

الاقرار هو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه ، وذلك أثناء السير فى الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة .

مادة ٤٠٦

١ — الاقرار حجة قاطعة على المقر .

٢ — ولا يتجزأ الاقرار على صاحبه الا اذا نصب على وقائع متعددة وكان وجود واقعة منها لايستلزم حتما وجود الوقائع الاخرى.

الفصل الخامس

اليمين

مادة ٤٠٧

١ — يجوز لكل من الخصمين أن يوجه اليمين الحاسمة الى الخصم الاخر ، على أنه يجوز للقاضى أن يمنع توجيه اليمين اذا كان الخصم متعسفا فى توجيهها .

٢ — ولمن وجهت اليه اليمين أن يردها على خصمه . على أنه لايجوز الرد اذا نصبت اليمين على واقعة لايشترك فيها الخصمان ، بل يستقل بها شخص من وجهت اليه اليمين .

مادة ٤٠٨

١ — لايجوز توجيه اليمين الحاسمة فى واقعة مخالفة للنظام العام. ويجب أن تكون الواقعة التى ينصب عليها اليمين متعلقة بشخص من وجهت اليه اليمين ، فاذا كانت غير شخصية له أنصب اليمين على مجرد عمله بها .

الفصـــل الثالث

القـــــرائـــن

مـــادة ٤٠١

القرينة القانونية تعنى من تقررت لمصلحته عن أية طريقة أخرى من طرق الاثبات ، على أنه يجوز نقض هذه القرينة بالدليل العكسى مالم يوجد نص يقضى بغير ذلك •

مـــادة ٤٠٢

١ ــ الاحكام التى حازت قوة الامر المقضى تكون حجـــة بما فصلـــت فيه من الحقوق ، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه القرينة • ولكـــــن لاتكون لتلك الاحكام هذه الحجية الا فى نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم ، وتعلق بذات الحق محلا وسببا •

٢ ــ ولا يجوز للمحكمة أن تأخذ بهذه القرينة من تلقاء نفسها •

مـــادة ٤٠٣

لايرتبط القاضى المدنى بالحكم الجنائى الا فى الوقائع التى فصـــل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضروريا •

مـــادة ٤٠٤

يترك لتقدير القاضى استنباط كل قرينة لم يقررها القانـــون • ولا يجوز الاثبات بهذه القرائن الا فى الاحوال التى يجيز فيها القانـــــون الاثبات بالبينة •

٣ — واذا اشتملت الدعوى على طلبات متعددة ناشئة عن مصادر متعددة ، جاز الاثبات بالبينة فى كل طلب لاتزيد قيمته على خمسمائة شلن صومالى ولو كانت هذه الطلبات فى مجموعها تزيد على هذه القيمة ولو كان منشؤها علاقات بين الخصوم انفسهم أو تصرفات من طبيعة واحدة • وكذلك الحكم فى كل وفاء لاتزيد قيمته على خمسمائة شلن صومالى •

مادة ٣٩٨

لايجوز لاثبات بالبينة ولو لم تزد القيمة على خمسمائة شلن صومالى •

أ) فيما يخالف أو يجاوز ما اشتمل عليه دليل كتابى •

ب) اذا كان المطلوب هو الباقى أو هو جزء من حق لايجوز اثباته الا بالكتابة •

ج) اذا طالب أحد الخصوم فى الدعوى بما تزيد قيمته على خمسمائة شلن صومالى ثم عدل عن طلبه الى مالا يزيد على هذهالقيمة

مادة ٣٩٩

١ — يجوز الاثبات بالبينة فيما كان يجب اثباته بالكتابة اذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابة •

٢ وكل كتابة تصدر من الخصم ويكون من شأنها أن تجعل وجود التصرف المدعى به قريب الاحتمال تعتبر كبدأ ثبوت بالكتابة •

مادة ٤٠٠

يجوز أيضا الاثبات بالبينة فيما كان يجب اثباته بالكتابة :

أ) اذا وجد مانع مادى أو أدبى يحول دون الحصول على دليل كتابى •

ب) اذا فقد الدائن سنده الكتابى لسبب أجنبى لايد له فيه •

مـــادة ٣٩٥

لا تكون الدفاتر والاوراق المنزلية حجة على من صدرت منه الا فـــى الحالتين الاتيتين : —

أ) اذا ذكر فيها صراحة أنه استوفى دينا .
ب) اذا ذكر صراحة أنه قصد بما دونة فى هذه الاوراق ان تقـــوم مقام السند لمن أثبتت حقا لمصلحته .

مـــادة ٣٩٦

١ — التأشير على سند بما يستفاد منه براءة ذمة المدين حجة علـــى الدائن الى أن يثبت العكس ولو لم يكن التأشير موقعا منه مادام السنـــد لم يخرج قط من حيازته .

٢ — وكذلك يكون الحكم اذا أثبـــت الـــدائن بخطـــه دون توقـــيع ما يستفاد منه براءة ذمة المدين فى نسخة أصلية أخرى للسند ، أو فى مخالصة، وكانت النسخة أو المخالصة فى يـــد المدين .

الفصـــل الثانى

الاثبات بالبينـــة

مـــادة ٣٩٧

١ — فى غير المواد التجارية ، اذا كان التصرف القانونى تزيـــــد قيمته على خمسمائة شلن صومالى أو كان غير محدد القيمة ، فلاتجوز البينة فى اثبات وجوده أو انقضائه مالم يوجد اتفاق أو نص يقضـــى بغير ذلك .

٢ — ويقدر الالتزام باعتبار قيمته وقت صدور التصرف . ويجوز الاثبات بالبينة اذا كانت زيادة الالتزام عن خمسمائة شلن صومالى لم تأت الامن من ضم الفوائد والملحقات الى الاصل .

مـــادة ٣٩٢

أماالوارث أو الخلف فلا يطلب منه الانكار ، ويكفى أن يحلف يمينا بأنه لا يعلم أن الخط أو الامضاء أو الختم أو البصمة هى لمن تلقى عنه الحق .

١ ــ لا تكون الورقـــة العرفية حجة على الغـــير فى تاريخها الا منذ أن يكون لها تاريخ ثابت ، ويكون تاريخ الورقة ثابتا : ــ

أ) من يوم أن تقيد بالسجل المعد لذلك .
ب) من يوم أن يثبت مضمونها فى ورقة أخرى ثابتة التاريخ .
ج) من يوم أن يؤشر عليها موظف عام مختص .
د) من يوم وفاة أحد ممن لهم على الـــورقة أثر معترف به مـــن خط أو أمضاء أو ختم أو بصمة أو من يوم أن يصبح مستحيلا على أحـــد من هؤلاء أن يكتب أو يبصم لعلة من جسمة ، وبوجه عام من يـــوم وقوع أى حادث آخر يكون قاطعا فى أن الورقة قد صدرت قبل وقوعه .

٢ ــ ومع ذلك يجوز للقاضى تبعا للظروف الا يطبق حكم هذه المادة على المخالفات .

مـــادة ٣٩٣

١ ــ تكون للرسائل المرقـــع عليها قيمة الورقـــة العرفية من حيـــث الاثبات .

٢ ــ وتكون للبرقيات هذه القيمة أيضا اذا كان أصلها المودع فى مكتب التصدير موقعا عليه من مرسلها ، وتعتبر البرقية مطابقـــة لاصلها حتـــى يقوم الدليل على عكس ذلك .

٣ ــ واذا أعـــدم أصل البرقية ، فـــلا يعـــتد بالبرقيـــة الا لمجـــرد الاستئناس .

مـــادة ٣٩٤

١ ــ دفاتر التجار لا تكون حجة على غير التجار ، غـــير ان البيانات المثبتة فيها عما ورده التجار تصلح أساسا يجيز للقاضى أن يوجه اليمـــين الى أى من الطرفين وذلك فيما يجوز اثباته بالبينة .

٢ ــ وتكون دفاتر التجار حجة على هؤلاء التجار ، ولكن اذا كانـــت هذه الدفاتر منظمة فلا يجوز لمن يريد أن يستخلص منها دلـــيلا لنفسه أن يجزىء ما ورد فيها ، ويستبعد منه ماكان مناقضا لدعواه .

مـــادة ٣٨٨

الورقة الرسمية حجة على الناس كافة بما دون فيها من أمور قـــام بها محررها فى حدود مهمته أو وقعت من ذوى الشأن فى حضوره مالم يتبين تزويرها بالطرق المقررة قانونا •

مـــادة ٣٨٩

اذا كان أصل الورقة الرسمية ، موجودا فان صورتها الرسمية خطية أو فوتوغرافية تكون حجة بالقدر الذى تكون فيه مطابقة للاصل •

٢ — وتعتبر الصورة مطابقة للاصل ، مالم ينازع فى ذلك أحـــد الطرفين وفى هذه الحالة تراجع الصورة على الاصل •

مـــادة ٣٩٠

اذا لم يوجد أصل الورقة الرسمية كانت الصورة حجة على الوجه الاتى : —

أ) يكون للصورة الرسمية الاصلية تنفيذية كانت أوغير تنفيذيـــة حجية الاصل متى كان مظهرها الخارجى لايسمح بالشك فى مطابقتهـا للاصل •

ب) ويكون للصورة الرسمية المأخوذة من الصور الاصلية الحجية ذاتها ولكن يجوز فى هذه الحالة لكل من الطرفين أن يطالب مراجعتهـا على الصورة الاصلية التى أخذت منها •

ج) أما ما يؤخذ من صور رسمية للصور المأخوذة من الصـــور الاصلية فلا يعتد به الا لمجرد الاستئناس تبعا للظروف •

مـــادة ٣٩١

تعتبر الورقة العرفية صادرة ممن وقعها مالم ينكر صراحة ما هـــو منسوب اليه من خط أو امضاء او ختم أو بصمة •

٢ — ويجوز التمسك بالتقادم فى أية حالة كانت عليها الدعوى ولو أمام المحكمة الاستئنافية •

مـــادة ٣٨٥

١ — لايجوز النزول عن التقادم قبل ثبوت الحق فيه ، كما لايجوز الاتفاق على أن يتم التقادم فى مدة تختلف عن المدة التى عينها القانون

٢ — وانما يجوز لكل شخص يملك التصرف فى حقوقه أن ينزل ولو ضمنا عن التقادم بعد ثبوت الحق فيه ، على أن هذا النزول لينفذ فى حق الدائنين اذا صدر اضرارا بهم •

الباب الســادس

اثبات الالــتزام

مـــادة ٣٨٦

على الدائن اثبات الالتزام وعلى المدين اثبات التخلص منه •

الفصــل الاول

الاثبات بالكتابـــة

مـــادة ٣٨٧

١ — الورقة الرسمية هى التى يثبت فيها موظف عام أو شخـص مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه أو ماتلقاه من ذوى الشأن ، وذلـك طبقا للاوضاع القانونية وفى حدود سلطته واختصاصه •

٢ — فاذا لم تكسب هذه الورقة صفة الرسمية ، فلا يكـون لها الا قيمة الورقة العرفية متى كان ذوو الشأن قـد وقعـوها بامضاءاتهـم أو بأختامهم أو ببصمات اصابعهم .

مـــادة ٣٨١

١ ــ ينقطع التقادم اذا أقر المدين بحقوق الدائن اقرارا صريحا أو ضمنيا •

٢ ــ ويعتبر اقرارا ضمينا أن يترك المدين تحت يد الدائن مالا له مرهونا رهنا حيازيا تأمينا لوفاء الدين •

مـــادة ٣٨٢

١ ــ اذا انقطع تقادم بدأ تقادم جديد يسرى من وقت انتهاء الاثر المترتب على سبب الانقطاع وتكون مدته هى مدة التقادم الاول•

٢ ــ على أنه اذا حكم بالدين وحاز الحكم قوة الامر المقضى أو اذا كان الدين مما يتقادم بسنة واحدة وانقطع تقادمه باقرار المدين كانت مدة التقادم الجديد خمس عشرة سنة ، الا أن يكون الدين المحكوم به متضمنا لالتزامات دورية متجددة لاتستحق الاداء الا بعد صدور الحكم •

مـــادة ٣٨٣

١ ــ يترتب على التقادم انقضاء الالتزام ومع ذلك يتخلف فى ذمة المدين التزام طبيعى .

٢ ــ واذا سقط الحق بالتقادم سقطت معه الفوائد وغيرها من الملحقات ولو لم تكتمل مدة التقادم الخاصة بهذه الملحقات •

مـــادة ٣٨٤

١ ــ لايجوز للمحكمة أن تقضى بالتقادم من تلقاء نفسها ، بل يجب أن يكون ذلك بناء على طلب المدين او بناء على طلب دائنيه أو أى شخص له مصلحة فيه ولو لم يتمسك به المدين •

مـــادة ٣٧٨

١ ــ لايبدأ سريان التقادم فيما لم يرد فيه نص خاص الا من اليوم الذى يصبح فيه الدين مستحق الاداء •

٢ ــ وبخاصة لايسرى التقادم بالنسبة الى دين معلق على شرط واقف الا من الوقت الذى يتحقق فيه الشرط، وبالنسبة الى ضمـــان الاستحقاق الا من الوقت الذى يثبت فيه الاستحقاق ، وبالنسبة الـــى الدين المؤجل الا من الوقت الذى ينقضى فيه الاجل •

٣ ــ واذا كان تحديد ميعاد الوفاء متوقفا على ارادة الدائن سرى التقادم من الوقت الذى يتمكن فيه الدائن من اعلان ارادته •

مـــادة ٣٧٩

١ ــ لايسرى التقادم كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائـــن أن يطالب بحقه ولو كان المانع أدبيا • وكذلك لايسرى التقادم فيما بـــين الاصيل والنائب •

٢ ــ ولا يسرى التقادم الذى تزيد مدته على خمس سنوات فى حق من لاتتوافر فيه الاهلية أو فى حق الغائب أو فى المحكوم عليه بعقوبة جناية اذا لم يكن له نائب يمثله قانونا •

مـــادة ٣٨٠

ينقطع التقادم بالمطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى الى محكمـــة غير مختصة وبالتنبية وبالحجز ، وبالطلب الذى يتقدم به الدائن لقبول حقه فى تفليس أو فى توزيع وبأى عمل يقوم به الدائن للتمسك بحقه أثناء السير فى احدى الدعاوى •

مـــادة ٣٧٥

١ ــ تتقادم بسنة واحدة الحقوق الاتية : ــ

أ) حقوق التجار والصناع عن اشياء وردوها لاشخاص لايتجرون فى هذه الاشياء ، وحقوق أصحاب الفنادق والمطاعم عن أجر الاقامـــة وثمن الطعام وكل ما صرفوه لحساب عملائهم •

ب)حقوق العمال والخدم والاجراء من أجور يومية وغير يومية ومن ثمن ما قاموا به من توريدات •

٢ ــ ويجب على من يتمسك بأن الحق قد تقادم بسنة أن يحلـــف اليمين على أنه أدى الدين فعلا •

وهذه اليمين يوجهها القاضى من تلقاء نفسه الى ورثة المـــدين أو أوصيائهم ، ان كانوا قصرا ، بأنهم لايعلمون بوجود الدين أو يعلمون بحصول الوفاء •

مـــادة ٣٧٦

١ ــ يبدأ سريان التقادم فى الحقوق المذكورة فى المادتين ٣٧٦ و ٣٧٨ من الوقت الذى يتم فيه الدائنون تقدماتهم ، ولو استمـــــروا يؤدون تقدمات أخرى •

٢ ــ واذا حرر سند بحق من هذه الحقوق فلايتقادم الحـــق الا بانقضاء خمس عشرة سنة •

مـــادة ٣٧٧

تحسب مدة التقادم بالايام لا بالساعا تولا يحسب اليوم الاول ، وتكمل المدة بانقضاء آخر يوم منها •

٣ — التقادم المسقط

مـــادة ٣٧١

يتقادم الالتزام بانقضاء خمس عشرة سنة فيما عدا الحالات التى ورد عنها نص خاص فى القانون وفيما عدا الاستثناءات التالية :

مـــادة ٣٧٢

١ — يتقادم بخمس سنوات كل ذى حق دورى متجدد ولو أقر به المدين كأجر المبانى والاراضى الزراعية ومقابل الحكر ، وكالفـوائد والايـرادات المرتبة والمهايا والاجور والمعاشات .

٢ — ولا يسقط الربع المستحق فى ذمة الحائز سيىء النية ، ولا الربع الواجب على ناظر الوقف للمستحقين ، الا بانقضاء خمس عشرة سنة .

مـــادة ٣٧٣

تتقادم بخمس سنوات حقوق الاطباء والصيادلة والمحامين والمهندسين والخبراء ووكلاء التفليسة والسماسرة والاساتذة والمعلمـين ، علـى أن تكون هذه الحقوق واجبة لهم جزاء عما أدوه من عمل من أعمال مهنتهم وما تكبدوه من مصروفات .

مـــادة ٣٧٤

١ — تتقادم بثلاث سنوات الضرائب والرسوم المستحقة للدولة ، ويبدأ سريان التقادم فى الضرائب والرسوم السنـوية من نهايـة السنـة التى حررت فى شأنها هذه الاوراق ، أو مـن تاريـخ تحريرها اذا لـم تحصل مرافعة .

٢ — ويتقادم بثلاث سنوات أيضا الحـق فى المطالبة برد الضرائـب والرسوم التى دفعت بغير حق ، يبدأ سريان التقادم من يوم دفعها .

٣ — ولا تخل الاحكام السابقة بأحكام النصوص الواردة فى القوانـين الخـاصة .

المدين ، ويترتب عليها أن تبرأ ذمة المنيب قبل المناب لديه ، على أن يكون الالتزام الجديد الذى ارتضاه المناب صحيحا وألا يكون المناب معسرا وقت الانابـــة .

٢ — ومع ذلك لا يفترض التجديد فى الانابة ، فاذا لم يكن هناك اتفاق على التجديد قام الالتزام الجديد الى جانب الالتزام الاول .

مـــادة ٣٥٨

يكون التزام المناب قبل المناب لديه صحيحا ولو كان التزامة قبل المنيب باطلا أو كان هذا الالتزاما خاضعا لدفع من الدفوع ، ولا يبقى للمناب الا حق الرجوع على المنيب ، كل هذا مالم يوجد اتفاق يقضى بغيره .

٣ — المقـــاصـــة

مـــادة ٣٥٩

١ — للمدين حق المقاصة بين ما هو مستحق عليـــه لدائنه وما هـــو مستحق له قبل هذا الدائن . ولو اختلف سبب الدينين ، اذا كان موضوع كل منهما نقودا أو مثليات متحدة فى النوع والجودة وكان كـــل منهما خاليا من النزاع مستحق الاداء ، صالحا للمطالبة به قضاء .

٢ — ولا يمنع المقاصة أن يتأخـــر ميعاد الوفاء لمهلـــة منحها القاضى أو تبرع بها الدائن .

مـــادة ٣٦٠

يجوز للمدين أن يتمسك بالمقاصة ولو اختلف مكان الـــوفاء فى الدينين ولكن يجب عليه فى هذه الحالة أن يعوض الدائن عما لحقه من ضرر لعدم تمكنه بسبب المقاصة من استبقاء مالـــه من حق أو الوفاء بما عليه من دين فى المكان الذى عين لذلك .

مـــادة ٣٦١

تقع المقاصة فى الديون أيا كـــان مصدرها وذلك فيما عـــدا الاحـــوال الاتية : —

٢ — ولا ينتقل الى الالتزام الجديد التأمينات التى كانت تكفل تنفيذ الالتزام الاصلى الا بنص فى القانون ، أو الا اذا تبين من الاتفاق أو من الظروف أن نية المتعاقدين قد انصرفت الى ذلك .

مادة ٣٥٤

١ — اذا كانت هناك تأمينات عينية قدمها المدين لكفالة الالتزام الجديد تراعى فيه الاحكام الاتية : —

أ) اذا كان التجديد بتغيير الدين ، جاز للدائن والمدين أن يتفقا على انتقال التأمينات للالتزام الجديد فى الحدود التى لا تلحق ضررا بالغير .

ب) اذا كان التجديد بتغيير الدائن ، جاز للمتعاقدين ثلاثتهم أن يتفقوا على استبقاء التأمينات .

٢ — ولا يكون الاتفاق على نقل التأمينات العينية نافذا فى حق الغير الا اذا تم مع التجديد فى وقت واحد ، هذا مع مراعاة الاحكام المتعلقة بالتسجيل .

مادة ٣٥٥

لا ينتقل الى الالتزام الجديد الكفالة عينية كانت أو شخصية ولا التضامن ، الا اذا رضى بذلك الكفلاء والمدينون المتضامنون .

مادة ٣٥٦

١ — تتم الانابة اذا حصل المدين على رضاء الدائن بشخص أجنبى يلتزم بوفاء الدين مكان المدين .

٢ — ولا تقتضى الانابة أن تكون هناك مديونية سابقة ما بين المدين والاجنبى .

مادة ٣٥٧

١ — اذا اتفق المتعاقدون فى الانابة على أن يستبدلوا بالتزام سابق التزاما جديدا ، كانت هذه الانابة تجديدا للالتزام بتغيير

مـــادة ٣٤٤

١ ــ اذا كان محل الالتزام شيئا معينا بالذات وجب تسليمه فـــى المكان الذى كان موجودا فيه وقت نشوء الالتزام ، مالم يوجد اتفاق أو نص يقضى بغير ذلك •

٢ ــ أما فى الالتزامات الاخرى فيكون الوفاء فى المكان الذى يوجد فيه موطن المدين وقت الوفاء ، أو فى المكان الذى يوجد فيه مركز أعمال المدين اذا كان الالتزام متعلقا بهذه الاعمال •

مـــادة ٣٤٥

تكون نفقات الوفاء على المدين ، الا اذا وجد اتفاق أو نص يقضى بغير ذلك •

مـــادة ٣٤٦

١ ــ لمن قام بوفاء جزء من الدين أن يطلب مخالصة بما وفاه مـــع التأشير على سند الدين بحصول هذا الوفاء ، فاذا وفى الدين كله كان له أن يطلب رد سند الدين أو الغاؤه ، فاذا كان السند قد ضاع كان لـــه أن يطلب من الدائن أن يقر كتابة بضياع السند •

٢ ــ فاذا رفض الدائن القيام بما فرضته عليه الفقرة السابقة ، جاز للمدين أن يودع الشىء المستحق ايداعا قضائيا •

مـــادة ٣٤٠

اذا كان المدين ملزما بأن يوفى مع الدين مصروفات وفوائد وكان ما أداه لايفى بالدين مع هذه الملحقات ، خصم ما أدى من حســـــاب المصروفات ثم من الفوائد ثم من أصل الدين ، كل هذا مالم يتفـــق على غيره •

مـــادة ٣٤١

اذا تعددت الديون فى ذمة المدين ، وكانت لدائن واحد ومن جنس واحد، وكان ما أداه لايفى بهذه الديون جميعا ، جاز للمدين عند الوفاء أن يعين الدين الذى يريد الوفاء به مالم يوجد مانع قانونى أو اتفاقى يحول دون هذا التعيين •

مـــادة ٣٤٢

اذا لم يعين الدين على الوجه المبين فى المادة السابقة ، كان الخصم من حساب الدين الذى حصل ، فاذا تعددت الديون الحالة فمن حساب أشدها كلفة علـــى المدين ، فـــاذا تساوت فى الكلفـــة فمـــن حســـاب الدين الذى يعينه الدائن •

مـــادة ٣٤٣

١ ــ يجب أن يتم الوفاء فورا بمجرد ترتب الالتزام نهائيا فى ذمة المدين مالم يوجد اتفاق أو نص يقضى بغير ذلك •

٢ ــ على أنه يجوز للقاضى فى حالات استثنائية ، اذا لم يمنعه نص فى القانون ، أن ينظر المدين الى أجل معقول أو آجال ينفذ فيها التزامه اذا استدعت حالته ذلك ولم يلحق الدائن من هذا التأجيل ضرر جسيم•

مـــادة ٣٣٦

يقوم العرض الحقيقى بالنسبة الى المدين مقام الوفاء ، اذا تـــلاه ايداع يتم وفقا لاحكام قانون المرافعات ، أو تلاه أى اجراء مماثل ، وذلك اذا قبله الدائن أو صدر حكم نهائى •

مـــادة ٣٣٧

١ — اذا عرض المدين الدين وأتبع العرض بايداع أو بأجـــراء مماثل ، جاز له أن يرجع فى هذا العرض مادام الدائن لم يقبله ، أو مادام لم يصدر حكم نهائى بصحته واذا رجع فلا تبرأ ذمة شركائه فى الدين ولاذمة الضامنين .

٢ — فاذا رجع المدين فى العرض بعد أن قبله الدائن ، أو بعـــد أن حكم بصحته • وقبل الدائن منه هذا الرجوع ، لم يكن لهذا الدائن أن يتمسك بعد ذلك بما يكفل حقه من تأمينات وتبرأ ذمة الشركاء فى الدين وذمة الضامنين •

٢ — محل الوفـــاء

مـــادة ٣٣٨

الشىء المستحق أصلا هو الذى به يكون الوفاء ، فلا يجبر الدائـــن قبول شىء غيره ، ولو كان هذا الشىء مساويا له فى القيمة أو كانت له قيمة أعلى •

مـــادة ٣٣٩

١ — لايجوز للمدين أن يجبر الدائن على أن يقبل وفاء جزئيا لحقه مالم يوجد اتفاق أو نص يقضى بغير ذلك .

٢ — فاذا كان الدين متنازعا فى جزء منه وقبل الدائن أن يستوفى الجزء المعترف به ، فليس للمدين أن يرفض الوفاء بهذا الجزء •

أنه لن يقبل الوفاء ، اعتبر أنه قد تم اعذاره من الوقت الذى يسجل المدين عليه هذا الرفض باعلان رسمى •

مادة ٣٣٢

اذا تم اعذار الدائن ، تحمل هلاك الشىء أو تلفه ، ووقف سريان الفوائد ، وأصبح للمدين الحق فى ايداع الشىء على نفقة الدائن والمطالبة بتعويض ما أصابه من ضرر •

مادة ٣٣٣

اذا كان محل الوفاء شيئا معينا بالذات ، وكان الواجب أن يسلم فى المكان الذى يوجد فيه جاز للمدين بعد أن ينذر الدائن بتسلمه أن يحصل على ترخيص من القضاء فى ايداعه •

فاذا كان هذا الشىء عقارا أو شيئا معدا للبقاء حيث وجد ، جاز للمدين أن يطلب وضعه تحت الحراسة •

مادة ٣٣٤

١ — يجوز للمدين بعد استئذان القضاء أن يبيع بالمزاد العلنى الاشياء التى يسرع اليها التلف ، أو التى تكلف نفقات باهظة فى ايداعها أو حراستها ، وأن يودع الثمن خزانة المحكمة • فلا يجوز بيعه بالمزاد الا اذا تعذر البيع ممارسة بالسعر المعروف •

مادة ٣٣٥

يكون الايداع أوما يقوم مقامه من اجراء جائزا أيضا ، اذا كان المدين يجهل شخصية الدائن أو موطنه ، أو كان الدائن عديم الاهلية أو ناقصها ولم يكن له نائب يقبل عنه الوفاء أو كان الدين متنازعا عليه بين عدة أشخاص ، أو كانت هناك أسباب جدية أخرى تبرر هذا الاجراء •

مـــادة ٣٢٧

١٣ — اذا وفى الغير الدائن جزءا من حقه وحل محله فيه ، فلا يضار الدائن بهذا الوفاء ، ويكون فى استيفاء ما بقى له من حق مقدما على من وفاه ، مالم يوجد اتفاق يقضى بغير ذلك •

٢ — فاذا حل شخص محل الدائن فيما بقى له من حق رجع مـــن حل أخيرا هو ومن تقدمه فى الحلول كل بقدر ما هو مستحق له وتقاسما قسمة الغرماء •

مـــادة ٣٢٨

اذا وفى حائز العقار المرهون كل الدين ، وحل محل الدائنين ، فلا يكون له بمقتضى هذا الحلول أن يرجع على حائز لعقار آخر مرهون فـــى ذات الدين الا بقدر حصة هذا الحائز بحسب قيمة ما حازه من عقار •

مـــادة ٣٢٩

يكون الوفاء للدائن أو لنائبه • ويعتبر ذا صفة فى استيفاء الديـــن من يقدم للمدين مخالصة صادرة من الدائن ، الا اذا كان متفقا على أن الوفاء يكون للدائن شخصيا •

مـــادة ٣٣٠

اذا كان الوفاء لشخص غير الدائن أو نائبه ، فلا تبرأ ذمة المديـــــن الا اذا أقر الدائن هذا الوفاء أو عادت عليه منفعة منه ، وبقدر هـــذه المنفعة ، أو تم الوفاء بحسن نية لشخص كان الدين فى حيازته •

مـــادة ٣٣١

اذا رفض الدائن دون مبرر قبول الوفـــاء المعروض عليـــه عـــرضا صحيحا ، أو رفض القيام بالاعمال التى لايتم الوفاء بدونها ، أو أعلن

مـــادة ٣٢٣

اذا قام بالوفاء شخص غير المدين ، حل الموفى محل الدائن الـــذى استوفى حقه فى الاحوال الاتية : ــ

أ) اذا كان الموفى ملزما بالدين مع المدين أو ملزما بوفائه عنه .

ب) اذا كان الموفى دائنا ووفى دائنا آخر مقدما عليه بماله من تأمين عينى ، ولو لم يكن للموفى أى تأمين .

جـ) اذا كان الموفى قد اشترى عقارا ودفع ثمنه وفاء لدائنين خصص العقار لضمان حقوقهم .

د) اذا كان هناك نص خاص يقرر للموفى حق الحلول .

مـــادة ٣٢٤

للدائن الذى استوفى حقه من غير المدين أن يتفق مع هذا الغير على أن يحل محله ، ولو لم يقبل المدين ذلك ولا يصح أن يتأخر هذا الاتفاق عن وقت الوفاء .

مـــادة ٣٢٥

يجوز أيضا للمدين اذا اقترض مالا وفى به الدين أن يحل المقرض محل الدائن الذى استوفى حقه ، ولو بغير رضا هذا الدين ، علـــى أن يذكر فى عقد القرض أن المال قد خصص للوفاء وفى المخالصة ان الوفاء كان من هذا المال الذى أقرضه الدائن الجديد .

مـــادة ٣٢٦

من حل قانونا أو اتفاقا محل الدائن كان له حقه بما لهذا الحق مـــن خصائص وما يلحقه من توابع ، وما يكفله من تأمينات ، وما يرد عليـــه من دفوع ، ويكون هذا الحلول بالقدر الذى أداه من ماله من حل محل الدائن .

الباب الخامس

انقضاء الالتزام

الفصل الاول

الوفاء

١ — طرفا الوفاء

مادة ٣٢٠

١ — يصح الوفاء من المدين أو من نائبه أو من أى شىء آخر له مصلحة فى الوفاء ، وذلك مع مراعاة ما جاء بالمادة ٢٠٥ .

٢ — ويصح الوفاء أيضا مع التحفظ السابق ممن ليست له مصلحة فى هذا الوفاء ، ولو كان ذلك دون علم المدين أو رغم ارادته ، على أنه يجوز للدائن أن يرفض الوفاء من الغير اذا اعترض المدين على ذلك وابلغ الدائن هذا الاعتراض .

مادة ٣٢١

١ — اذا قام الغير بوفاء الدين ، كان له حق الرجوع على المدين بقدر ما دفعه .

٢ — ومع ذلك يجوز للمدين الذى حصل الوفاء بغير ارادته أن يمنع رجوع الموفى بما وفاه منه كلا أو بعضا ، اذا أثبت أن له أية مصلحة فى الاعتراض على الوفاء .

مادة ٣٢٢

١ — يشترط لصحة الوفاء أن يكون الموفى مالكا للشىء الذى يوفى به وأن يكون ذا أهلية للتصرف فيه .

٢ — ومع ذلك فالوفاء بالشىء المستحق ممن ليس أهلا للتصرف فيه ينقضى به الالتزام ، اذا لم يلحق الوفاء ضررا بالموفى .

٢ — على انه لايجوز للمدين الاصلى أن يطلب المحال عليه بالوفاء للدائن ، مادام هو لم يقم بما التزم به نحو المحال عليه بمقتضى عقد الحوالة .

مادة ٣١٥

١ — تبقى للدين المحال به ضماناته .

٢ — ومع ذلك لايبقى الكفيل ، عينيا كان أو شخصيا ، ملتزما قبل الدائن الا اذا رضى بالحوالة .

مادة ٣١٦

يضمن المدين الاصلى أن يكون المحال عليه موسرا وقت اقرار الدائن للحوالة ، مالم يتفق على غير ذلك .

مادة ٣١٧

للمحال عليه أن يتمسك قبل الدائن بالدفوع التى كان للمدين الاصلى أن يتمسك بها كما يجوز له أن يتمسك بالدفوع المستندة من عقد الحوالة .

مادة ٣١٨

١ — يجوز أيضا ان تتم حوالة الدين باتفاق بين الدائن والمحال عليه يتقرر فيه أن هذا يحل محل الدين الاصلى فى التزامة .

٢ — وتسرى فى هذه الحالة أحكام المادتين ٣١٥ و ٣١٧ .

مادة ٣١٩

١ — لا يستتبع بيع العقار المرهون رهنا رسميا انتقال الدين المضمون بالرهن الى ذمة المشترى الا اذا كان هناك اتفاق على ذلك .

٢ — فاذا اتفق البائع والمشترى على حوالة الدين ، وسجل عقد البيع ، تعين على الدائن متى أعلن رسميا بالحوالة أن يقرها أو يرفضها فى ميعاد لا يتجاوز ستة أشهر ، فاذا انقضى هذا الميعاد دون أن يبت برأى اعتبر سكوته اقرارا .

مـــادة ٣١١

١ ــ اذا وقع تحت يد المحال عليه حجز قبل أن تصبح الحوالـــة نافذة فى حق الغير كانت الحوالة بالنسبة الى الحاجز بمثابة حجز آخر.

٢ ــ وفى هذه الحالة ، اذا وقع حجز آخر بعد أن أصبحت الحوالة نافذة فى حق الغير ، فان الدين يقسم بين الحاجز المتقدم والمحال لـــه والحاجز المتأخر قسمة غرماء ، على أن يؤخذ من حصة الحاجز المتأخر مايستكمل به المحال له قيمة الحوالة .

الفصـــل الثانى

حـــوالة الـــدين

مـــادة ٣١٢

تتم حوالة الدين باتفاق بين المدين وشخص آخر يتحمل عنه الدين.

مـــادة ٣١٣

١ ــ لا تكون الحوالة نافذة فى حق الدائن الا اذا أقرها .

٢ ــ واذا قام المحال عليه أو المدين الاصلى باعلان الحوالة الـــى الدائن ، وعين له أجلا مقبولا ليقر الحوالة ثم انقضى الاجل دون أن يصدر الاقرار ، اعتبر سكوت الدائن رفضا للحوالة .

مـــادة ٣١٤

١ ــ مادام الدائن لم يحـــدد موقـــفه من الحوالـــة اقرارا أو رفضا كان المحال عليه ملزما قبل المدين الاصلى بالوفاء للدائن فى الوقـــت المناسب مالم يوجد اتفاق يقضى بغير ذلك . ويسرى هذا الحكم ولو رفض الدائن الحوالة .

٢ — أما اذا كانت الحوالة بغير عوض ، فلا يكون المحيل ضامنا حتى لوجود الحق .

مادة ٣٠٦

١ — لا يضمن المحيل يسار المدين الا اذا وجد اتفاق خاص على هذا الضمان .

٢ — واذا ضمن المحيل يسار المدين ، فلا ينصرف هذا الضمان الا الى اليسار وقت الحوالة ما لم يتفق على غير ذلك .

مادة ٣٠٧

اذا رجع المحال له بالضمان على المحيل طبقا للمادتين السابقتين ، فلا يلزم المحيل الا برد ما استولى عليه مع الفوائد والمصروفات ، ولو وجد اتفاق يقضى بغير ذلك .

مادة ٣٠٨

يكون المحيل مسئولا عن أفعاله الشخصية ، ولو كانت الحوالة بغير عوض أو لو اشترط عدم الضمان .

مادة ٣٠٩

للمدين أن يتمسك قبل المحال له بالدفوع التى كان له أن يتمسك بها قبل المحيل وقت نفاذ الحوالة فى حقه ، كما يجوز له أن يتمسك بالدفوع المستمدة من عقد الحوالة .

للمحال عليه أن يتمسك قبل الدائن بالدفوع التى كان للمدين الاصلى أن يتمسك بها كما يجوز له أن يتمسك بالدفوع المستمدة من عقد الحوالة .

مادة ٣١٠

اذا تعددت الحوالة بحق واحد فضلت الحوالة التى تصبح قبل غيرها نافذة فى حق الغير .

مـــادة ٢٩٢

١ ـــ اذا أقر المدينين المتضامنين بالدين ، فلا يسرى هذا الاقرار فـــى حق الباقين .

٢ ـــ واذا نكل أحد المدينين المتضامنين عن اليمين أو وجه الى الدائـــن يمينا حلفها ، فلا يضار بذلك باقى المدينين .

٣ ـــ واذا اقتصر الدائن على توجيه اليمين الى أحد المدينين المتضامنين فحلف ، فان المدينين الاخرين يستفيدون من ذلك .

مـــادة ٢٩٣

١ ـــ اذا صدر حكم على أحد المدينـــين المتضامنين ، فـــلا يحتج بهـــذا الحكم على الباقين .

٢ ـــ أما اذا صدر الحكم لصالح أحدهم ، فيستفيد منه الباقون الا اذا كان الحكم مبينا على سبب خاص بالمدين الذى صدر الحكم لصالحه .

مـــادة ٢٩٤

١ ـــ اذا وفى أحد المدينين المتضامنين كل الدين ، فلا يجوز له أن يرجع على أى من الباقين الا بقدر حصته فى الدين ، ولو كان بما له من حـــق الحلول قد رجع بدعوى الدائن .

٢ ـــ وينقسم الدين اذا وفاه أحد المدينـــين حصصا متساويـــة بـــين الجميع مالم يوجد اتفاق أو نص يقضى بغير ذلك .

مـــادة ٢٩٥

اذا أعسر أحد المدينين المتضامنين تحمل تبعة هـــذا الاعسار المـــدين الذى وفى بالدين وسائر المدينين الموسرين ، كل بقدر حصته .

مـــادة ٢٩٦

اذا كان أحد المدينين المتضامنين هو وحده صاحب المصلحة فى الديـــن

٢ — أما اذا كانت الحوالة بغير عوض ، فلا يكون المحيل ضامنا حتى لوجود الحق .

مادة ٣٠٦

١ — لا يضمن المحيل يسار المدين الا اذا وجد اتفاق خاص على هذا الضمان .

٢ — واذا ضمن المحيل يسار المدين ، فلا ينصرف هذا الضمان الا الى اليسار وقت الحوالة ما لم يتفق على غير ذلك .

مادة ٣٠٧

اذا رجع المحال له بالضمان على المحيل طبقا للمادتين السابقتين ، فلا يلزم المحيل الا برد ما استولى عليه مع الفوائد والمصروفات ، ولو وجد اتفاق يقضى بغير ذلك .

مادة ٣٠٨

يكون المحيل مسئولا عن أفعاله الشخصية ، ولو كانت الحوالة بغير عوض أو لو اشترط عدم الضمان .

مادة ٣٠٩

للمدين أن يتمسك قبل المحال له بالدفوع التى كان له أن يتمسك بها قبل المحيل وقت نفاذ الحوالة فى حقه ، كما يجوز له أن يتمسك بالدفوع المستمدة من عقد الحوالة .

للمحال عليه أن يتمسك قبل الدائن بالدفوع التى كان للمدين الاصلى أن يتمسك بكها كما يجوز له أن يتمسك بالدفوع المستمدة من عقد الحوالة .

مادة ٣١٠

اذا تعددت الحوالة بحق واحد فضلت الحوالة التى تصبح قبل غيرها نافذة فى حق الغير .

الباب الرابع

انتقال الالتزام

الفصل الاول :

حوالة الحق

مادة ٣٠٠

يجوز للدائن أن يحول حقه الى شخص آخر ، الا اذا حال دون ذلك نص القانون أوَ اتفاق المتعاقدين أو طبيعة الالتزام وتتم الحوالة دون حاجة الى رضا المدين .

مادة ٣٠١

لا تجوز حوالة الحق الابمقدار ما يكون قابلا للحجز .

مادة ٣٠٢

لا تكون الحوالة نافذة قبل المدين أو قبل الغير الا اذا قبلها المدين أو أعلن بها . على أن نفاذها قبل الغير بقبول المدين يستلزم أن يكون هذا القبول ثابت التاريخ .

مادة ٣٠٣

يجوز قبل اعلان الحوالة أو قبولها أن يتخذ الدائن المحال له من الاجراءات.ما يحافظ به على الحق الذى انتقل اليه .

مادة ٣٠٤

تشمل حوالة الحق ضماناته ، كالكفالة والامتياز والرهن ، كما تعتبر شاملة لما حل من فوائد وأقساط .

مادة ٣٠٥

١ ــ اذا كان الحوالة بعوض فلا يضمن المحيل الا وجود الحق المحال وقت الحوالة ، ما لم يوجد اتفاق يقضى بغير ذلك .

٢ — عـدم القابلية للانقسام

مـادة ٢٩٧

يكون الالتزام غير قابل للانقسام :

أ) اذا ورد على محل لا يقبل بطبيعته أن ينقسم .

ب) اذا تبين من الغرض الذى رمى اليه المتعاقدان أن الالتزام لا يجوز تنفيذه منقسما أو اذا انصرفت نية المتعاقدين الى ذلك .

مـادة ٢٩٨

١ — اذا تعدد المدينون فى التزام غير قابل للانقسام كان كل منهم ملزما بوفاء الدين كاملا .

٢ — وللمدين الذى وفى بالدين حق الرجـوع على الباقـين ، كل بقدر حصته الا اذا تبين من الظروف غير ذلك .

مـادة ٢٩٩

١ — اذا تعدد الدائنون فى التزام غير قابل للانقسام ، أو تعـدد ورثة الدائن فى هذا الالتزام جاز لكل دائن أو وارث أن يطالـب بأداء الالتـزام كاملا ، فاذا اعترض أحد الدائنين أو الورثة على ذلك ، كان المدين ملزما بأداء الالتزام للدائنين مجتمعين أو ابداع الشىء محل الالتزام .

٢ — ويرجع الدائنون على الدائن الذى استوفـى الالتزام ، كـل بقدر حصته .

مـــادة ٢٩٢

١ ــ اذا أقر المدينين المتضامنين بالدين ، فلا يسرى هذا الاقرار فـــى حق الباقين .

٢ ــ واذا نكل أحد المدينين المتضامنين عن اليمين أو وجه الى الدائـــن يمينا حلفها ، فلا يضار بذلك باقى المدينين .

٣ ــ واذا اقتصر الدائن على توجيه اليمين الى أحد المدينين المتضامنين فحلف ، فان المدينين الاخرين يستفيدون من ذلك .

مـــادة ٢٩٣

١ ــ اذا صدر حكم على أحد المدينـــين المتضامنين ، فـــلا يحتج بهـــذا الحكم على الباقين .

٢ ــ أما اذا صدر الحكم لصالح أحدهم ، فيستفيد منه الباقون الا اذا كان الحكم مبينا على سبب خاص بالمدين الذى صدر الحكم لصالحه .

مـــادة ٢٩٤

١ ــ اذا وفى أحد المدينين المتضامنين كل الدين ، فلا يجوز له أن يرجع على أى من الباقين الا بقدر حصته فى الدين ، ولو كان بما له من حـــق الحلول قد رجع بدعوى الدائن .

٢ ــ وينقسم الدين اذا وفاه أحد المدينـــين حصصا متساويـــة بـــين الجميع مالم يوجد اتفاق أو نص يقضى بغير ذلك .

مـــادة ٢٩٥

اذا أعسر أحد المدينين المتضامنين تحمل تبعة هـــذا الاعسار المـــدين الذى وفى بالدين وسائر المدينين الموسرين ، كل بقدر حصته .

مـــادة ٢٩٦

اذا كان أحد المدينين المتضامنين هو وحده صاحب المصلحة فى الديـــن فهو الذى يتحمل به كله نحو الباقين .

مـــادة ٢٨٨

١ — فى جميـــع الاحـــوال التى يبـــرأ فيها الدائـــن أحـــد المدينـــين المتضامنين ، سواء أكان الابراء من الدين أم من التضامن ، يكـــون لباقى المدينين ، أن يرجعوا عند الاقتضاء على هذا المدين بنصيبه فى حصـــة المعسر منهم وفقا للمادة ٢٩٥ .

٢ — على أنه اذا أخلى الدائن المدين الذى أبرأه من كل مسئولية عن الدين ، فان الدائن هو الذى يتحمل نصيب هذا المدين فى حصـــــة المعسر .

مـــادة ٢٨٩

١ — اذا انقضى الدين بالتقادم بالنسبة الـــى أحـــد المدينـــــين المتضامنين ، فلا يستفيد من ذلك باقى المدينين الا بقدر حصة هـــــذا المدين .

٢ — واذا انقطعت مدة التقام أو وقف سريانه بالنسبة الى أحد المدينـــين المتضامنين ، فلا يجوز للدائن أن يتمسك بذلك قبل باقى المدينين .

مـــادة ٢٩٠

١ — لا يكون المدين المتضامن مسئولا فى تنفيذ الالتزام عن فعله .

٢ — واذا أعذر الدائن أحد المدينين المتضامنين أو قاضاه ، فلا يكون لذلك أثر بالنسبة الى باقى المدينين . أما اذا أعذر أحد المدينـــين المتضامنـــين الدائن ، فان باقى المدينين يستفيدون من هذا الاعذار .

مـــادة ٢٩١

اذا تصالح الدائن مع أحد المدينين المتضامنين وتضمن الصلح الابراء من الدين أو براءة الذمة منه بأية وسيلة أخرى ، استفاد منه الباقون . أمـــا اذا كان من شأن هذا الصلح أن يرتب فى ذمتهم التزاما أو يزيد فيما هـــم ملتزمون به ، فانه لا ينفذ فى حقهم الا اذا قبلوه .

مـــادة ٢٨٣

يترتب على تجديد الدين بين الدائنين واحد المدينـــين المتضامنـــين أن تبرأ ذمة باقى المدينين الا اذا احتفظ الدائن بحقه قبلهم .

مـــادة ٢٨٤

لايجوز للمدين المتضامن أن يتمسك بالمقاصة التى تقع بين الدائـــن ومدين متضامن آخر ، الا بقدر حصة هذا المدين .

مـــادة ٢٨٥

اذا اتحدت الذمة بين الدائن وأحد مدينيه المتضامنين ، فان الدين لا ينقضى بالنسبة الى باقى المدينين ، الا بقدر حصة المدين الذى اتحدث ذمته مع الدائن .

مـــادة ٢٨٦

١ ــ اذا ابرأ الدائن احد المـــدينين المتضامنـــين ، فلا تبـــرأ ذمـــــة الباقين ، الا اذا صرح الدائن بذلك .

٢ ــ فاذا لم يصدر منه هذا التصريح ، لم يكن له أن يطالب باقى المدينيين المتضامنين الا بما يبقى من الدين بعد خصم حصة المديـــــن الذى أبرأه ، الا أن يكون قد احتفظ بحقه فى الرجوع عليهم بكل الدين وفى هذه الحالة يكون لهم حق الدفاع على المدين الذى صدر الابـــراء لصالحه بحصته فى الدين .

مـــادة ٢٨٧

اذا أبرأ الدائن أحد المدينين المتضامنين من التضامن ، بقى حقه فى الرجوع على الباقين بكل الدين ، ما لم يتفق على غير ذلك .

مـــادة ٢٧٩

١ ــ اذا برئت ذمة المدين قبل أحد الدائنين المتضامنين بسبب غير الوفاء ، فلا تبرأ ذمته قبل باقى الدائنين الا بقدر حصة الدائن الـــذى برئت ذمة المدين قبله •

٢ ــ ولايجوز لاحد الدائنين المتضامنين أن يأتى عملا من شأنـــــه الاضرار بالدائنين الاخرين •

مـــادة ٢٨٠

١ ــ كل ما يستوفيه أحد الدائنين المتضامنين من الدين يصير من حق الدائنين جميعا ويقاسمون فيه •

٢ ــ وتكون القسمة بينهم بالتساوى ، الا اذا وجد اتفاق أو نص يقضى بغير ذلك •

مـــادة ٢٨١

اذا كان التضامن بـ ينالمدنيين فان وفاء أحدهم بالدين يبرىء بذمـــة الباقين •

مـــادة ٢٨٢

١ ــ يجوز للدائن مطالبة المدينين المتضامنين بالدين مجتمعـــين أو مفردين ، ويراعى فى ذلك ما يلحق رابطة كل مدين من وصف يعدل من أثر الدين •

٢ ــ ولايجوز للمدين الذى يطالبه الدائن بالوفاء أن يحتج بأوجه الدفع الخاصة بغيره من المدينين ، ولكن يجوز له ان يحتج بأوجـــه الدفع الخاصة به وبالاوجه المشتركة بين المدينين جميعا .

٢ — والشيء الذى يشمله محل الالتزام ، لا البديل الذى تبرأ ذمة المدين بادائه ، هو وحده محل الالتزام والذى يعين طبيعته .

الفصل الثالث :

تعدد طرفى الالتزام

١ — التضامن

مادة ٢٧٦

التضامن بين الدائنين أو بين المدينين لا يفترض ، وانما يكون بناء على اتفاق أو نص فى القانون .

مادة ٢٧٧

١ — اذا كان التضامن بين الدائنين ، جاز للمدين أن يوفى الدين لاى منهم ، الا اذا مانع احدهم فى ذلك .

٢ — ومع ذلك لايجوز التضامن دون انقسام الدين بين ورثة أحد الدائنين المتضامنين ، الا اذا كان الدين غير قابل للانقسام .

مادة ٢٧٨

١ — يجوز للدائنين المتضامنين ، مجتمعين أو منفردين ، مطالبة المدين بالوفاء ، ويراعى فى ذلك ما يلحق رابطة كل دائن من وصف يعدل من اثر الدين .

٢ — ولا يجوز للمدين اذا طالبه أحد الدائنين المتضامنين بالوفاء أن يحتج على هذا الدائن باوجه الدفع الخاصة بغيره من الدائنين ، ولكن يجوز له أن يحتج على الدائن المطالب باوجه الدفع الخاصة بهذا الدائن ، وباوجه الدفع المشتركة بين الدائنين جميعا .

الفصل الثانى

تعدد محل الالتزام

١ — الالتزام التخييرى

مـــادة ٢٧٢

يكون الالتزام تخييريا اذا شمل محلة اشياء متعددة تبرأ ذمـــة المدين براءة تامة اذا أدى واحد منها ، ويكون الخيار للمدين مالم ينص القـــانون أو يتفق المتعاقدان على غير ذلك •

مـــادة ٢٧٣

١ — اذا كان الخيار للمدين وامتنع عـــن الاختيار ، أو تعدد المدينون ولم يتفقوا فيما بينهم ، جاز للدائن أن يطلب من القاضى تعيين أجـــل يختار فيه المدين أو يتفق المدينـــون ، فاذا لم يتـــم ذلك تـــولى القـــاضى بنفسه تعيين محل الالتزام •

٢ — أما اذا كان الخيار للدائن وامتنع عن الاختيار أو تعـــــدد الدائنون ولم يتفقوا فيما بينهم عين القاضى أجلا ان طلب المدين ذلك ، فاذا انقضى الاجل انتقل الخيار الى المدين •

مـــادة ٢٧٤

اذا كان الخيار للمدين ، ثم استحال تنفيذ كل من الاشياء المتعددة التى اشتمل عليها محل الالتزام ، وكان المدين مسئولا عن هذهالاستحالة ولو فيما يتعلق بواحد من هذه الاشياء ، كان ملزما بأن يدفع قيمة آخر شىء استحال تنفيذه •

٢ — الالتزام البدلى

مـــادة ٢٧٥

١ — يكون الالتزام بـــدليا اذا لم يشمل محلـــة الاشـــيئا واحـــــدا ولكن تبرأ ذمة المدين اذا أدى بدلا منه شيئا آخر •

مـــادة ٢٦٩

اذا تبين من الالتزام أن المدين لايقوم بوفائه الا عند المقـــدرة أو الميسرة ، عين القاضى ميعادا مناسبا لحلول الاجل ، مراعيا فى ذلـــك موارد المدين الحالية والمستقبلة ، ومقتضيا منه عناية الرجل الحريص على الوفاء بالتزامه •

مـــادة ٢٧٠

يسقط حق المدين فى الاجل :

١ ــ اذا شهر افلاسه أو اعساره وفقا لنصوص القانون •

٢ ــ اذا أضعف بفعله الى حد كبير ما أعطى الدائن من تأمين خاص ولو كان هذا التأمين قد اعطى بعقد لاحق أو بمقتضى القانون ، هـــذا مالم يؤثر الدائن أن يطالب بتكملة التأمين أما اذا كان أضعاف التأمين يرجع الى سبب لادخـــل لارادة المـــدين فيه ، فـــان الاجـــل يسقط مالم يقدم المدين للدائن ضمانا كافيا •

٣ ــ اذا لم يقدم للدائن ما وعد فى العقد بتقديمه من التأمينات .

مـــادة ٢٧١

١ ــ اذا كان الالتزام مقترنا بأجل واقف ، فانه لايكون نافذا الا فى الوقت الذى ينقضى فيه الاجل • على أنه يجوز للدائن ، حتى قبل انقضاء الاجل ، أن يتخذ من الاجراءات ما يحافظ به على حقوقه ، وله بوجه خاص أن يطالب بتأمين اذاخشى افلاس المدين أو أعساره واستند فى ذلك الى سبب معقول •

٢ ــ ويترتب على انقضاء الاجل الفاسخ زوال الالتزام ، دون أن يكون لهذا الزوال أثر رجعى •

القهرى ولا للتنفيذ الاختيارى ، على أنه يجوز للدائن أن يتخذ من الاجراءات ما يحافظ به على حقه .

مادة ٢٦٦

١ — يترتب على تحقق الشرط الفاسخ زوال الالتزام ويكون الدائن ملزما برد ما أخذه ؛ فاذا استحال الرد لسبب هو مسئول عنه وجب عليه التعويض .

٢ — على أن أعمال الادارة التى تصدر من الدائن تبقى نافذة رغم تحقق الشرط .

مادة ٢٦٧

١ — اذا تحقق الشرط استند أثره الى الوقت الذى نشأ فيه الالتزام ، الا اذا تبين من ارادة المتعاقدين أو من طبيعة العقد ان وجود الالتزام ، أو زواله ، انما يكون فى الوقت الذى تحقق فيه الشرط .

٢ — ومع ذلك لايكون للشرط أثر رجعى ، اذا أصبح تنفيذ الالتزام قبل تحقق الشرط غير ممكن لسبب أجنبى لايد للمدين فيه .

مادة ٢٦٨

٢ — الاجل

١ — يكون الالتزام لأجل اذا كان نفاده أو انقضاؤه مترتبا على أمر مستقبل محقق الوقوع .

٢ — ويعتبر الامر محقق الوقوع متى كان وقوعه محتما ، ولو لم يعرف الوقت الذى يقع فيه .

الباب الثالث :

الاوصاف المعدلة لاثر الالتزام

الفصل الاول

الشروط والاجل

١ — الشروط

مادة ٢٦٢

يكون الالتزام ملحقا على شرط اذا كان وجوده أو زواله مترتبا على أمر مستقبل غير محقق الوقوع •

مادة ٢٦٣

١ — لايكون الالتزام قائما اذا علق على شرط غ يرممكن ، أو على شرط مخالف للاداب أو النظام العام ، هذا اذا كان الشرط واقفا • أما اذا كان فاسخا فهو نفسه الذى يعتبر غير قائم •

٢ — ومع ذلك لايقوم الالتزام الذى علق على شرط فاسخ مخالف للاداب أو النظام العام ، اذا كان هذا الشرط هو السبب الدافع للالتزام •

مادة ٢٦٤

لايكون الالتزام قائما اذا علق على شرط واقف يجعل وجود الالتزام متوقفا على محض ادارة الملتزم •

مادة ٢٦٥

اذا كان الالتزام متعلقا على شرط واقف ، فلا يكون نافذا الا اذا تحقق الشرط . أما قبل تحقق الشرط ، فلا يكون الالتزام قابلا للتنفيذ

مـــادة ٢٥٨

١ — تنتهى حالة الاعسار بحكم تصدره محكمة المقاطعة التى يتبعهـــا موطن المدين ، بناء على طلب ذى الشأن فى الحالتين الآتيتين :

أ) متى ثبت أن ديون المدين أصبحت لا تزيد على أمواله .

ب) متى قام المدين بوفاء ديونه التى حلت دون ان يكون لشهر الاعسار أثر فى حلولها ، وفى هذه الحالة تعود آجال الديون التى حلت بشهر الاعسار الى ما كانت عليه من قبل وفقا للمادة ٢٦٠ .

٢ — ويؤشر كاتب المحكمة من تلقاء نفسه بالحكم الصادر بانتهاء حالة الاعسار يوم صدوره على هامش التسجيل المنصوص عليه فى المادة ٢٥٠ ، وعليه أن يرسل صورة منه الى قلم كتاب محكمة الاستئناف المختصة للتأشير به كذالك .

مـــادة ٢٥٩

تنتهى حالة الاعسار بقوة القانون متى انقضت خمس سنوات على تاريخ التأشير بالحكم الصادر بشهر الاعسار .

مـــادة ٢٦٠

يجوز للمدين بعد انتهاء حالة الاعسار أن يطلب اعادة الديون التى كانت قد حلت بسبب شهر الاعسار ولم يتم دفعها الى أجلها السابق ، بشرط أن يكون قد وفى ديونه التى حلت دون أن يكون لشهر الاعسار أثر فى حلولها .

مـــادة ٢٦١

انتهاء حالة الاعسار بحكم أو بقوة القانون لا يمنع الدائنين من الطعن فى تصرفات المدين ولا من التمســـك باستعمال حقوقه وفقـــا للمـــواد من ٢٣٢ الى ٢٤٠ .

مـــادة ٢٥٤

متى سجلت صحيفة دعوى الاعسار فلا يسرى فى حق الدائنين أى تصرف للمدين يكون من شأنه أن ينقص من حقوقه أو يزيد فى التزاماته كما لايسرى فى حقهم أى وفاء يقوم به المدين •

مـــادة ٢٥٥

١ — يجـــوز للدائن ان يتصـــرف فى مالـــه ، ولو بغير رضـــاء الدائنين على أن يكون ذلك بثمن المثل ، وأن يقـــوم المشترى بايداع الثمـــن خزانة المحكمة حتى يوزع وفقا لاجراءات التوزيع •

٢ — فاذا كان الثمن الذى بيع به المال أقل من ثمن المثل ، كـــان التصرف غير سار فى حق الدائنين الا اذا أودع المشترى فرق الثمـــن الذى اشتر به ما نقص من ثمن المثل •

مـــادة ٢٥٦

اذا أوقع الدائنون فى الحجز على ايرادات المدين ، كان لرئيـــس المحكمة المختصة بشهر الاعسار أن يقرر للمدين ، بناء على عريضـــة يقدمها ، نفقـــة يتقاضاها من ايراداته المحجوزة ، ويجوز التظلم من الامـــر الذى يصدر على هذه العريضة ، فى مدة ثلاثة أيام من تاريخ صدوره ان كان التظلم من المدين ، ومن تاريخ اعلان الامر للدائنين ان كـــان التظلم منهم •

مـــادة ٢٥٧

يعاقب المدين بالعقوبة المبينة فى المادة ٤٩٧ من قانون العقوبات فى الحالتين الآتيتين :

أ) اذا رفعت عليه دعوى بدين فتعمد الاعسار ، بقصد الاضرار بدائنيه وانتهت الدعوى بصدور حكم عليم بالدين وشهر اعساره .

ب) اذا كان بعد الحكم بشهر اعساره أخفى بعض أمواله ليحول دون التنفيذ عليها ، أو اصطنع ديونا صورية أو مبالغا فيها ، وذلك كله بقصـــد الاضرار بدائنيه .

مـــادة ٢٥١

يجب على المدين اذا تغير موطنه أن يخطر بذلك كاتب المحكمة التى يتبعها موطنه السابق ، وعلى هذا الكاتب بمجرد علمه بتغيير الموطن ، سواء أخطره المدين أم علم من أى طريق آخـــر أن يرسل على نفقة المدين صورة من حكم شهر الاعسار ومن البيانات المؤشر بها فى هامـــــش التسجيل الى المحكمة التى يتبعها الموطن الجديد لتقوم فى سجلاتها •

مـــادة ٢٥٢

١ — يترتب على الحكم بشهر الاعسار أن يحل كل ما فى ذمةالمدين من ديون مؤجلـــة . ويخصـــم من هـــذه الديون مقدار الفائدة الاتفاقيـــة أو القانونية عن المدة التى سقطت بسقوط الاجل •

٢ — ومع ذلك يجوز للقاضى أن يحكم ، بناء على طلب المدين وفى مواجهة ذوى الشأن من دائنيه ، بابقاء الاجل أو مده بالنسبة الـــى الديون المؤجلة • كما يجوز له أن يمنح المدين اجـــلا بالنسبة الـــى الديون الحالة ، اذا رأى أن هذا الاجراء تبرره الظروف ، وأنه خـــير وسيلة تكفل مصالح المدين والدائنين جميعا •

مـــادة ٢٥٣

١ — لا يحـــول شهر الاعســـار دون اتخـــاذ الدائنين لاجراءات فردية ضد المدين •

٢ — على أنه لايجوز أن يحتج على الدائنين الذين لهم حقـــوق سابقة على تسجيل صحيفة دعوى الاعسار بأى اختصاص يقع علـــى عقارات المدين بعد هذا التسجيل •

مـــادة ٢٤٧

يكون شهر الاعسار بحكم تصدره محكمة المقاطعة التى يتبعها موطن المدين ، بناء على طلب المدين نفسه أو طلب أحد دائنيه ، وتنظر الدعوى على وجه السرعة •

مـــادة ٢٤٨

على المحكمة فى كل حال ، قبل أن تشهر اعسار المدين ، أن تراعى فى تقديرها جميع الظروف التى أحاطت به سواء أكانت هذه الظروف عامة أم خاصة • فتنظر الى موارده المستقبلة ومقدرته الشخصية ومسئوليته عن الاسباب التى أدت الى اعساره ، ومصالح دائنيه المشروعة ، وكل ظرف آخر من شأنه أن يؤثر فى حالته المالية •

مـــادة ٢٤٩

مدة المعارضة فى الاحكام الصادرة فى شأن الاعسار ثمانيـــة أيام ، ومدة استئنافها خمسة عشر يوما ، تبدأ من تاريخ اعلان تلك الاحكام•

مـــادة ٢٥٠

١ ــ على كاتب المحكـــمة فى اليوم الذى تقيد فيـــه دعوى الاعسار أن يسجل صحيفتها فى سجل خاص يرتب بحسب اسماء المعسرين ، وعليه أن يؤشر فى هامش التسجيل المذكور بالحكم الصادر فى الدعوى ، وبكل حكم يصدر بتأييده أو بالغائه ، وذلك كله يوم صدور الحكم •

٢ ــ وعلى الكاتب أيضا ان يرسل الى قلم كتاب محكمة الاستئناف المختصة ، صورة من هذه التسجيلات والتأشيرات لاثباتها فى سجـــل عام ، ينظم وفقا لقرار يصدر من وزير العدل والشئون الدينية •

٢ — احدى وسائل الضمان : الحق فى الحبس

مـــادة ٢٤٣

١ — لكل من التزم بأداء شىء أن يمتنع عن الوفاء به ، مادام الدائن لم يعرض الوفاء بالتزام مترتب عليه بسبب التزام المدين ومرتبط به ، أو ما دام الدائن لم يقم بتقديم تأمين كاف للوفاء بالتزامه هذا .

٢ — ويكون ذلك بوجه خاص لحائز الشىء أو محرزه ، اذا هـــو أنفق عليه مصروفات ضرورية أو نافعة ، فان له ان يمتنع عن رد هـــذا الشىء حتى يستوفى ما هو مستحق له ، الا أن يكون الالتزام بالرد ناشئا عن عمل غير مشروع .

مـــادة ٢٤٤

١ — مجرد الحق فى حبس الشىء لا يثبت حق امتياز عليه .

٢ — وعلى الحابس أن يحافظ على الشىء وفقا لاحكام رهن الحيازة ، وعليه أن يقدم حسابا عن غلته .

٣ — واذا كان الشىء المحبوس يخشى عليه الهلاك أو التلف ، فللحابس أن يحصل على اذن من القضاء فى بيعه وفقا للاحكام المنصوص عليها فى المادة ٩٠٨ ، وينتقل الحق فى الحبس من الشىء فى ثمنه .

مـــادة ٢٤٥

١ — ينقضى الق فى الحبس بخـــروج الشـــىء من يد حائزه محـــرزه

٢ — ومع ذلك يجوز لحابس الشىء اذا خرج الشىء من يده خفية أو بالرغم من معارضته ، أن يطلب استرداده ، اذا هو قام بهـــذا الطلـــب خلال ثلاثين يوما من الوقت الذى علم فيه بخروج الشىء من يـــده ، وقبل انقضاء سنة من وقت خروجه .

٣ — الاعســـار

مـــادة ٢٤٦

يجوز أن يشهر اعسار المدين اذا كانت أمواله لاتكفى لوفاء ديونه المستحقة الاداء .

مـــادة ٢٣٨

اذا كان من تلقى حقا من المدين المعسر لم يدفع ثمنه ، فانه يتخلص من الدعوى متى كان هذا الثمن هو ثمن المثل ، وقام بايداعه خزانةالمحكمة.

مـــادة ٢٣٩

١ — اذا لم يقصد بالغش الا تفضيل دائن على آخر دون حق ، فلا يترتب عليه الا حرمان الدائن من هذه الميزة .

٢ — واذا وفى المدين المعسر أحد دائنيه قبل انقضاء الاجل ، الذى عين أصلا للوفاء ،فلا يسرى هذا الوفاء فى حق باقى الدائنين . وكذلك لا يسرى فى حقهم الوفاء ولو حصل بعد انقضاء هذا الاجل ، اذا كان قد تم نتيجة تواطؤ بين المدين والدائن الذى استوفى حقه .

مـــادة ٢٤٠

تسقط بالتقادم دعوى عدم نفاذ التصرف . وتسقط فى جميع الاحـــوال بانقضاء خمسة عشرة سنة من الوقت الذى صور فيه التصرف المطعون فيه

مـــادة ٢٤١

١ — اذا أبرم عقد صورى فلدائنى المتعاقدين وللخلف الخاص ، متى كانوا حسنى النية ، أن يتمسكوا بالعقد المستتر ويثبتوا بجميع الوسائل صورية العقد الذى أضر بهم .

٢ — واذا تعارضت مصالح ذوى الشأن ، فتمسك بعضهم بالعقد الظاهر وتمسك الاخرون بالعقد المستتر ، كانت الافضلية للاولين .

مـــادة ٢٤٢

اذا ستر المتعاقدان عقدا حقيقيا بعقد ظاهر ، فالعقد النافـــذ فيما بين المتعاقدين والخلف العام هو العقد الحقيقى .

أو الزيادة فى اعساره ، وذلك متى توافرت الشروط المنصوص عليها فى المادة التالية •

مـــادة ٢٣٥

١ — اذا كان تصرف المدين بعوض ، اشترط لعدم نفاذه فى حـــق الدائن أن يكون منطويا على غش من المدين ، وأن يكون من صدر لـــه التصرف على علم بهذا الغش ، ويكفى لاعتبار التصرف منطويا علـــى الغش أن يكون قد صدر من المدين وهو عالم انه معسر ، كما يعتبر من صدر له التصرف عالما بغش المدين اذا كان قد علم أن هذا المدين معسر

٢ — أما اذا كان التصرف تبرعا ، فانه لاينفذ فى حق الدائن، ولو كان من صدر له التبرع حسن النية ولو ثبت أن المدين لم يرتكب غشا

٣ — واذا كان الخلف الذى انتقل اليه الشىء من المدين قد تصرف فيه بعوض الى خلف آخر ، فلا يصح للدائن أن يتمسك بعدم نفـــاذ التصرف الا اذا كان الخلف الثانى بعلم غش المدين ، وعلم الخلـــف الاول بهذا الغش ، ان كان المدين قد تصرف بعوض ، أو كان هـــذا الخلف الثانى يعلم اعسار المدين وقت تصرفه للخلف الاول ان كـــان المدين قد تصرف له تبرعا •

مـــادة ٢٣٦

اذا ادعى الدائن اعسار المدين فليس عليه الا أن يثبت مقدار ما فى ذمته من ديون ، وعلى المدين نفسه أن يثبت أن له مالا يساوى قيمـــة الديون أو يزيد عليها •

مـــادة ٢٣٧

متى تقرر عدم نفاذ التصرف استفاد من ذلك جميع الدائنين الذين صدر هذا التصرف اضرارا بهم

الفصـــل الثالث

ما يكفل حقوق الدائنين من وسائل تنفيذ ووسائل ضمان

مـــادة ٢٣١

١ ــ أموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه .

٢ ــ وجميع الدائنون متساوون فى هذا الضمان الا من كان له منهم حق التقدم طبقا للقانون .

١ ــ وسائل التنفيـــذ

مـــادة ٢٣٢

١ ــ لكل دائن ولو لم يكن حقه مستحق الاداء أن يستعمل باسم مدينه جميع حقوق هذا المدين ، الا ما كان منها متصلا بشخصه خاصة أو غير قابل للحجـــز .

٢ ــ ولا يكون استعمـــال الدائن لحقوق مدينه مقبولا الا اذا أثبت أن المدين لم يستعمل هذه الحقوق وان عدم استعماله لها من شأنه أن يسبب اعساره أو أن يزيد فى هذا الاعسار ، ولا يشترط اعذار المدين لاستعمال حقه ولكن يجب ادخاله خصما فى الدعوى .

مـــادة ٢٣٣

يعتبر الدائن فى استعمال حقوق مدينه نائبا عن هذا المدين ، وكـــل فائدة تنتج من استعمال هذه الحقوق تدخل فى اموال المدين وتكـــــون ضمانا لجميع دائنيه .

مـــادة ٢٣٤

لكل دائن أصبح حقه مستحق الاداء ، وصدر من مدينه تصرف ضار به أن يطلب عدم نفاذ هذا التصرف فى حقه ، اذا كان التصرف قـــد انقص مـــن حقوق المدين أو زاد فـــى التزامه وترتب عليـــه اعسار المدين

مـــادة ٢٢٦

اذا تسبب الدائن ، بسوء نية ، وهو يطالب بحقه ، فى اطالة النزاع فالقاضى أن يخفض الفوائد قانونية كانت أو اتفاقية اولا يقضى بها اطلاقا عن المدة التى طال فيها النزاع بلا مبرر •

مـــادة ٢٢٧

عند توزيع ثمن الشىء الذى بيع جبرا لايكون الدائنون المقبولون فى التوزيع مستحقين بعد رسو المزاد لفوائد تأخير عن الانصبة التـــى تقـــررت لهـــم فـــى هـــذا التوزيـــع الا اذا كـــان الراســـى عليـــه المزاد ملزما بدفع فوائد الثمن ، أو كانت خزانة المحكمة ملزمة بهـــذه الفوائد بسبب ايداع الثمن فيها، على أن لايتجاوز مايتقاضاه الدائنون من فوائد فى هذه الحالة ما هو مستحق منها قبل الراسى عليه المزاد أو خزانة المحكمة •وهذه الفوائد تقسم بين الدائنين جميعا قسمة غرماء •

مـــادة ٢٢٨

يجوز للدائن أن يطالب بتعويض تكميلى يضاف الى الفوائد ، اذا أثبت أن الضرر الذى يجاوز الفوائد قد تسبب فيه المدين بسؤ نية .

مـــادة ٢٢٩

لا يجوز تقاضى فوائد على متجمد الفوائد ، ولا يجوز فى أية حـــال أن يكون مجموع الفوائد التى يتقاضاها الدائن اكثر من رأس المال وذلك كله دون اخلال بالقواعد والعادات التجارية .

مـــادة ٢٣٠

الفوائد التجارية التى تسرى على الحساب الجارى يختلف سعرهـــا القانونى باختلاف الجهـــات ، ويتبع فى طريقـــة حســـاب الفوائد المركبة فى الحساب الجارى ما يقضى به العرف التجارى .

مـــادة ٢٢٢

اذا جاوز الضرر قيمة التعويض الاتفاقى فلا يجوز للدائن أن يطالب باكثر من هـــذه القيمـــة الا اذا اثبت أن المدين قـــد ارتكب غشـــا أو خطأ جسيمـــا •

مـــادة ٢٢٣

اذا كان محل الالتزام مبلغا من النقود وكان معلوم المقدار وقـــت الطلب وتأخر المدين فى الوفاء به ، كان ملزما بأن يدفع للدائن علـــى سبيل التعويض عـــن التأخـــر فوائد قدرهـــا أربعـــة فى المائة فـــى المسائل المدنية وخمسة فى المائة فى المسائل التجارية • وتسرى هذه الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية بها ، ان لم يحدد الاتفاق أو العرف التجارى تاريخا آخر لسريانها وهذا كله ما لم ينص القانون على غيره .

مـــادة ٢٢٤

١ — يجوز للمتعاقدين أن يتفقا على سعر آخر للفوائد سواء أكان ذلك فى مقابل تأخير الوفاء أم فى أية حالة أخرى تشترط فيها الفوائد ، على أن لايزيد هذا السعر على سبعة فى المائة فاذا اتفقا على فوائـــد تزيد على هذا السعر وجب تخفيضها الى سبعة فى المائة وتعين رد مـــا دفع زائد على هذا التقرير .

٢ — وكـــل عمولة أو منفعة ، أيا كان نوعهـــا ، اشترطها الدائن اذا زادت هى والفائدة المتفق عليها على الحد الاقصى المتقدم ذكره تعتبر فائدة مستترة وتكون قابلة للتخفيض ، اذا ما ثبت أن هذه العمولة أو المنفعة لاتقابلها خدمة حقيقية يكون الدائن قد أداها ولا منفعة مشروعة

مـــادة ٢٢٥

لايشترط لاستحقاق فوائد التأخير قانونية كانت أو اتفاقية أن يثبت الدائن ضررا لحقه من هذا التأخير •

٢ — ومع ذلك اذا كان الالتزام مصدره العقد ، فلا يلتزم المدين الذى لم يرتكب غشا أو خطأ جسيما الا بتعويض الضرر الذى يمكن توقعه عادة وقت التعاقد .

مادة ٢١٩

١ — يشمل التعويض الضرر الادبى ايضا ، ولكن لايجوز فى هذه الحالة أن ينتقل الى الغير الا اذا تحدد بمقتضى اتفاق ، او طلب الدائن به أمام القضاء .

٢ — ومع ذلك لايجوز الحكم بتعويض الا للازواج والاقارب الى الدرجة الثانية عما يصيبهم من ألم من جراء موت المصاب .

مادة ٢٢٠

١ — يجوز للمتعاقدين أن يحددا مقدما قيمة التعويض بالنص عليها فى العقد أو فى اتفاق لاحق ، ويراعى فى هذه الحالة أحكام المواد من ٢١٢ الى ٢١٧ .

مادة ٢٢١

١ — لايكون التعويض الاتفاقى مستحقا اذا اثبت المدين أن الدائن لم يلحقه أى ضرر .

٢ — ويجوز للقاضى أن يخفض هذا التعويض اذا أثبت المدين أن التقدير كان مبالغا فيه الى درجة كبيرة ، أو أن الالتزام الاصلى قد نفذ فى جزء منه .

٣ — ويقع باطلا كل اتفاق يخالف أحكام الفقرتين السابقتين .

٣ — ويقع باطلا كل شرط يقضى بالاعفاء من المسئولية المترتبة على العمل غير المشروع .

مادة ٢١٥

لايستحق التعويض الا بعد اعذار المدين ، مالم ينص على غير ذلك.

مادة ٢١٦

يكون اعذار المدين بانذاره أو بما يقوم مقام الانذار ، ويجوز أن يتم الاعذار عن طريق البريد على الوجه المبين فى قانون المرافعات ، كما يجوز أن يكون مترتبا على اتفاق يقضى بأن يكون المدين معذرا بمجرد حلول الاجل دون حاجة الى أى اجراء آخر .

مادة ٢١٧

لاضرورة لاعذار المدين فى الحالات الاتية :

(أ) اذا اصبح تنفيذ الالتزام غير ممكن أو غير مجد بفعل المدين .

(ب) اذا كان محل الالتزام تعويضا ترتب على عمل غير مشروع

(ج) اذا كان محل الالتزام رد شىء يعلم المدين أنه مسروق أو شىء تسلمه دون حق وهو عالم بذلك .

(د) اذا صرح المدين كتابة أنه لايريد القيام بالتزامه .

مادة ٢١٨

١ — اذا لم يكن التعويض مقدرا فى العقد أو بنص فى القانون فالقاضى هو الذى يقدره ، ويشمل التعويض مالحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب ، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر فى الوفاء به ، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعة اذا لم يكن فى استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول .

مـــادة ٢١١

اذا تم التنفيذ العينى أو أصر المدين على رفض التنفيذ حدد القاضى مقدار التعويض الذى يلزم به المدين مراعيا فى ذلك الضرر الذى أصاب الدائن والعنت الذى بدأ من المدين •

الفصـــل الثانى

التنفيذ بطريق التعويض

مـــادة ٢١٢

اذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه ، مالم يثبت ان استحالة التنفيذ قد نشأت عـــن سبب أجنبى لايد له فيه • ويكون الحكم كذلك اذا تأخر المدين فى تنفيذ التزامه •

مـــادة ٢١٣

يجوز للقاضى أن ينقص مقدار التعويض أو الا يحكم بتعويض ما ، اذا كان الدائن بخطئه قد اشترك فى أحداث الضرر أو زاد فيه •

مـــادة ٢١٤

١ ــ يجوز الاتفاق على أن يتحمل المدين تبعة الحادث المفاجىء والقوة القاهرة •

٢ ــ وكذلك يجوز الاتفاق على اعفاء المدين من أية مسئولية تترتـــب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدى الا ما ينشأ عن غشه او عـــــن خطئه الجسيم ، ومع ذلك يجوز للمدين أن يشترط عدم مسئوليته عن الغش أو الخطأ الجسيم الذى يقع من أشخاص يستخدمهم فى تنفيذ التزامه •

مـــادة ٢٠٧

فى الالتزام بعمل يقوم حكم القاضى مقام التنفيذ ، اذا سمحـــت بهذا طبيعة الالتزام •

مـــادة ٢٠٨

١ ــ فى الالتزام بعمل ، اذا كان المطلوب من المدين هو أن يحافظ على الشىء أوأن يقوم بادارته أو أن يتوخى الحيطة فى تنفيذ التزامه فان المدين يكـــون قـــد وفى بالالتزام اذا بذل فى تنفيـــذه من العناية كل ما يبذله الشخص العادى ، ولو لم يتحقق الغرض المقصود • هذا مالم ينص القانون أو الاتفاق على غ يرذلك •

٢ ــ وفى كل حال يبقى المدين مسئولا عما يأتيه من غش أو خـــطأ جسيم •

مـــادة ٢٠٩

اذا التزم المدين بالامتناع عن عمل واخل بهذا الالتزام ، جاز للدائن أن يطلب ازالة ما وقع مخالفا للالتزام • وله أن يطلب من القضـــاء ترخيصا فى أن يقوم بهذه الازالة على نفقة المدين •

مـــادة ٢١٠

١ ــ اذا كان تنفيذ الالتزام عينا غير ممكن أو غير ملائم الا اذا قام به المدين نفسه ، جاز للدائن أن يحصل على حكم بالزام المدين بهذا التنفيذ وبدفع غرامة تهديدية ان امتنع عن ذلك •

٢ ــ واذا رأى القاضـــى ان مقـــدار الغرامـــة ليس كافيـــا لاكراه المدين الممتنع عن التنفيذ جاز له أن يزيد فى الغرامة كلما رأى داعيـــا للزيادة •

مـــادة ٢٠٣

الالتزام بنقـــل حـــق عينى يتضمـــن الالتزام بتسليم الشىء والمحافظة عليه حتى التسليم .

مـــادة ٢٠٤

١ ــ اذا التزم المدين أن ينقل حقا عينيا أو أن يقوم بعمل ، وتضمن التزامه أن يسلم شيئا ولم يقم بتسليمه بعد أن أعذر ، فان هلاك الشىء يكون عليه ولو كان الهلاك قبل الاعذار على الدائن .

٢ ــ ومع ذلك لايكون الهلاك على المدين ، ولو أعذر ، اذا أثبـــت أن الشىء كان يهلك كذلك عند الدائن لو أنه سلم اليه ، مالم يكـــن المدين قد قبل أن يتحمل تبعة الحوادث المفاجئة .

٣ ــ على أن الشىء المسروق اذا هلك أو ضاع بأية صورة كانـــت فان تبعة الهلاك تقع على السارق .

مـــادة ٢٠٥

فى الالتزام بعمل ، اذا نص الاتفاق أو استوجبت طبيعة الدين أن ينفذ المدين الالتزام جاز للدائن أن يرفض الوفاء من غير المدين .

مـــادة ٢٠٦

١ ــ فى الالتزام بعمل ، اذا لم يقم المدين بتنفيذ التزامه ، جـــاز للدائن أن يطلب ترخيصا من القضاء فى تنفيذ الالتزام على نفقة المدين اذا كان التنفيذ ممكنا .

٢ ــ ويجوز فى حالة الاستعجال أن ينفذ الدائن الالتزام على نفقـــة المدين ، دون ترخيص من القضاء .

مـــادة ١٩٩

الالتزام الطبيعى يصلح سببا لالتزام مدنى •

الفصـــل الاول :

التنفيـــذ العينى

مـــادة ٢٠٠

١ ــ يجبر المدين بعد اعذاره طبقا للمادتين ٢١٦ و ٢١٧ على تنفيـــذ التزامه تنفيذا عينيا متى كان ذلك ممكنا •

٢ ــ على أنه اذا كان فى التنفيذ العينى ارهاق للمدين جاز له أن يقتصر على دفع تعويض نقدى ، اذا كان ذلك لايلحق بالدائن ضـــررا جسيما •

مـــادة ٢٠١

الالتزام بنقل الملكية أو أى حق عينى آخر ينقل من تلقاء نفسه هذا الحق ، اذا كان محل الالتزام شيئا معينا بالذات يملكه الملتزم ، وذلك دون اخلال بالقواعد المتعلقة بالتسجيل •

مـــادة ٢٠٢

١ ــ اذا ورد الالتزام بنقل حق عينى على شىء لم يعين الا بنوعـــه فلا ينتقل الحق الا بافراز هذا الشىء •

٢ ــ فاذا لم يقم المدين بتنفيذ التزامـــه جـــاز للدائن أن يحصـــــل علـــى شىء من النوع ذاته علـــى نفقـــة المدين بعـــد استئذان القاضى أو دون استئذانه فى حالة الاستعجال ، كما يجوز له أن يطالـــــب بقيمة الشىء من غير اخلال فى الحالتين بحقه فى التعويض •

مـــادة ١٩٤

تسقط الدعوى الناشئة عن الفضالة بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى يعلم فيـــه كـــل طرف بحقـــه . وتسقط كذلك فى جميـــع الاحـــوال بانقضاء خمس عشرة سنة من اليوم الذى ينشأ فيه هذا الحق .

الفصل الخامس :

القـــانـــون

مـــادة ١٩٥

الالتزامات التى تنشأ مباشرة عن القانون وحـــده تســـرى عليهـــا النصوص القانونية التى أنشأتها .

البـــاب الثانـــى

آثـــار الالتـــزام

مـــادة ١٩٦

١ — ينفذ الالتزام جبرا على المدين .
٢ — ومع ذلك اذا كان الالتزام طبيعيا فلا جبر فى تنفيذه .

مـــادة ١٩٧

يقدر القاضى ، عند عدم النص ، ما اذا كان هناك التزام طبيعى . وفى كل حال لايجوز أن يقوم التزام طبيعى يخالف النظام العام .

مـــادة ١٩٨

لايسترد المدين ما أداه باختياره ، قاصدا أن يوفى التزاما طبيعيا .

مـــادة ١٩٠

يلتزم الفضولى بما يلتزم به الوكيل من رد ما استولى عليه بسبب الفضالة ، وتقديم حساب هما قام به •

مـــادة ١٩١

١ ــ اذا مات الفضولى التزم ورثته بما يلتزم به ورثة الوكيل طبقـــا لاحكام المادة ٦٢٥ فقرة ٢ •

٢ ــ واذا مات رب العمل بقى الفضولى ملتزما نحو الورثة بما كان ملتزما به نحو مورثيهم •

مـــادة ١٩٢

يعتبر الفضولى نائبا عن رب العمل ، متى كان قد بذل فى ادارته عناية الشخص العادى ، ولو لم تتحقق النتيجة المرجوة • وفى هذه الحالـــــة يكون رب العمل ملزما بأن ينفذ التعهدات التى عقدها الفضـــــــولى لحسابه ، وأن يعوضه عن التعهدات التى التزم بها ، وان يعوضه عـــن الضرر الذى لحقـــه بسبب قيامه بالعمل ولا يستحق الفضولى أجرا علـــى عمله الا أن يكون من أعمال مهنته •

مـــادة ١٩٣

١ ــ اذا لم تتوافر فى الفضولى أهلية التعاقد فلا يكون مسئولا عن ادارته الا بالقدر الذى أثرى به مالم تكن مسئوليته ناشئة عـــن عمل غير مشروع •

٢ ــ أما رب العمل فتبقى مسئوليته كاملة ، ولولم تتوافر فيه أهليـــة التعاقد •

مـــادة ١٨٦

تتحقق الفضالة ولو كان الفضولى ، فى أثناء توليه شأنا لنفسه ، قد تولى شأن غيره ، لما بين الشأنين من ارتباط لايمكن معه القيام بأحدهما منفصلا عن الاخر •

مـــادة ١٨٧

تسرى قواعد الوكالة اذا أقر رب العمل ماقام به الفضولى •

مـــادة ١٨٨

يجب على الفضولى أن يمضى فى العمل الذى بدأه الى أن يتمكـــن رب العمل من مباشرته بنفسه كما يجب عليه أن يخطـــر بتدخلـــه رب العمل متى استطاع ذلك •

مـــادة ١٨٩

١ ــ يجب علـــى الفضولى أ يبذل فـــى القيام بالعمـــل عناية الشخـــص العادى ، ويكون مسئولا عن خطئه • ومع ذلك يجوز للقاضى أن ينقص التعويض المترتب على هذا الخطأ ، اذا كانت الظـــروف تبرر ذلك •

٢ ــ واذا عهد الفضولى الى غيره بكل العمل أو ببعضه كان مسئولا عن تصرفات نائبه ، دون اخلال بما لرب العمل من الرجـــوع مباشرة على هذا النائب•

٣ ــ واذا تعدد الفضوليون فى القيام بعمل واحد ، كانوا متضامنين فى المسئولية •

مـــادة ١٨٢

١ ــ اذا كان من تسلم غير المستحق حسن النية فلا يلتــزم أن يــرد الا ما تسلم •

٢ ــ أما اذا كان سيء النية فانه يلتزم أن يرد أيضا الفوائد والارباح التى جناها أو التــى قصــر فى جنيها مــن الشــيء الــذى تسلمــه بغير حق ، وذلك من يوم الوفاء أو من اليوم الذى أصبح فيــه سيىء النية •

٣ ــ وعلى أى حال يلتزم من تسلم غير المستحق يرد الفوائد والثمــرات من يوم رفع الدعوى •

مـــادة ١٨٣

اذا لم تتوافر أهلية التعاقد فيمن تسلم غير المستحق فلا يكونملتزما الا بالقدر الذى أثرى به •

مـــادة ١٨٤

تسقط دعوى استرداد ما دفع بغير حق بانقضاء ثلاث سنوات مــن اليوم الذى يعلم فيه من دفع غير المستحق بحقــه فى الاستــرداد ، وتسقط الدعوى كذلك فى جميع الاحوال بانقضاء خمس عشرة سنــة من اليوم الذى ينشأ فيه هذا الحق •

٢ ــ الفضالـــة

مـــادة ١٨٥

الفضالة هو أن يتولى شخص عن قصد القيام بشأن عاجل لحســاب آخر ، دون أن يكون ملزما بذلك •

١ — دفع غير المستحق

مادة ١٧٨

١ — كل من تسلم على سبيل الوفاء ما ليس مستحقا له وجب عليه رده

٢ — على أنه لا محل للرد اذا كان من قام بالوفاء يعلم أنه غير ملزم بما دفعه ، الا أن يكون ناقص الاهلية ، أو يكون قد أكره على هذه الوفاء.

مادة ١٧٩

يصبح استرداد غير المستحق اذا كان الوفاء تم تنفيذا لالتزام لم يتحقق سببه أو لالتزام زال سببه بعد أن تحقق .

مادة ١٨٠

١ — يصح كذلك استرداد غير المستحق اذا كان الوفاء قد تم تنفيذا لالتزام لم يحل أجله وكان الموفى جاهلا قيام الاجل .

٢ — على أنه يجوز للدائن أن يقتصر على رد ما استفاده بسبب الوفاء المعجل فى حدود ما لحق المدين من ضرر ، فاذا كان الالتزام الذى لم يحل أجله نقودا ، التزم الدائن أن يرد للمدين فائدتها بسعرها القانونى أو الاتفاقى عن المدة الباقية لحلول الاجل .

مادة ١٨١

لا محل لاسترداد غير المستحق اذا حصل الوفاء من غير المدين وتوتب عليه أن الدائن ، وهو حسن النية ، قد تجرد من سند الدين أو مما حصل عليه من التأمينات أو ترك دعواه قبل المدين الحقيقى تسقط بالتقادم . ويلتزم المدين الحقيقى فى هذه الحالة بتعويض الغير الذى قام بالوفاء .

مـــادة ١٧٤

١ — حارس البناء ولو لم يكن مالكا له ، مسئول عما يحـــدثه انهدام البناء من ضرر ، ولو كان انهدام جزئيا ، مالم يثبت ان الحـــادث لا يرجع سببه الى أهمال فى الصيانة أو قدم فى البناء أو عيب فيه .

٢ — ويجوز لمن كان مهددا بضرر يصيبه من البناء أن يطالـــب المالك باتخاذ ما يلزم من التدابير الضرورية لدرء الخطـــر فان لم يقم المالك بذلك جاز الحصول على اذن من المحكمة فى اتخاذ هذه التدابير على حسابه .

مـــادة ١٧٥

كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسئولا عما تحدثه هذه الاشياء من ضرر ، مالم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لايد له فيه ، هذا مع عدم الاخلال بما يرد فى ذلك من أحكام خاصة .

الفـــصل الـــرابع :

الاثـــراء بلا سبب

مـــادة ١٧٦

كل شخص ، ولو غير مميز ، يثرى دون سبب مشروع على حســـاب شخص آخر يلتزم فى حدود ما اثرى به بتعويض هذا الشخص عما لحقه من خسارة ، ويبقى هذا الالتزام قائما ولو زال الاثراء فيما بعد .

مـــادة ١٧٧

تسقط دعوى التعويض عن الاثراء بلا سبب بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى يعلم فيه من لحقـــته الخسارة بحقـــه فى التعـــويض ، وتسقط الدعوى كذلك فى جميع الاحوال بانقضاء خمس عشرة سنة من اليوم الذى ينشأ فيه هذا الحق .

٢ — على أنه اذا كانت هذه الدعوى ناشئة عن جريمة ، وكانت الدعوى الجنائية لم تسقط بعد انقضاء المواعيد المذكورة فى الفقرة السابقة، فان دعوى التعويض لا تسقط الا بسقوط الدعوى الجنائية .

٢ — المسئولية عن عمل الغير

مادة ١٧٠

١ — كل من يجب عليه قانونا أو اتفاقا رقابة شخص فى حاجة الى الرقابة ، بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية ، يكون ملزما بتعويض الضرر الذى يحدثه ذلك الشخص للغير بعمله غير المشروع . ويترتب هذا الالتزام ولو كان من وقع منه العمل غير مميز .

٢ — ويعتبر القاصر فى حاجة الى الرقابة اذا لم يبلغ ثمانى عشرة سنة ، أو بلغها وكان فى كنف القائم على تربيته وتنتقل الرقابة على القاصر الى معلمه فى المدرسة أو المشرف فى الحرفة ، ما دام القاصر تحت اشراف المعلم أو الشرف . ويتولى الرقابة على الزوجة القاصرة .

٣ — ويستطيع المكلف بالرقابة أن يخلص من المسئولية اذا أثبت أنه قام بواجب الرقابة ، أو أثبت أن الضرر كان لابد واقعا ولو قام بهذا الواجب بما ينبغى من العناية .

مادة ١٧١

١ — يكون المتبوع مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعة بعمله غير المشروع ، متى كان واقعا منه فى حال تأدية وظيفته أو بسببها

٢ — وتقوم رابطة التبعية ، ولو لم يكن حرا فى اختيار تابعة متى كانت له عليه سلطة فعلية فى رقابته وفى توجيهه .

مادة ١٧٢

للمسئول عن عمل الغير حق الرجوع عليه فى الحدود التى يدّن فيها هذا الغير مسئولا عن تعويض الضرر .

٣ — المسئولية الناشئة عن الاشياء

مادة ١٧٣

حارس الحيوان ، ولو ولم يكن مالكا له ، مسئول عما يحدثه الحيوان من ضرر ، ولو ضل الحيوان أو تسرب ، مالم يثبت الحارس أن وقوع الحادث كان بسبب أجنبى لايد له فيه .

مـــادة ١٦٥

من سبب ضررا للغير ليتفادى ضررا أكبر ، لحق به أو بغيره ، لا يكون ملزما الا بالتعويض الذى يراه القاضى مناسبا .

مـــادة ١٦٦

اذا تعدد المسئولون عن عمل ضار كانـــوا متضامنـــين فى الـــتزامهم بتعويض الضرر ، وتكون المسئولية فيما بينهم بالتساوى ، الا اذا عـــين القاضى نصيب كل منهم فى التعويض .

مـــادة ١٦٧

يقدر القاضى مدى التعويض عن الضرر الذى لحق المضرور طبقـــا لاحكام المادتين ٢١٨ و ٢١٩ مراعيا فى ذلك الظروف الملابســـة ، فان لـــم يتيسر له وقت الحكم أن يعين مدى التعويض تعيينا نهائيا ، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق فى أن يطالب خلال مدة معينة باعادة النظر فى التقدير .

مـــادة ١٦٨

١ — يعين القاضى طريقة التعويض تبعا للظروف . ويصح أن يكون التعويض مقسطا كما يصح أن يكون ايرادا مـــرتبا ، ويجوز فى هاتـــين الحالتين الزام المدين بأن يقدم تأمينا .

٢ — ويقدر التعويض بالنقد ، على أنه يجوز للقاضى ، تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور ع أن يأمر باعادة الحالة الى ما كانـــت عليه ، أو أن يحكم بأداء أمر معين متصل بالعمل غير المشروع ، وذلك على سبيـــل التعويض .

مـــادة ١٦٩

١ — تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع وبالشخص المسئول عنه . وتسقط هذه الدعوى، فى كل حال ، بانقضاء عشر بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرر بحـــدوث الضـــرر سنوات من يوم وقوع العمل غير المشروع .

الفصل الثالث :

العمل غير المشروع

١ — المسئولية عن الاعمال الشخصية

مـــادة ١٦٠

كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض .

مـــادة ١٦١

١ — يكون الشخص مسئولا عن أعماله غير المشروعة متـــى صدرت منه وهو مميز .

٢ — ومع ذلك اذا وقع الضرر من شخص غير مميز ولم يكن هناك من هو مسئول عنه ، أو تعذر الحصول على تعويض من المسئـــول ، جـــاز للقاضى أن يلزم من وقع منه الضرر بتعويض عادل ، مراعيا فى ذلك مركز الخصوم .

مـــادة ١٦٢

اذا اثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبى لا يـــد له فيه كحادث مفاجىء أو قوة قاهرة أو خطأ مـــن المضرور أو خطأ من الغـــير ، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ، مالم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك.

مـــادة ١٦٣

من أحدث ضررا وهو فى حالة دفاع شرعى عن نفسه أو ماله أو من نفس الغير أو ماله ، كان غير مسئول ، على الايجاوز فى دفاعـــه القـــدر الضرورى ، والا أصبح ملزما بتعويض تراعى فيه مقتضيات العدالة .

مـــادة ١٦٤

لا يكون الموظف العام امسئولا عن عمله الذى أضر بالغير اذا قام به تنفيذا لامـــر صـــدر اليه مـــن رئيس ، متـــى كانـــت اطـــاعة هـــذا الامر واجبة عليه ، أو كان يعتقد أنها واجبه ، واثبت أنه كان يعتقد ,شروعية العمل الذى وقع منه ، وكان اعتقاده مبنيا على أسباب معقولة ، وأنه راعى في عمله جانب الحيطة .

مـــادة ١٥٧

اذا فسخ العقد أعيد المتعاقد ان الى الحالة التى كانا عليها قبل العقد فاذا استحال ذلك حاز الحكم بالتعويض •

مـــادة ١٥٨

فى العقود الملزمة للجانبين اذا كانت الالتزامات المتقابلة مستحقـــة الوفاء ، جاز لكل من المتعاقدين أن يمتنع عن تنفيذ التزامه اذا لم يقم المتعاقد الاخر بتنفيذ ما التزم به •

الفصل الثانى :

الارادة المنفردة

مـــادة ١٥٩

١ — من وجه للجمهور وعدا بجائزة يعطيها عن عمل معين التزم باعطاء الجائزة لمن قام بهذا العمل ولو قام به دون نظر الى الوعـــــد بالجائزة أو دون علم بها •

٢ — واذا لم يعين الواعد أجلا للقيام بالعمل ، جاز له الرجوع فـــى وعده باعلان الجمهور ، على الا يؤثر ذلك فى حق من أتم العمـــــل قبل الرجوع فى الوعد • وتسقط دعوى المطالبة بالجائزة اذا لم ترفع خلال ستة أشهر من تاريخ اعلانه العدول للجمهور •

مـــادة ١٥٣

يجوز فى الاشتراط لمصلحة الغير أن يكون المنتفع شخصا مستقبـــلا أو جهة مستقبلة ، كما يجوز أن يكون شخصا أو جهة لم يعينا وقـــت العقد ، متى كـــان تعيينهما مستـــطاعا وقـــت أن ينتج العقـــد أثره طبقا للمشارطة •

٣ ــ انحلال العقد

مـــادة ١٥٤

١ ــ فى العقود الملزمة للجانبين ، اذا لم يوف أحد المتعاقدين بالزامه جاز للمتعاقد الاخـــر بعـــد اعذاره المدين أن يطالـــب بتنفـــيذ العقد أو بفسخه ، مع التعويض فى الحالتين ان كان له مقتضى •

٢ ــ ويجوز للقاضى أن يمنح المدين أجلا اذا اقتضت الظروف ذلك، كما يجوز أن يرفض الفسخ اذا كان مالم يوف به المدين قليـــل الاهمية بالنسبة الى الالتزام فى جملته •

مـــادة ١٥٥

يجوز الاتفاق على أن يعتبر العقد مفسوخا من تلقاء نفسه دون حاجة الى حكم قضائى عند عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عنه ، وهذا الاتفاق لايعفى من الاعذار ، الا اذا اتفق المتعاقد ان صراحة علـــى الاعفاء منه •

مـــادة ١٥٦

فى العقود الملزمة للجانبين اذا انقضى التزام بسبب استحالة تنفيذه انقضت معه الالتزامات المقابلة له وينفسخ العقد من تلقاء نفسه •

مـــدة ١٥٠

١ — اذا تعهد شخص بأن يجعل الغير يلتزم بأمر فلا يلزم الغير بتعهده . فاذا رفض الغير أن يلتزم ، وجب على المتعهد أن يعوض من تعاقد معـــه ، ويجوز له مع ذلك أن يتخلص من التعويض بأن يقوم هو نفسه بتنفيذ الالتزام الذى تعهد به .

٢ — أما اذا قبل الغير هذا التعهد ، فان قبوله لا ينتج أثرا الا من وقت صدوره ، ما لم يتبين أنه قصد صراحة أو ضمنا أن يستند أثر هذا القبول الى الوقت الذى صدر فيه التعهد .

مـــادة ١٥١

١ — يجوز للشخص أن يتعاقد باسمه على التزامات يشترطها لمصلحة الغير ، اذا كان له فى تنفيذ هذه الالتزامات مصلحة شخصية مادية كانت أو أدبيـــة .

٢ — ويترتب على هذا الاشتراط أن يكسب الغير حقا مباشرا قبل المتعهد بتنفيذ الاشتراط يستطيع أن يطالبه بوفائه ، ما لم يتفق على خلاف ذلك . ويكون لهذا المتعهد أن يتمسك قبل المنتفع بالدفوع التى تنشأ من العقد .

٣ — ويجوز كذلك للمشترط أن يطالب بتنفيذ ما اشترط لمصلحة المنتفع الا اذا تبين من العقد أن المنتفع وحده هو الذى يجوز له ذلك .

مـــادة ١٥٢

١ — يجوز للمشترط دون دائنيه أو ورثته أن ينقض المشارطة قبل أن يعلن المنتفع الى المتعهد أو الى المشترط رغبته فى الاستفادة منها مالم يكن ذلك مخالفا لما يقتضيه العقد .

٢ — ولا يترتب على نقض المشارطة أن تبرأ ذمة المتعهد قبل المشترط الا اذا اتفق صراحة أو ضمنا على خـــلاف ذلـــك وللمشترط احـــلال منتفع آخر محل المنتفع الاول ، كماله أن يستأثر لنفسه بالانتفاع من المشارطة .

مـــادة ١٤٥

١ ـــ يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبطـــريقة تتفق مع ما يوجيـــه حسن النية .

٢ ـــ ولا يقتصر العقد على الزام المتعاقـــد بما ورد فـــيه ، ولكـــن يتناول أيضا ما هو من مستلزماته ، وفقا للقانون والعرف والعدالـــة بحسب طبيعة الالتزام .

مـــادة ١٤٦

اذا تم العقد بطريق الاذعان ، وكان قد تضمن شروطا تعسفية جـــاز للقاضى أن يعدل هذه الشروط أو أن يعفى الطرف المذعن منها ، وذلك وفقا لما تقضى به العدالة . ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك .

مـــادة ١٤٧

١ ـــ اذا كانت عبارة العقد واضحة ، فلا يجوز الانحراف عنها من طريق تفسيرها للتعرف عن ارادة المتعاقدين .

٢ ـــ أما اذا كان هناك محل لتفسير العقد ، فيجب البحث عن النيـــة المشتركة دون الوقوف عند المعنى الحرفى للالفاظ ، مع الاستهداء فى ذلـــك بطبيعة التعامل وبما ينبغى ان يتوافر من أمانة وثقة بين المتعاقدين ، وفقا للعرف الجارى فى المعاملات .

مـــادة ١٤٨

١ ـــ يفسر الشك فى مصلحة المدين .

٢ ـــ ومع ذلك لا يجوز أن يكون تفسير العبارات الغامضة فى عقـــود الاذعان ضارا بمصلحة الطرف المذعن .

مـــادة ١٤٩

لا يرتب العقد التزاما فى ذمة الغير ، ولكن يجوز أن يكسبه حقا .

مـــادة ١٤١

اذا كان العقد باطلا أو قابلا للابطال وتوافرت فيه أركان عقد آخر، فان العقد يكون صحيحا باعتباره العقد الذى توافرت أركانه ، اذا تبين أن نية المتعاقدين كانت تنصرف الى ابرام هذا العقد •

٢ ــ آثار العقد

مـــادة ١٤٢

ينصرف أثر العقد الى المتعاقدين والخلف العام ، دون اخلال بالقواعد المتعلقة بالميراث ، مالم يتبين من العقد أو من طبيعة التعامل أو من نص القانون أن هذا الاثر لاينصرف الى الخلف العام •

مـــادة ١٤٣

اذا أنشأ العقد التزامات وحقوقا شخصية تتصل بشىء انتقل بعد ذلك الى خلف خاص فان هذه الالتزامات والحقوق تنتقل الى هذا الخلف فى الوقت الذى ينتقل فيه الشىء ، اذا كانت من مستلزماته وكان الخلف الخاص يعلم بها وقت انتقال الشىء اليه •

مـــادة ١٤٤

١ ــ العقد شريعة المتعاقدين ، فلا يجوز نقضه ولا تعديله الا باتفاق الطرفين ، أو للاسباب التى يقررها القانون •

٢ ــ ومع ذلك اذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن فى الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدى ، وان لم يصبح مستحيلا ، صار مرهقا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة جاز للقاضى تبعا للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق الى الحد المعقول •
ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك •

مـــادة ١٣٧

١ — يسقط الحق فى ابطال العقد اذا لم يتمسك به صاحبه خلال ثلاث سنوات .

٢ — ويبدأ سريان هذه المدة ، فى حالة نقص الاهلية ، من اليوم الذى يزول فيه هذا السبب ، وفى حالة الغلط أو التدليس ، من اليوم الذى ينكشف فيه ، وفى حالـــة الاكراه ، مـــن يـــوم انتطاعه ، وفى كل حال لا يجوز التمسك بحق الابطال لغلط أو تدليس أو اكـــراه اذا انقضت خمس عشرة سنة من وقت تمام العقد .

مـــادة ١٣٨

١ — اذا كان العقد باطلا جاز لكل ذ ىمصلحة أن يتمسك بالبطلان ، وللمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها ، ولا يزول البطـــــلان بالاجازة .

٢ — وتسقط دعوى البطلان بمضى خمس عشرة سنة من وقت العقد.

مـــادة ١٣٩

١ — فى حالتى ابطال العقد وبطلانه يعاد المتعاقدان الى الحالة التـــى كانا عليها قبل العقد ، فاذا كان هذا مستحيلا جاز الحكم بتعويض معادل .

٢ — ومع ذلك لايلزم ناقص الاهلية ، اذا أبطل العقد لنقص أهليته، أن يرد غير ما عاد عليه من منفعة بسبب تنفيذ العقد .

مـــادة ١٤٠

اذا كان العقد فى شق منه باطلا أو قابلا للابطال ، فهذا الشق وحده هو الذى يبطل ، الا اذا تبين أن العقد ما كان ليتم بغير الشق الذى وقع باطلا أو قابلا للابطال فيبطل العقد كله .

مـــادة ١٣٣

اذا كان محل الالتزام مخالفا للنظام العام أو الاداب كان العقد باطلا .

وكذلك الحال اذا لم يكن للالتزام سبب ، أو كان سببه مخالفا للنظام العام أو الاداب .

السبـــب :

مـــادة ١٣٤

١ — كل التزام لم يذكر له سبب فى العقد يفترض أن له سببا مشروعا ما لم يقم الدليل على غير ذلك .

٢ — ويعتبر السبب المذكور فى العقد هو السبب الحقيقى حتى يقوم الدليل على مايخالف ذلك ، فاذا قام الدليل على صورية السبـــب فعلى من يدعى أن للالتزام سببا آخر مشروعا أن يثبت ما يدعيه

البطلان :

مـــادة ١٣٥

اذا جعل القانون لاحد المتعاقدين حقا فى ابطال العقـــد فليس للمتعاقد الاخر أن يتمسك بهذا الحق .

مـــادة ١٣٦

١ — يزول حق ابطال العقد بالاجازة الصريحة أو الضمنية .

٢ — وتستند الاجازة الى التاريخ الذى تم فيه العقد ، دون اخلال بحقوق الغير .

٢ — ويجب أن ترفع الدعوى بذلك خلال سنة من تاريخ العقد ، والا كانت غير مقبولة .

٣ — ويجوز فى عقود المعاوضة أن يتوقى الطرف الاخر دعوى الابطال ، اذا عرض ما يراه القاضى كافيا لرفع الغبن .

مادة ١٢٨

يراعى فى تطبيق المادة السابقة عدم الاخلال بالاحكام الخاصة بالغبن فى بعض العقود أو يسعر الفائدة .

المحل :

مادة ١٢٩

١ — يجوز أن يكون محل الالتزام شيئا مستقبلا .

٢ — غير أن التعامل فى تركه انسان على قيد الحياة باطل ولو كان برضاه الا فى الاحوال التى نص عليها فى القانون .

مادة ١٣٠

اذا كان محل التزام مستحيلا فى ذاته كان العقد باطلا .

مادة ١٣١

١ — اذا لم يكن محل الالتزام معينا ، وجب أن يكون معينا بنوعه ومقداره والا كان العقد باطلا .

٢ — ويكفى أن يكون المحل معينا بنوعه فقط اذا تضمن العقد ما يستطاع به تعيين مقداره . واذا لم يتفق المتعاقد ان على درجة الشىء ، من حيث جودته ولم يمكن استخلاص ذلك من العرف أو من أى طرف آخر ، التزم المدين بأن يسلم شيأ من صنف متوسط .

مادة ١٣٢

اذا كان محل الالتزام نقودا ، التزم المدين بقدر عددها المذكور فى العقد دون أن يكون لارتفاع قيمة هذه النقود أو لانخفاضها وقت الوفاء أى أثر .

مـــادة ١٢٤

١ — يجوز ابطال العقد للتدليس اذا كانت الحيل التى لجأ اليها أحـــد المتعاقدين ، أو نائب عنه ، من الجسامة بحيث لولاها لمـــا أبرم الطـــرف الثانى العقد .

٢ — ويعتبر تدليسا السكوت عمدا عن واقعه أو ملابسة ، اذا ثبت أن المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو هذه الملابسة .

مـــادة ١٢٥

اذا صدر التدليس من غير المتعاقدين ، فليس المتعاقد المدلس عليه أن يطلب ابطـــال العقـــد ، مالم يثبت أن المتعاقد الآخر كان يعلم أو كان مـــن المفروض حتما أن يعلم بهذا التليس .

مـــادة ١٢٦

١ — يجوز ابطال العقد للاكراه اذا تعاقد شخص تحت سلطان رهبه بعثها المتعاقد الاخر فى نفسه دون حق ، وكانت قائمة على أساس .

٢ — وتكون الرهبة قائمة على أساس اذا كانت ظـــروف الحال تصور للطرف الذى يدعيها أن خطرا جسيما محدقا يهدده هو أو غيره فى النفس أو أو الجسم أو الشرف أو المال .

٣ — ويراعى فى تقدير الاكراه جنس من وقع عليه هذا الاكراه وسنه وحالته الاجتماعية والصحية وكل ظرف آخر من شأنه ان يؤثر فى جسامة الاكـــراه .

مـــادة ١٢٧

١ — اذا كانت التزامات أحد المتعاقدين لا تتعادل البتة مع ما حصل عليه هذا المتعاقد من فائدة بموجب العقد أو مع التزامات المتعاقد الاخر ، وتبين أن المتعاقد المغبون لم يبرم العقد الا لان المتعاقد الاخر قد استغل فيه طيشا بينا أو هوى جامحا ، جاز للقاضى بناء على طلب المتعاقد المغبون أن يبطل العقد أو أن ينقض التزامات هذا المتعاقد .

مـــادة ١١٩

اذا وقع المتعاقد فى غلط جوهرى جاز له أن يطلب ابطال العقد ، ان كان المتعاقد الآخر قد وقع مثله فى هذا العقد ، أو كان على علم به ، أو كان من السهل عليه أن يتبينه .

مـــادة ١٢٠

١ ــ يكون الغلط جوهريا اذا بلغ حدا من الجسامة بحيث يمتنع معـــه المتعاقد عن ابرام العقد لو لم يقع فى هذا الغلط .

٢ ــ ويعتبر الغلط جوهريا على الاخص :

١) اذا وقع فى صفة للشىء تكون جوهرية فى اعتـــبار المتعاقدين ، أو يجب اعتبارها كذلـــك لما يلابس العقـــد من ظـــروف ولمـــا ينبغى فى التعامل من حسن النية .

ب) اذا وقع فى ذات المتعاقد أو فى صفة من صفاته ، وكانت تلك الذات أو هذه الصفة السبب الرئيسى فى التعاقد .

مـــادة ١٢١

يكون العقد قابلا للابطال لغلط فى القانون ، اذا توافرت فيـــه شـــروط الغلط فى الواقع طبقا للمادتين السابقتين ، هذا ما لم يقضى القانون بغيره .

مـــادة ١٢٢

لا يؤثر فى صفحة العقد مجرد الغلط فى الحساب ، ولا غلطات القلم ، ولكن يجب تصحيح الغلط .

مـــادة ١٢٣

١ ــ ليس لمن وقع فى غلط أن يتمسك به على وجـــه يتعارض مـــع ما يقضى به حسن النية .

٢ ــ ويبقى بالاخص ملزما بالعقد الذى قصد ابرامه ، اذا اظهر الطرف الاخر استعداده للتنفيذ هذا العقد .

٢ — أما اذا صدر التصرف قبل تسجيل قرار الحجر فلا يكون باطلا الا اذا كانت حالة الجنون أو العته شائعة وقت التعاقد ، أو كان الطرف الاخر على بينة منها .

مادة ١١٤

١ — اذا صدر تصرف من ذى الغفلة أو من السفيه بعد تسجيل قرار الحجر فلا يكون باطلا أو قابلا للابطال ، الا اذا كانت نتيجة استغلال أو تواطؤ .

مادة ١١٥

١ — يكون تصرف المحجور عليه لسفه أو غفلة بالوقف أو بالوصية صحيحا ، متى أذنته المحكمة فى ذلك .

٢ — وتكون أعمال الادارة الصادرة من المحجور عليه لسفه ، المأذون له بتسلم أمواله ، صحيحة فى الحدود التى رسمها القانون .

مادة ١١٦

١ — اذا كان الشخص أصم أبكم ، أو أعمى أو أصم أو أعمى أبكم ، وتعذر بسبب ذلك التعبير عن ارادته ، جاز للمحكمة أن تعين له مساعدا قضائيا يعاونه فى التصرفات التى تقتضى مصلحته فيها ذلك .

٢ — ويكون قابلا للابطال كل تصرف من التصرفات التى تقررت المساعدة القضائية فيها ، متى صدر من الشخص الذى تقررت مساعدته قضائيا بغير معاونة المساعد ، اذا صدر التصرف بعد تسجيل قرار المساعدة .

مادة ١١٧

التصرفات الصادرة من الاولياء والاوصياء والقوام ، تكون صحيحة فى الحدود التى رسمها القانون .

مادة ١١٨

يجوز لناقص الاهلية أن يطلب ابطال العقد ، وهذا مع عدم الاخلال بالزامه بالتعويض ، اذا لجأ الى طرق احتيالية ليخفى أهليته .

على أنه يجوز للاصيل فى هذه الحالة أن يجيز التعاقد . كل هذا مع مراعاة ما يخالفه ، مما يقضى به القانون أو قواعد التجارة .

مادة ١٠٨

كل شخص أهل للتعاقد مالم تسلب أهليته أو يحد منها بحكم القانون

مادة ١٠٩

ليس للصغير غير المميز حق التصرف فى ماله ، وتكون جميع تصرفاته باطلة .

مادة ١١٠

١ — اذا كان الصبى مميزا كانت تصرفاته المالية صحيحة متى كانت نافعة نفعا محضا ، وباطلة متى كانت ضارة ضررا محضا .

٢ — أما التصرفات المالية الدائرة بين النفع والضرر ، فتكون قابلة للابطال لمصلحة القاصر ، ويزول حق التمسك بالابطال اذا أجاز القاصر التصرف بعد بلوغه سن الرشد ، أو اذا صدرت الاجازة من وليه أو من المحكمة بحسب الاحوال وفقا للقانون .

مادة ١١١

من بلغ الثامنة عشرة من عمره وأذن له فى تسلم أمواله لادارتها ، أو تسلمها القانون ، كانت أعمال الادارة الصادرة منه صحيحة فى الحدود التى رسمها القانون .

مادة ١١٢

المجنون والمعتوه وذى الغفلة والسفيه تحجز عليهم المحكمة ، وترفع الحجز عنهم ، وفقا للقواعد وللاجراءات المقررة فى القانون .

مادة ١١٣

١ — يقع باطلا تصرف المجنون والمعتوه ، اذا صدر التصرف بعد تسجيل قرار الحجر .

مـــادة ١٠٣

١ ــ اذا تم العقد بطريق النيابة ، كان شخص النائب لا شخص الاصيـــل هو محل الاعتبار عند النظر فى عيوب الادارة ، أو فى اثر العلم ببعض الظروف الخاصة ، او افتراض العلم بها حتما •

٢ ــ ومع ذلك اذا كان النائب وكيلا ويتصرف وفقا لتعليمات معينـــة صدرت له من موكله ، فليس للموكل أن يتمسك بجهل النائـــب لظروف كان يعلمها هو ، أو كان من المفروض حتما أن يعلمها .

مـــادة ١٠٤

اذا أبرم النائب فى حدود نيابته عقدا باسم الاصيل ، فان ما ينشأ عـــن هذا العقد من حقوق والتزامات يضاف الى الاصيل •

مـــادة ١٠٥

اذا لم يعلن العاقد وقت ابرام العقـــد أنه يتعاقـــد بصفته نائبا ، فان أثر العقد لايضاف الى الاصيل دائنا أو مدينا ، الا اذا كان من المفروض حتما أن من تعاقد معه النائب يعلم بوجود النيابة ، أو كان يستـــوى عنده أن يتعامل مع الاصيل أو النائب •

مـــادة ١٠٦

اذا كان النائب ومن تعاقد معه يجهلان معا وقت العقد انقضاء النيابة فان أثر العقد الذى يبرمه حقا كان أو التزاما ، يضاف الى الاصيـــل أو خلفائه •

مـــادة ١٠٧

لايجوز لشخص أن يتعاقد مع نفسه باسم من ينوب عنه ، سواء أكان التعاقد لحسابه هو أم لحساب شخص آخر ، دون ترخيص من الاصيل

مـــادة ٩٩

القبول فى عقود الاذعان يقتصر على مجرد التسليم بشروط حددها الموجب مسبقا •

مـــادة ١٠٠

١ — الاتفاق الذى يعد بموجبه كلا المتعاقدين أو أحدهما بابرام عقد معين فى المستقبل لاينعقد الا اذا عينت جميع المسائل الجوهريـــة للعقد المراد ابرامه ، والمدة التى يجب ابرامه فيها .

٢ — واذا اشترط القانون لتمام العقد استيفاء شكل معين ، فهـــذا الشكل تجب مراعاته أيضا فى الاتفاق الذى يتضمن الوعد بابرام هذا العقد •

مـــادة ١٠١

اذا وعد شخص بابرام عقد ثم نكل وقاضاه المتعاقد الاخر طالبـــا تنفيذ الوعد ، وكانت الشروط اللازمة لتمام العقد وبخاصة مايتعلق منها بالشكل متوافرة ، قام الحكم متى حاز قوة الشىء المقضى به مقـــام العقد •

مـــادة ١٠٢

١ — دفع العربون وقت ابرام العقد يفيد أن لكل من المتعاقدين الحق فى العدول عنه ، الا اذا قضى الاتفاق بغير ذلك •

٢ — فاذا عدل من دفع العربون ، فقده • واذا عدل من قبضـــه ، رد ضعفه • هذا ولو لم يترتب على العدول أى ضرر •

واذا قام خلاف على المسائل التى لم يتم الاتفاق عليها ، فان المحكمة تقضى فيها طبقا لطبيعة ولاحكام القانون والعرف والعدالة .

مـــادة ٩٥

اذا لم يطابق القبول الايجاب اعتبر رفضا مصحوبا بايجاب جديد.

مـــادة ٩٦

١ ــ يعتبر التعاقد ما بين الغائبين قد تم فى المكان وفى الزمان اللذين يعلم فيهما الموجب بالقبول ، مالم يوجد اتفاق أو نص قانونـــى يقضى بغير ذلك .

ــ ويفترض ان الموجب قد علم بالقبول فى المكان وفى الزمان اللذين وصل اليه فيهما هذا القبول .

مـــادة ٩٧

١ ــ اذا تبين من الايجاب أو من أى ظرف مستمد من طبيعة المعاملة أو من العرف ، أن الموجب لم يكن ينتظر تصريحا بالقبول ، فـــان العقد يعتبر قد تم ، اذا لم يرفض الايجاب فى وقت مناسب .

٢ ــ ويعتبر السكوت عن الرد قبولا ، اذا كان هناك تعامل سابق بين المتعاقدين واتصل الايجاب بهذا التعامل ، أو اذا تمحض الايجاب لمنفعة من وجه اليه .

مـــادة ٩٨

لا يتم العقد فى المزايدات الا برسو المزاد علـــى أحسن عطاء تحـــدده الشروط السابق تقريرها واعلانها بمعرفة الطرف الذى طرح الصفقة فى المزاد ، وعند عدم وجودها ، يحدد أحسن عطاء وفقا لطبيعة التعامل او للعادات .

مـــادة ٩١

اذا مات من صدر منه التعبير عن الارادة أو فقد أهليته قبل أن ينتج التعبير أثره ، فان ذلك لايمنع من ترتب هذا الاثر عند اتصال التعبـير بعلم من وجه اليه ، هذا مالم يتبين العكس من التعبير او من طبيعـــة التعامـــل .

مـــادة ٩٢

١ ــ اذا عين ميعاد للقبول التزم الموجـب بالبقاء على ايجابه الى أن ينقضى هذا الميعاد .

٢ ــ وقد يستخلص من ظروف الحال أو من طبيعة المعاملة .

مـــادة ٩٣

١ ــ اذا صدر الايجاب فى مجلس العقد ، دون أن يعين ميعاد للقبول، فان الموجب يتحلل من ايجابه اذا لم يصدر القبول فورا ، وكذلك الحال اذا صدر الايجاب من شخص الى آخـر بطريـق التليـفون أو بأى طريق مماثل .

٢ ــ ومع ذلك يتم العقد ، لولم يصدر القبول فورا ، اذا لم يوجـد مايدل على أن الموجب قد عدل عن ايجابه فى الفترة مابين الايجاب والقبول ، وكان القبول قد صدر قبل أن ينفض مجلس العقد .

مـــادة ٩٤

اذا اتفق الطرفان على جميع المسائل الجوهرية فى العقد واحتفظـا بمسائل تفصيلية يتفقان عليها فيما بعد ولم يشترطا أن العقد لايتم عند عدم الاتفاق عليها ، أعتبر العقد قد تم .

القسم الاول : الالتزامات أو الحقوق الشخصية

الكتاب الاول : الالتزامات بوجه عام

الباب الاول : مصادر الالتزام

الفصل الاول : العقـــد

١ ــ أركان العقـــد

الـــرضـــا :

مـــادة ٨٨

يتم العقد بمجرد أن يتبادل طرفان التعبير عن ارادتين متطابقتـين، مع مراعاة ما يقرره القانون فوق ذلك من أو ضاع معينة لانعقاد العقد .

مـــادة ٨٩

١ ــ التعبير عن الارادة يكون باللفظ وبالكتابة وبالاشارة المتداولـة عرفا ، كما يكون باتخاذ موقف لاتدع ظروف الحال شكا فى دلالته على حقيقة المقصود .

٢ ــ ويجوز أن يكون التعبير عن الارادة ضمنيا ، اذا لم ينص القانون أو يتفق الطرفان على أن يكون صريحا .

مـــادة ٩٠

ينتج التعبير عن الادارة أثره فى الوقت الذى يتصل فيه بعلم مـن وجه اليه ، ويعتبر وصول التعبير قرينة على العلم به ، مالم يقم الدليل على عكس ذلك .

مـــادة ٨٣

١ — يعتبر مالا عقاريا كل حق عينى يقع على عقار ، بما فى ذلك حـــق الملكية ، وكذلك كل دعوى تتعلق بحق عينى على عقار •

٢ — ويعتبر مالا منقولا ما عدا ذلك من الحقوق المالية •

مـــادة ٨٤

١ — الاشياء القابلة للاستهلاك التى ينحصر استعمالها ، بحســـب ما أعدت له ، فى استهلاكها أو انفاقها .

٢ — فيعتبر قابلا للاستهلاك كل ما أعد فى المتاجر للبيع •

مـــادة ٨٥

الاشياء المثيلة هى التى يقوم بعضها مقام بعض عند الوفاء ، والتى تقدر عادة فى التعامل بين الناس بالعد او المقاس او الكيل او الوزن •

مـــادة ٨٦

الحقوق التى ترد على شىء غير مادى تنظمها قوانين خاصه •

مـــادة ٨٧

تفقد الامـــوال العامة صفتها بانتهاء تخصيصها للمنفعـــة العامـــة • وينتهى التخصيص بالفعل أو بمقتـــضى قـــانون أو مـــرســـوم ، أو بانتهاء الغرض الذى من أجله خصصت تلك الاموال للمنفعة العامة •

والاموال العامة لا يجوز التصـــرف فيها أو الحـــجز عليها أو تملكهـــا بالتقادم •

٣ — ويجوز أن يفرض المرسوم اتخاذ اجراءات خاصة للرقابة ، كتعيين مدير أو أكثر من الجهة الحكومية أو اتخاذ أى اجراء آخر يرى لازما •

مادة ٨٠

الجمعيات الخيرية والتعاونية والمؤسسات الاجتماعية والنقابات ينظمها القانون •

الفصل الثالث :

تقسيم الاشياء والاموال

مادة ٨١

١ — كل شىء غير خارج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصح أن يكون محلا للحقوق المالية •

٢ — والاشياء التى تخرج عن التعامل بطبيعتها هى التى لايستطيع أحد أن يستأثر بحيازتها ، واما الخارجة بحكم القانون فهى التى لايجيز القانون أن تكون محلا للحقوق المالية •

مادة ٨٢

١ — كل شىء مستقر بحيزه ثابت فيه لايمكن نقله منه دون تلف فهو عقار • وكل ماعدا ذلك من شىء فهو منقول • وتعتبر الطاقة المتقومة شيئا منقولا .

٢ — ومع ذلك يعتبر عقارا بالتخصيص ، المنقول الذى يضعه صاحبه فى عقار يملكه ، رصدا على خدمة هذا العقار او استغلاله •

فى هذه الحالة أن ترفع دعوى البطلان خلال سنتين من تاريـــخ العمل المطعون فيه ، وذلك دون اضرار بالغير حسنى النية الذين كسبوا حقوقا على اساس ذلك التصرف •

مـــادة ٧٧

١ ــ تعيين المحكمة عند الحكم بالغاء المؤسسة مصفيا لاموالها وتقرر مصير ما يتبقى من الاموال بعد الصفية ، وفقا لما نص عليه فى سند انشاء المؤسسة •

٢ ــ فاذا كان انتقال المال الى الجهة المنصوص عليها غير ممكن أو اذا كانت الجهة لم تبين فى سند انشاء المؤسسة ، فان المحكمة تقرر للاموال مصيرا يقرب بقدر الامكان من الغرض الذى أنشئت له المؤسسة •

مـــادة ٧٨

لاتسرى الاحكام الخاصة بالمؤسسات الواردة فى هذا القانون على ما انشىء منها بطريق الوقف •

احكام مشتركة بين الجمعيات والمؤسسات

مـــادة ٧٩

١ ــ الجمعيات التى يقصد بها تحقيق مصلحة عامة والمؤسسات يجوز بناء على طلبها ، أن تعتبر هيئة تقوم بمصلحـــة عامـــة ، وذلـــك بمرسوم يصدر باعتماد نظامها •

٢ ــ ويجوز أن ينص فى هذا المرسوم على استثناء الجمعية من قيود الاهلية المنصوص عليها فى المادة ٥٧ •

مـــادة ٧٥

على مديرى المؤسسة موافاة جهة الرقابة بميزانيـــة المؤسســـــة وحسابها السنوى مع المستندات المؤيدة لهما ، وعليهم أيضا تقديم أية معلومات أو بيانات أخرى تطلبها هذه الجهة •

مـــادة ٧٦

يجوز لمحكمة المقاطعة التابع لها مركز المؤسسة أن تقضى بالاجراءات الاتية بناء على طلب تقدمه جهة الرقابة فى صورة دعوى •

أ) عزل المديرين الذين يثبت عليهم أهمال أو عجز ، والذيـــن لايوفون بالالتزامات التى يفرضها عليهم القانون أو يفرضها سنـــد المؤسسة ، والذين يستعملون أموال المؤسسة فيما لا يتفق مع تحقيـــق غرضها أو قصد منشئها ، والذين يرتكبون فى تأدية وظائفهم اى خطأ جسيم آخر •

ب) تعديل نظام ادارة المؤسسة أو تخفيف التكاليف والشروط المقررة فى سند انشاء المؤسسة او تعديلها او الغاؤها ، اذا كان هذا لازما للمحافظة على أموال المؤسسة ، أو كان ضروريا لتحقيق الغرض من انشائها •

ج) الحكم بالغاء المـؤسسة اذا أصبحـت فى حالة لا تستطيـع معها تحقيق الغرض الذى أنشئت من أجله ، او أصبح هذا الغـرض غير ممكن التحقيق ، أو صار مخالفا للقانون أو للاداب أو للنظام العام •

د) ابطال التصرفات التى قام بها المديرون مجاوزين حـــدود اختصاصاتهم أو مخالفين أحكام القانون أو نظام المؤسسة • ويجـب

أ) اسم المؤسسة ومركزها ، ويجب أن يكون هذا المركز فى الصومال .

ب) الغرض الذى أنشئت المؤسسة لتحقيقه .

ج) بيان دقيق للاموال المخصصة لهذا العمل .

د) تنظيم ادارة المؤسسة .

مادة ٧١

يعتبر انشاء المؤسسة بالنسبة الى دائنى المنشىء ورثته بمثابة هبة أو وصية . فاذا كانت المؤسسة قد أنشئت أضرارا بحقوقهم ، جاز لهم مباشرة الدعاوى التى يقررها القانون فى مثل هذه الحالة بالنسبة الى الهبات والوصايا .

مادة ٧٢

متى كان انشاء المؤسسة بسند جاز لمن أنشأها أن يعدل عنها بسند رسمى آخر وذلك الى أن يتم الاعتراف بها وفقا لاحكام المادة ٥٤ .

مادة ٧٣

١ — يتم شهر المؤسسة بناء على طلب منشئها أو اول مدير لها أو الجمعية المختصة برقابة المؤسسات .

٢ — ويتعين على الجهة المختصة بالرقابة أن تتخذ الاجراءات اللازمة للشهر من وقت علمها بانشاء المؤسسة .

٣ — وتسرى على المؤسسات المواد ٥٨ و ٥٩ و ٦٠ .

مادة ٧٤

للدولة حق الرقابة على المؤسسات .

متى ارتكبت مخالفة جسمية لنظامها أو للقانون أو للنظام العام ، أو متى قل عدد أعضائها عن ثلاثة .

٢ — وللمحكمة اذا رفضت طلب الحل ، أن تبطل التصرف المطعون فيه .

مادة ٦٧

اذا حلت الجمعية عين لها مصف أو أكثر ، ويقوم بهذا التعيين الجمعية العمومية ، ان كان الحل اختياريا ، أو المحكمة ان كان الحل قضائيا .

مادة ٦٨

١ — بعد تمام التصفية ، يقوم المصفى بتوزيع الاموال الباقية وفقا للاحكام المقررة فى نظام الجمعية .

٢ — فاذا لم يوجد فى نظام الجمعية نص على ذلك ، أو وجد ولكن أصبحت طريقة التوزيع المنصوص عليها غير ممكنة ، وجب على الجمعية العمومية ، اذا كان الحل اختياريا ، وعلى المحكمة اذا كان الحل قضائيا ، أن تقرر تحويل أموال الجمعية المنحلة الى الجمعية أو المؤسسة التى يكون غرضها هو الاقرب الى غرض هذه الجمعية .

المؤسسات :

مادة ٦٩

المؤسسة شخص اعتبارى ينشأ بتخصيص مال مدة غير معينة ، لعمل ذى صفة انسانية أو دينية أو عملية أو فنية أو رياضية أو لاى عمل آخر من أعمال البر أو النفع العام دون قصد الى اى ربح مادى .

مادة ٧٠

١ — يجوز انشاء المؤسسة بسند رسمى أو بوصية .

٢ — ويعتبر هذا السند أو هذه الوصية دستورا للمؤسسة ، ويجب أن يشتمل على البيانات الاتية :

مصلحة ، أو من النيابة العامة خلال ستة أشهر من تاريخ صدور ذلك القرار .

٢ — غير أن دعوى البطلان لا يجوز توجيهها قبل الغير حسنى النية الذين يكونون قد كسبوا حقوقا على أساس القرار المذكور .

مادة ٦٤

١ — التصرفات التى يقوم بها مديروا الجمعية ، متجاوزين حدود اختصاصهم ، أو مخالفين نظام الجمعية أو قرارات الجمعية العمومية يجوز ابطالها بحكم من محكمة المقاطعة التابع لها مركز الجمعية بناء على طلب أحد الاعضاء أو النيابة العامة .

٢ — ويجب رفع الدعوى خلال سنة من تاريخ العمل المطلوب ابطاله .

٣ — ولا يجوز رفع دعوى البطلان على الغير حسنى النية الذين كسبوا حقوقا على أساس ذلك التصرف .

مادة ٦٥

١ يجوز لكل عضو ، مالم يكن قد تعهد بالبقاء فى الجمعية مدة معينة، أن ينسحب منها فى أى وقت .

٢ — وليس للعضو المنسحب ولا للعضو المفصول أى حق فى أموال الجمعية ، الا فى الحالات التى يكون فيها صندوق مشترك كما هو مبين فى المادة ٥٦ الفقرة الثانية ، فانه فى تلك الحالات يجوز أن ينص فى نظام الجمعية على خلاف ذلك .

٣ — وعند موت أحد الاعضاء فلا يدخل ورثته فى الجمعية بقوة القانون .

مادة ٦٦

١ — يجوز حل الجمعية بحكم من محكمة المقاطعة التابع لها مركز الجمعية ، بناء على طلب أحد الاعضاء ، أو أى شخص آخر ذى مصلحة أو النيابة العامة ، متى أصبحت الجمعية عاجزة عن الوفاء بتعهداتها . أو متى خصصت أموالها أو أرباح أموالها لاغراض غير التى انشئت من أجلها ، أو

٣ — وكل جمعية غير مشهرة أو غير منشأة انشاءا صحيحا أو مكونة بطريقة سرية تلتزم مع ذلك بما تعهد به مديروها ، أو العاملون لحسابها . ويجوز تنفيذ هذه التعهدات على أموالهم أو على أموال الجمعية .

مـــادة ٦٠

كل تعديل فى نظام الجمعية يجب شهـــره وفقا لاحكام المادة ٥٩ ، ولا يعتبر التعديل نافذا بالنسبة الى الغير الا من الوقت الذى يتم فيه هذا الشهر .

مـــادة ٦١

اعتماد الميزانية والحساب الختامى واجراء تعديل فى نظام الجمعية وحلها حلا اختياريا كل ذلك لايكون الا بناء على قرار يصدر مـــن الجمعية العمومية .

مـــادة ٦٢

١ — تجب دعوة كل الاعضاء الى الجمعية العمومية .

٢ — وتتخذ قرارات الجمعية العمومية بالاغلبـــية النسبـــية للاعضاء الحاضرين والممثلين ، وذلك مالم يرد فى نظام الجمعية نص يخالف هـــذا الحكم .

٣ — ومع ذلك لا تصح مداولات الجمعية العمومية فيما يتعلق بتعديل النظام أو باتخاذ قرار بحل الجمعية حلا اختياريا ،الا اذا أدرجت هـــذه هذه المسائل فى جدول الاعمال المرافق لاعلان الدعوة . وتصدر القرارات بالاغلبية المطلقة لاعضاء الجمعية فيما يختص بتعديل النظام ، وبأغلبيـــة ثلثى أعضاء الجمعية فيما يختص بتقرير حل الجمعية أو بادخال تعديل فى النظام متعلق بغرض الجمعية . وهذا ما لـــم يرد فى النظـــام نص يشترط اغلبية أكثر من ذلك .

مـــادة ٦٣

١ — كل قرار تصدره الجمعية العمومية مخالف لنظام الجمعيةيجوز ابطاله بحكم من محكمة المقاطعة التى يقع فى دائـــرتها مـــركز الجمعية ، ويشترط أن ترفع دعوى البطلان من أحـــد الاعضاء ، أو مـــن شخص آخـــر ذى

ب) اسم كل من الاعضـــاء المؤسســـين ولقبه وجنسيته ومهنته وموطنه .

ج) موارد الجمعية .

د) الهيئآت التى تمثل الجمعية واختصاصات كل منها ، وطرق تعيين الاعضاء الذين تتكون منهم هذه الهيئات وطرق عزلهم .

هـ) القواعد التى تتبع فى تعديل نظام الجمعية .

مـــادة ٥٦

١ ــ لا يجوز أن ينص فى نظام الجمعية على أن تؤول أموالها عند حلها الى الاعضاء أو الى ورثتهم أو أسرهم .

٢ ــ ولا يسرى هذا الحكم علـــى المال الـــذى لم يخصص الا لصندوق الاعانات المتبادلة أو لصندوق المعاشات .

مـــادة ٥٧

١ ــ لا يجوز أن يكون للجمعية حقوق ملكية أو أية حقوق أخرى علـــى عقارات ، الا بالقدر الضرورى لتحقيق الغرض الذى أنشئت من اجله .

٢ ــ ولا يسرى هذا الحكم على الجمعيات التى لا يقصد منها غير تحقيق غرض خيرى أو تعليمى ، أو لايراد بها الا القيام ببحوث علمية .

مـــادة ٥٨

١ ــ تثبت الشخصية الاعتبارية للجمعية بمجرد انشائها .

٢ ــ لا يحتج بالشخصية الاعتبارية للجمعية قبل الغير الا بعد أن يتـــم شهر نظامها اللاحق للاعتراف بها .

مـــادة ٥٩

١ ــ يتم الشهر بالطريقة التى يقررها القانون .

٢ ــ ومع ذلك فان اهمال الشهر أو التهرب بأية وسيلة أخرى من اثبات وجود الجمعية رسميا ، ، لا يمنع الغير من التمســك ضـــد الجمعية بالآثار المترتبة على الشخصية الاعتبارية .

مـــادة ٥٣

١ — الشخص الاعتبارى يتمتع بجميع الحقوق الا ما كان منها ملازما لصفة الانسان الطبيعية ، وذلك فى الحدود التى قررها القانون .

٢ — فيكون لـــه :

أ) ذمة مالية مستقلة .

ب) اهلية فى الحدود التى يعينها سند انشائه ، أو التى بقررهـــا القانون .

ج) حق التقاضى .

د) موطن مستقل . ويعتبر موطنه المكان الذى يوجـــد فيـــه مركز ادارته والشركات التى يكون مركزها الرئيسى فى الخارج ولها نشاط فى الصومال يعتبر مركـــز ادارتهـــا بالنســـبة للقانون الصومالى ، المكان الذى توجد فيه الادارة المحلية .

٣ — ويكون له نائب يعبر عن ارادته .

الجمعيـــات :

مـــادة ٥٤

١ — الجمعية جماعة ذات صفة دائمة مكونة من عدة اشخاص طبيعية أو اعتبارية لغرض غير الحصول على ربح مادى .

٢ — وتكتسب الجمعية الشخصية الاعتبارية بقرار الاعتراف بها الذى يصدر عن طريق سكرتير الدولة لوزارة الداخلية وبالشهر اللاحق لنظامها .

مـــادة ٥٥

١ — يشترط فى الجمعية أن يوضع لها نظام مكتوب موقع من الاعضاء المؤسسين .

٢ — يجب أن يشتمل نظامها على البيانات الاتية : —

أ) اسم الجمعية والغرض منها ومركز ادارتها ، علـــى أن يكـــون هذا المركز فى الصومال .

مـــادة ٤٨

ليس لاحد النزول فى أهليته ولا التعديل فى أحكامها

مـــادة ٤٩

ليس لاحد النزول عن حريته الشخصية .

مـــادة ٥٠

لكل من وقع عليـــه اعتـــداء غير مشـــروع فى حق من الحقوق الملازمة لشخصيته ، أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقـــه من ضـــرر .

مـــادة ٥١

لكل من نازعه الغير فى استعمال اسمه بلا مبرر ، ومن انتحل الغير اسمه دون حق ، أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر .

٢ ــ الشخص الاعتبـــارى

مـــادة ٥٢

الاشخاص الاعتبارية هى :

١ ــ الدولـــة وكذلك المقاطعات والنواحى والبلديات بالشـــروط التى يحددها القانون ، والادارات والمصالح وغيرها من المنشآت العامـــة التى يمنحها القانون شخصية اعتبارية .

٢ ــ الاوقـــــاف .

٣ ــ الشركات الاقتصادية .

٤ ــ الجمعيات والمؤسسات المنشأة وفقا للاحكام التى ستأتى فيما بعد.

٥ ــ كـــل مجموعـــة من الاشخاص أو الاموال تثبت لها الشخصيـــة الاعتبارية بمقتضى نص فى القانون .

٢ — ومع ذلك يكون للقاصر الذى بلغ خمس عشرة سنة ومن فى حكمه موطن خاص بالنسبة للاعمال والتصرفات التى يعتبره القانون أهلا لمباشرتها .

مادة ٤٣

١ — يجوز اتخاذ موطن مختار لتنفيذ عمل قانونى معين .

٢ — ولا يجوز اثبات وجود الموطن المختار الا بالكتابة .

٣ — والموطن المختار لتنفيذ عمل قانونى يكون هو الموطن بالنسبة الى ما يتعلق بهذا العمل ، بما فى ذلك اجراءات التنفيذ الجبرى ، الا اذا اشترط صراحة قصر هذا الموطن على أعمال دون أخرى .

مادة ٤٤

١ — كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواة العقلية ، ولم يحجر عليه يكون كامل الاهلية لمباشرة حقوقه المدنية .

٢ وسن الرشد هى ثمانى عشر سنة ميلادية كاملة .

مادة ٤٥

١ — لا يكون أهلا لمباشرة حقوقة المدنية من كان فاقد التمييز لصغر فى السن أو عته أو جنون .

٢ — وكل من لم يبلغ السابعة يعتبر فاقدا للتمييز .

مادة ٤٦

كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد ، وكل من بلغ سن الرشد وكان سفيها أو ذا غفلة ، يكون ناقص الاهلية وفقا لما يقرره القانون .

مادة ٤٧

يخضع فاقدوا الاهلية وناقصوها بحسب الاحوال لاحكام الولاية أو الوصاية بالشروط ووفقا للقواعد المقررة فى القانون .

مـــادة ٣٦

يراعى فى حساب درجة القرابة المباشرة ، اعتبار كل فرع درجة عنـــد الصعود للاصل بخروج هذا الاصل ، وعند حساب درجـــة الحواشى تعـــد الدرجات صعودا من الفرع للاصل المشترك ، ثم نزولا منه الى الفرع الآخر، وكل فرع فيما عدا الاصل المشترك يعتبر درجة .

مـــادة ٣٧

أقارب أحد الزوجين يعتبرون فى نفس القرابة والدرجة بالنسبة الـــى الزوج الاخر .

مـــادة ٣٨

يتميز كل شخص باسمه وباسم ابيه وجده أو باسمه وباسم عائلته .

مـــادة ٣٩

ينظم بتشريع خاص تغيير الاسماء .

مـــادة ٤٠

١ — الموطن هو المكان الذى يقيم فيه الشخص عادة .

٢ — ويجوز أن يكون للشخص فى وقت واحد أكثـــر من مـــوطن ، كما يجوز الا يكون له موطن ما .

مـــادة ٤١

يعتبر المكان الذى يباشر فيه الشخص تجارة أو حـــرفة موطنا بالنسبة الى ادارة الاعمال المتعلقة بهذه التجارة أو الحرفة .

مـــادة ٤٢

١ — موطن القاصر أو المحجور والمفقود والغائب هو موطن ـــن ينوب عـــن هؤلاء قانونا .

الفصل الثـــانى

١ ـــ الشخص الطبيـــعى

مـــادة ٢٩

١ ـــ تبدأ شخصية الانسان بتمام ولادته حيا ، وتنتهى بموته .
٢ ـــ ومع ذلك فحقوق الحمل المستكن يعينها القانون .

مـــادة ٣٠

١ ـــ تثبت الولادة والوفاة بالسجلات الرسمية المعدة لذلك .
٢ ـــ فاذا لم يوجـــد هذا الدليـــل ، أو تبـــين عـــدم صحـــة ما أدرج بالسجلات ، جاز الاثبات بأية طريقة أخرى .

مـــادة ٣١

دفاتر المواليد والوفيات والتبليغات المتعلقة بها ، ينظمها قانون خاص .

مـــادة ٣٢

يسرى فى شأن المفقود والغائب الاحكام المقررة فى قوانين خاصة ، فان لم توجد فأحكام الشريعة الاسلامية .

مـــادة ٣٣

الجنسية الصومالية ينظمها قانون خاص .

مـــادة ٣٤

١ ـــ تتكون أسرة الشخص من ذوى قرباه .
٢ ـــ ويعتبر من ذوى القربى كل من يجمعهم أصل مشترك .

مـــادة ٣٥

١ ـــ القرابة المباشرة هى الصلة بين الاصول والفروع .
٢ ـــ وقرابة الحواشى هى الرابطة بين أشخاص يجمعهم أصل مشترك دون أن يكون أحدهم فرعا للاخر .

مـــادة ٢٣

لا تسرى أحكام المواد السابقة الا حيث لا يوجد نص على خلاف ذلـك فى قانون خاص أو فى معاهدة دولية نافذة المفعول .

مـــادة ٢٤

تتبع فيما لم يـــرد فى شأنه نص فى المـــواد السابقة من أحوال تـــنازع القوانين مبادىء القانون الدولى الخاص الصومالى .

مـــادة ٢٥

١ ـــ يعين القاضى القانون الذى يجب تطبيقه فى حالة الاشخاص الذين لم تعرف لهم جنسية ، أو الذين تثبت لهم جنسيات متعددة فى وقت واحد .

٢ ـــ على أن الاشخاص الذين تثبت لهم فى وقت واحـــد بالنســـة الى الصومال الجنسية الصومالية ، وبالنسبة الى دولة أجنبـــية أو عـــدة دول أجنبية جنسية تلك الدول ، فالقانون الصومالى هو الذى يجب تطبيقه .

مـــادة ٢٦

متى ظهر من الاحكام الواردة فى المـــواد المتقدمة أن القانـــون الواجب التطبيق هو قانون دولة معينة تتعدد فيها الشرائـــع ، فان القانون الداخلى لتلك الدولة الذى يقرر أية شريعة من هذه يجب تطبيقها .

مـــادة ٢٧

اذا تقرر أن قانونا أجنبيا هو الواجب التطبيق ، فلا يطـــبق منه أحكامه التى تتعلق بالقانون الدولى الخاص .

مـــادة ٢٨

لا يجوز تطبـــيق أحكام قانون أجنبى عينتـــه النصوص السابقـــة اذا كانت هذه الاحكام مخالفة للنظام العام أو للآداب فى الصومال .

٢ — ومع ذلك يسرى على شكل الوصية ، قانون الموصى وقت الايصاء أو قانون البلد الذى تمت فيه الوصية ، وكذلك الحكم فى شكل سائر التصرفات المضافة الى ما بعد الموت .

مـــادة ١٨

يسرى على الحياة والملكية والحقوق العينية الاخرى ، بالنسبة للعقـــار والمنقول ، قانون الموقع أو الجهة التى يوجد فيها الشىء .

مـــادة ١٩

١ — يسرى على الالتزامات التعاقدية ، قانون الدولة التى فيها الموطن المشترك للمتعاقدين اذا اتحدا موطنا ، فان اختلفا موطنا سرى قانون الدولة التى تم فيها العقد . هذا ما لم يتفق المتعاقدان او يتبين من الظروف أن قانونا آخر هو الذى يراد تطبيقه .

٢ — على أن قانون موقع العقار هو الذى يسرى على العقود التى أبرمت فى شأن هذا العقار .

مـــادة ٢٠

العقود ما بين الاحياء تخضع فى شكلها لقانون البلد الـــذى تمت فيـــه ، ويجوز أيضا أن تخضع للقانون الذى يسرى على أحكامها الموضوعية ، كما يجوز أن تخضع لقانون موطن المتعاقدين أو قانونهما الوطنى المشترك .

مـــادة ٢١

١ — يسرى على الالتزامات غير التعاقدية قانون البلد الذى وقع فيـــه الفعل المنشىء للالتزام .

٢ — على أنه فيما يتعلق بالالتزامات الناشئة عن الفعل الضار ، لاتسرى أحكام الفقرة السابقة على الوقائع التى تحدث فى الخارج وتكون مشروعة فى الصومال وان كانت تعد غير مشروعة فى البلد الذى وقعت فيه .

مـــادة ٢٢

يسرى على قواعد الاختصاص وجميع المسائل الخـــاصة بالاجـــراءات قانون البلد الذى تقام فيه الدعوى أو تباشر فيه الاجراءات .

مـــادة ١٣

١ ـــ تخضع الاثار التى يرتبها عقد الزواج بما فى ذلك من أثر بالنسبة الى المال ، لقانون الجنسية المشتركةبين الزوجين، فان لم توجد جنسية مشتركة، خضعت هذه الاثار لقانون جنسية الزوج وقت ابرام الزواج .

٢ ـــ ويسرى على التطليق والانفصال نفس الحكم المنصوص عنـــه فى الفقرة السابقة .

٣ ـــ أما الطلاق فيسرى عليه قانون الدولة التى ينتمى اليها الزوج وقت الطلاق .

مـــادة ١٤

فى الاحوال المنصوص عليها فى المادتين السابقتين اذا كان أحد الزوجين صوماليا وقت انعقاد الزواج ، يسرى القانون الصومالى وحده ؛ فيما عدا شرط الاهلية للزواج .

مـــادة ١٥

١ ـــ يسرى على الالتزام بالنفقة فيما بين الاقارب قانون الملتزم بها .

٢ ـــ اذا كان المستحق للنفقة صومالى الجنسية ، يسرى علـــى الالتزام بالنفقة القانون الصومالى .

مـــادة ١٦

يسرى على المسائل الموضوعية الخاصة بالولايـــة والوصاية والقوامة وغيرها من النظم الموضوعة لحماية المحجوزين والغائبين ، قانون الشخص الذى تجب حمايته .

مـــادة ١٧

١ ـــ يسرى على الميراث والوصية وسائر التصرفات المضافة الى ما بعد الموت ، قانون المورث او الموصى او من صدر منه التصرف وقت موته .

مـــادة ٨

١ــ اذا قرر النص الجديد مدة للتقادم أقصر مما قرره النص القديـــم سرت المدة الجديدة من وقت العمل بالنص الجديد ، ولو كانت المدة القديمة قد بدأت قبل ذلك .

٢ ــ أما اذا كان الباقى من المدة التـــى نص عليها القانون أقصر مـــن المدة التى قررها النص الجديد ، فان التقادم يتم بانقضاء هذا الباقى .

مـــادة ٩

تسرى فى شأن الادلة التى تعد مقدما النصوص المعمول بها فى الوقت الذى أعد فيه الدليل ، أو فى الوقت الذى كان ينبغى فيه اعداده .

تنازع القوانين من حيث المكان

مـــادة ١٠

القانون الصومالى هو المرجع فى تكييف العلاقات عندما يطلب تحديد نوع هذه العلاقات فى قضية تتنازع فيها القوانين ، لمعـــرفة القانون الواجـــب تطبيقه من بينها .

مـــادة ١١

١ ــ الحالة المدنية للاشخاص وأهليتهم يسرى عليها قانون الدولة التى ينتمون اليها بجنسيتهم . ومع ذلك ففى التصرفات المالية التى تعقد فـــى الصومال وتترتب آثارها فيها ، اذا كان أحد الطرفين اجنبيا ناقص الاهليـــة وكان نقص الاهلية يرجع الى سبب فيه خفاء لا يسهل على الطرف الآخر تبينه ، فان هذا السبب لا يؤثر فى اهليته .

٢ ــ أما النظام القانونى للاشخاص الاعتبارية الاجنبية ، من شركـــات وجمعيات ومؤسسات وغيرها ، فيسرى علـــيه قانون الـــدولة التى اتخذت فيها هذه الاشخاص مركز ادارتها الرئيسى الفعلى . ومع ذلك فاذا باشرت نشاطها الرئيسى فى الصومال ، فان القانون الصومالى هو الذى يسرى .

مـــادة ١٢

يرجع فى الشروط الموضوعية لصحة الـــزواج الـــى قانـــون كـــل من الزوجين .

مـــادة ٣

تحسب المواعيد بالتقويم الميلادى ، ما لم ينص القانون على غير ذلك .

مـــادة ٤

من استعمل حقه استعمالا مشروعا لا يكون مسئولا عما ينشأ عن ذلك من ضـــرر .

مـــادة ٥

يكون استعمال الحق غير مشروع فى الاحوال الآتية :

١) اذا لم يقصد به سوى الاضرار بالغـــير .

ب) اذا كانت المصالح التى يرمى الى تحقيقها قليلة الاهميـــة ، بحيث لا تتناسب البتة مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها .

ج) اذا كانت المصالح التى يرمى الى تحقيقها غير مشروعة .

٢ — تطبيق القانون — تنازع القوانين من حيث الـــزمان

مـــادة ٦

١ — النصوص المتعلقة بالاهلية تسرى على جمـــيع الاشخاص الـــذين تنطبق عليهم الشروط المقررة فى هذه النصوص .

٢ — واذا عاد شخص توافرت فيه الاهلية ، بحسب نصوص قديمة، ناقص الاهلية بحسب نصوص جديدة ، فان ذلـــك لا يـــؤثر فى تـــصرفاتـــه السابقة .

مـــادة ٧

١ — تسرى النصوص الجديدة المتعلقة بالتقادم من وقت العمل بها على كل تقادم لم يكتمل .

٢ — على أن النصوص القديمة هى التى تسرى على المسائل الخاصة ببدء التقادم وانقطاعه ، وذلك عن المدة السابقة علـــى العـــمل بالنصوص الجديدة .

القانون المدنى

باب تمهيدى

احكام عامة

الفصل الاول :

القانون وتطبيقه

١ ــ القانون والحق

مادة ١

١ ــ تسرى النصوص التشريعية على جميع المسائل التى تتناولها هذه النصوص فى لفظها او فى فحوها .

٢ ــ فاذا لم يوجد نص تشريعى يمكن تطبيقه ، حكم القاضى بمقتضى مبادىء الشريعة الاسلامية ، فان لم توجد فبمقتضى مبادىء العدالة الاجتماعية وقواعد العدالة .

مادة ٢

لا يجوز الغاء نص تشريعى الا بتشريع لاحق ينص صراحة على هذا الالغاء ، أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم ، أو ينظم من جديد الموضوع الذى سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع .

القانون رقم : ٣٧ / الصادر فى ٢ يونيو سنة ١٩٧٣

القانون المدنى الصومالى

رئيس المجلس الاعلى للثورة :

بعد النظر: فى الميثاق الاول والثانى للثورة ـ
وبعد الاطلاع: على موافقة المجلس الاعلى للثورة ،ومجلس سكرتيرى الدولة ـ
وبناء على: اقتراح سكرتير الدولة للعدل والشئون الدينية ـ

يصدر القانون التالى

مادة : ١

تمت الموافقة على القانون المدنى الصومالى المرفق بهذا القانون •

مادة : ٢

تعتبر النسخة الايطالية الموقع عليها من رئيس المجلس الاعلى للثورة ومن سكرتير الدولة للعدل والشئون الدينية من هذا النص هى النسخة الاصلية وتودع لدى مكتب المحامى العام للدولة •

مادة : ٣

يسرى العمل بالقانون المدنى الصومالى اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٧٣ ، كما ينتهى العمل بأية احكام أخرى متعلقة بالمواد المدنية سارية المفعول فى أراضى جمهورية الصومال الديمقراطية ـ اعتبارا من هذا التاريخ •

مقديشو فى : ٢/٦/١٩٧٣

رئيس المجلس الاعلى للثورة
اللواء : محمد سياد برى

سكرتير الدولة للعدل والشئون الدينية
الدكتور عبد السلام الشيخ حسين